مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

من تكملة شرح الترمذي (الجزء الأول)

المؤلف

عبدالرحيم بن حسين بن عبدالرحمن (العراقي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

من عوادي الدهر ونوبه أقل عبيد الله الغني
وافقهم واحقهم محمد أمين ابن العلامة
الحنفي عامله ربه الخفي لطفه الجلي الخفي

صادق صادق حادي احمس حيا

الجزء الاول من تكملة شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي

تعمد الله برحمته ورضوانه

أهداه إلى جامعه
من أفقر عباد الله الغني
محمد بن أحمد الفتحي الناجي
الصالحي مولدا
١٩٨٠

Author: ابو الفضل عبد الرحيم بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال شيخنا ومولانا الامام العلامة شيخ الاسلام بقية الاعلام حافظ
عصره بن المحدثين زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي
احمد الله مدته ونفعنا والمسلمين بعلومه وبركاته امين

الحمد لله الذي جعل تمام الصالحات وانهد ان لا اله الا الله شهادة
تبيض وجوه اصحابها اذا الرمدت فحوه انيقها فازدرت كالجات
وانهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالايات الواضحات وازال
به المعضلات الفادحات صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين اخلصت
همهم عن الدنيا الدنية بازحات وانافسوا بالاجتهاد في الخدمة
كادحات واقبلوا على الله طائعات وازواجه الطاهرات التائبات
العابدات السائحات صلوات دائمات باقيات غير بارحات
ولعد فاولى ما صرفت فيه الايام العاديات الرائحات والغادات
فيه الفرائح الناجحات بدون معالي الامور بالعبارات الشارحات
وبيان مخارجها عند المذاكرات والمطارحات وكان من اجل
الكتب المصنفة في الحديث كتاب الجامع للامام على الترمذي الحافظ
والحديث فانه جمع فيه بين الرواية والدراية باحسن ترتيب وابين عبارة
فبين من روى في الباب من الصحابة وغيرهم ثم الحديث من الصحيح والحسن
والغرابة وانواع العلل والمرسل والمنقطع والمعضل والمضطرب
والمدلس ومن تكلم في اسناده وجرحه واحسن وعدل الطعن من
المجروحين والمقبولين من الميزان واوضح من ايضا المشتبه من
اسماء المصنفين واوضح المعول عليه من المهجور وكشف عن الشذوذ

الامام ابو بكر بن العربي شرحة المسمى بعارضة الاحوذي وليس
المفهوم بتلك المعارضة بمحتذى وشرح الحافظ العلامة ابو الفتح
اليعمري فشرح له اطال الله الملام عليه وخرج ما اشار بقوله وفي
الباب اليه وربما وقف عليه بعض الاحاديث من ذكر وزاد عليه
احاديث لصحابة اخر لكن اخترمته المنية قبل اكماله وقد انتضى
امانيه منه واماله واخر ما راث منه خطه شرحه لبعض باب
ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولم تحمل شرحه لاخر ابوابه
فجاءه بقادح الحمام فشرعت في التعاليق من اوائل هذا الباب فرغبت
بعد التعاليق اليه باصابة الصواب انه بالاجابة كفيل وهو حسبي
ونعم الوكيل باب ما جاء ان الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام حدثنا ابن ابي عمر وابو عمار الحسين بن حريث
قالا نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وحابر وابن عباس
وحذيفة وانس وابي امامة وابي جهيم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال ابو علي حديث ابي سعيد
قد روي عن عبد العزيز بن محمد واتبين منهم من دلس عن ابي سعيد
ومنهم من لم يدلس وهذا حديث قد اضطراب فيه روى يزيد
الهادي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارسله ورواه
حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

السلام عليه من وجوه الاول حديث ابي سعيد اخرجه ابو داود عن
موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد
كلاهما عن عمرو بن يحيى مسندا الا ان موسى قال في حديثه فيما يحسب عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم شك في رفعه ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن زيد
بن حباب عن سفين الثوري وحماد بن سلمة فرقهما كلاهما عن عمرو بن يحيى به
مسندا وكذلك رواه ابو بكر البزار عن ابي كامل الجحدري عن عبد الواحد
بن زياد وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن حجاج بن منهال عن
حماد بن سلمة وكذلك رواه ابو نعيم الفضل بن دكين عن خارجة بن مصعب
عن عمرو بن يحيى مسندا وحديث علي اخرجه ابو بكر البزار في مسنده
من رواية زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن ابيه علي ان الرسول
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت
بالرعب واعطيت جوامع الكلم واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وجعلت في امتي واحلت الحديث عن
احد مختصرا واما التراب لي طهورا فرواه البيهقي وقد روي النهي عن
الصلاة في المقبرة من حديث علي رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة ويحيى
بن ايوب عن عمارة بن غزية المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا عليه السلام
مر بمقابر الحديث وفيه ان جبريل عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة
ونهاك ان الهلي في ارض نجسة اياها نجسوة وفي رواية ابي داود الحجاج
بن ارطاة عن رجل عن عمارة بن غزية المرادي وحديث عبد الله بن
ابي اوفى

وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي من رواية اسماعيل بن جعفر
عن العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فضلت على الانبياء بست فذكرها وفيه وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا
ورواه ابن ماجه مقتصرا منه على هذا اورده المصنف في التيمم

وحديث جابر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية يزيد
الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا
فذكرها وفيه وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا الحديث

وحديث ابن عباس رواه احمد من رواية يزيد الفقير عن مقسم
عن ابن عباس والطبراني في الكبير من رواية ابن ابي ليلى عن الحكم عن مجاهد
عن ابن عباس والبيهقي من رواية الثوري عن علي بن مدرك عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا وفيه وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وقال البيهقي طهورا ومسجدا

وحديث حذيفة اخرجه مسلم والنسائي في سننه الكبرى في
فضائل القرآن من رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى لفظ مسلم
والخصلة التي انفردت في رواية مسلم فسرت في رواية احمد في مسنده
انها الآيات التي من آخر سورة البقرة اعطيتهن من كنز تحت العرش
وقدم النسائي قوله وجعلت الارض كلها لنا مسجدا على بقية الخصال

وحديث انس رواه البزار في مسنده من رواية حماد بن

الألوكة
www.alukah.net

وطهورا واسناده صحيح ورواه الخطابي ايضا في غالب السنن من رواية
ثابت فقط دون ذكر حذيفة وحديث ابي امامة اخرجه احمد
في مسنده من رواية سنان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فضلت باربع جعلت الارض لامتي مسجدا وطهورا الحديث واصل
الحديث عند المصنف في باب التيمم بلفظ ان الله فضلني على الانبيا
او قال امتي على الامم واحل لنا الغنائم وقال حديث حسن صحيح
هكذا في مختصر المنذري ذكر فيه مقصودا للباب وعزاه الشيخ
فتح الدين في آخر ورقة رايتها بخطه من شرح الترمذي الى المصنف
ليس عنده فلذلك عزوته لغيره وحديث ابي ذر رواه ابو داود
من رواية مجاهد عن عبيدة عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا ومسجدا ورواه احمد
من رواية مجاهد عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض طهورا ومسجدا الحديث
ورويناه في مسند السراج وقال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
الحديث والباقي فيه كما لم يذكر بلفظ من عدهم من الصحابة عن
ابي موسى الاشعري وعبد الله بن عمرو والسايب بن يزيد وابي سعيد
الخدري واما حديث ابي موسى فرواه احمد والطبراني في المعجم
الكبير باسناد حسن من رواية ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا فذكر وقال احد طهورا
ومسجدا ورواه احمد ايضا من رواية ابي بردة مرسلا واما

استاده ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف واما
حديث السايب بن يزيد فرواه الطبراني في الكبير من رواية اسحق
ابن عبد الله بن ابي فروة عن يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الناس بخمس فذكره واما حديث
ابي سعيد الخدري فرواه الطبراني في الاوسط من رواية فضيل بن مرزوق
عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا فذكر
وقال طهورا ومسجدا واما حديث النهي عن الصلاة في المقبرة فقيه
عن علي بن ابي طالب وابن عمر وعمرو وابي مرثد الغنوي وجابر وعبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وعمران بن حصين وانس بن مالك
ومعقل بن يسار اما حديث علي فاخرجه ابو داود وقد اشار في
الوجه الاول الى لفظه ان رجح عليه السلام نهانا ان نصلي في المقبرة الحديث
واما حديث ابن عمر فرواه المصنف في الصلاة وابن ماجة من رواية
زيد بن جبيرة بن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة الحديث
وزيد بن جبيرة ضعيف والان عمر حديث اخر باتي عند ذكر حديث
جابر وما بعده واما حديث عمرو فرواه ابن ماجة من رواية ابي صالح
كاتب الليث عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المقبرة فذكره والمقبرة
الحديث وابو صالح متكلم فيه وقال المنذري انه رواه الليث عن عبد الله
بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمرو وهذا يدل على ان الليث لم يسمعه
من نافع بنفسه وبينه وبين عبد الله بن عمر العمري وقد ضعفه المحدثون واما

حديث جابر ومن ذكر بعده فرواه ابن عدي في الكامل من رواية عباد
بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن قال حدثني سبعة رهط من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة الدوسي وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعثمان بن الحصين
ومعقل بن يسار وانس بن مالك رضي الله عنهم اجمعين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة في المسجد بخاء حش او حمام او حش
وعباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه احمد وابن معين وغيرهما
أعله عبد الحق قال ابن القطان وهو علة كافية لكن ينبغي ان
ينبه على عثمان هذا فانه لا يعرف ولانس حديث اخر رواه البزار
من رواية الاسعث عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بين القبور ورواه ايضا من رواية ابي سفين البصري
عن ثمامة عن انس ذكر المالكي اختلفت الفاظ الحديث
في الحديث الذي صدر به المصنف الباب هو ضعيف او معلول وقد
ضعفه المصنف بالاضطراب وذكر الدارقطني في العلل ان ابا
عمرو بن عثمان واخاه عنه رواه عبد الواحد بن زياد
والدراوردي ومحمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
منصلا وذكر انه رواه ابو نعيم عن الثوري عن عمرو بن يحيى
عن سالم ابي النضر وهمه ابن الثوري ورواه ابن ماجه
من عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا والمرسل الذي ذكره في روايته
ابن لاهيعة عن ابي النضر مرسلا ومن طريق ابن لهيعة
ورواه سعيد بن منصور عن ابن لاهيعة الفاخ ورواه السدي عن ابي سفين
ومن رواية

وشك في اسناده موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وكان ماذا وهم يقولون
ان المسند المرسل ولا فرق بهم اي منقطعة لهم في شك موسى ولم يشك
حجاج وان لم يكن فوق موسى فليس دونه وفي ارسال سفين وقد اسنده
حماد وعبد الواحد وابو طوالة وان اسحق وكلهم عدل وقد اشار
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام الى صحته فانه رواه باسناده
من طريق ابن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت الارض مسجدا وطهورا الا
المقبرة والحمام ثم قال والحاصل ما ذكر في هذا الاسناد والارسال وان الرواة
اختلفوا فيه ذلك واذا كان الرافعي نقله فقد عرف مذهب الاصوليين
والفقهاء في قوله انتهى واستدرك النووي واعتل بضعيف المنصف
وغيره اما قوله في الخلاصة في فصل الضعيف ثم قال في ضعفه الترمذي
وغيره وقال ولا يغتر بهذا القول اكثر اسانيد صحيحة فاقول
انقل في هذا منه قال ولانه عدل في اسانيده وهو ضعيف اضطرابه
والله اعلم الرابع احاديث عليها ومن بعده الى اشار اليها المصنف
بقوله وفي الباب الخ اما القضاء جواز الصلاة في المقبرة والحمام اذا
تخللها نجاسة هناك اذ ليس فيها استثنا وحديث ابي سعيد الاول
فيه الاستثنا يقضي على عمومه من قوله الصحيحة الحاكم وابن خزيمة
فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة على الصحيح عند الفقهاء والمحدثين في الاصول
الخامس احاديث الباب الاول حديث ابي هريرة الذي ذهب الخصم
الصلاة الفرض ولم يفرق بين المكتوبة وغيرها ولا بين نذر
عليها وغيره بعد الواسعة ام لا لان الصلاة

الى كراهة الصلاة فى المقبرة وفرق الشافعى بين المقبرة المنبوشة وغيرها
فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم
لم يجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى فى مكان طاهر منها اجزاته صلوته
وقال الرافعى اما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال ولم يوجد
بالصلاة فى المقبرة باسا واحتج له بعض مقلديه بان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر المسكينة السوداء قال ابو حنيفة وهذا عجب تاهيك ان
يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فما جاء فيه فلا يجيزون ان
يصلى صلاة الجنازة على قبر قد دفن ثم يحتجون بما ليس فيه منه اثر ولا
اشارة ويخالفه السنن الثابتة انتهى وقد حكى ابو مصعب عن مالك
كراهة الصلاة فى المقبرة لقول الجمهور وهو اهل الظاهر الى
تحريم الصلاة سواء كانت للمسلمين او الكفار قال ابو حنيفة وهو قول
طوائف من السلف قال عن نفسه من الصحابة رضى الله عنهم وعلى
وابو هريرة وانس وابن عباس قال ما يعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه
ابن ما جه عن النخعى ابراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس
وعمرو بن دينار وجماعة وغيرهم وقال ابو حنيفة وقول ابى يوسف لا اعلم لهم
مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم فيما حكاه الطحاوى وقال السعدى
ابن شهر اجمع على الصلاة فى المقبرة وحكى ابن القاسم عن مالك
انه صلى المقبرة السادس وقال ابو حنيفة حديث النهى عن الصلاة
فى المقبرة على عام الاماكن وقال ابو يوسف لانه صلى الله عليه وسلم
على ان الصلاة فى المقبرة جائزة وقال ابو يوسف لانه صلى الله عليه وسلم
[illegible]

يذكره الاصوليون من انه رواه عن كل واحد من رواته جمع يستحيل تواطيهم
على الكذب فى الطرفين والواسطة فليس كذلك فانها اخبار احاد وان
اراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب واصل الحديث عندنا انما
يريدون بالتواتر المشهور والله اعلم الثامن حكى اصحابنا خلافا
فى حكم النهى عن الصلاة فى المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من
النجاسة وقد قال الرافعى انه لو فرش الجريدة والمزبلة شاذ وصلى عليه
صحت صلاته وقيل الكراهة لكونه مظنة للنجاسة وان كان طاهرا
حالة وقال القاضى حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا
وحكى ان الرقعة فى الحاوى ان الدليل دل عليه كلام القاضى ان الكراهة
لحرمة الوقت وعلى كل تقدير من هذين المتفق ينبغى ان يقيد الكراهة
بما اذا لم تنبش المقبرة اما اذا نبشت بان قبور بحيث لا تحتمل
نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة نقل ان على المنع الصلاة
والاوجه الكراهة بان الصلى على القبر او بعانه انه اليه قال
وبه يعلم انه تكره الصلاة بجانب النجاسة وجعلها انتهى وجعل
الحلبى كما شيخ المذهب انه تكره استقبال المحدث
او المتخلى الصلاة انتهى وقد حكاه ايضا بعض اصحابنا
[illegible]

فيها ومن صلى فيها اعاد ابدا وقال ابو ثور لا يصلى في حمام والمقبرة على
ظاهر الحديث وروينا عن ابن عباس قال لا تصلى في الحش ولا في حمام
ولا في مقبرة قال ابن حزم لا نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة وروينا
مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وابراهيم النخعي وجبير والعلا
بن زياد عن ابيه قال ابن حزم ولا نحل الصلاة في حمام سواء في ذلك صبا
ماءه الى الجمع حدود ولا على سطحه وسقفه مستقبله واعالي
حيطانه خربا كان او قائما فان سقط من بنائه شيء يستقبل عنه اسم
حمام جازت الصلاة في ارضه حينئذ انتهى وحمل اصحابنا النهي
عن الصلاة في الحمام على تقدير صحته على الكراهة الا ان يتيقن نجاسة
مكان في الحمام فتحرم الصلاة فيه لانها صلاة مع شيء نجس يطهر او نفرش
عليه شيا منع وصول النجاسة اليه انتهى واحتج اصحابنا
ايضا بالعلة في النهي عن الصلاة في الحمام قال الرافعي منهم من
قال سببه انه ملتقى النجاسات والغالب وجودها فيخاف اصابة
الوسواس اياه ومنهم من قال سببه انه ماوى الشيطان فلا يصلى فيه
الحادي عشر في اصحا. اعلم المعنيين المذكورين لصلاة في
الحمام فان علتنا نجاسة النجاسة فلا بأس في المسلخ وان علتنا
الثانية فلا يكره قال الرافعي وانما فرق هؤلاء الناس بينه وبين
وهذا الوجه اظهر والنهي عن الصلاة في المسلخ ونحوه
على طهارة الموضع خلافا لاحمد
شرح المهذب في باب اسباب التي توجب الاعادة فيها الحمام
خالف ما تقدم نقله عن الاصحاب فانه اطلق ان الصلاة في

لما دل الاجماع على اعطان الابل والحمام بحاوكانه سبق قلم او ١٢
ولو جاز قد خالف الاصحاب ورجحه من حيث الدليل لعبارته قوية
من حيث الدليل او بالمختار على عادته فيما اختاره من حيث الدليل
والله اعلم
مالك عن نافع عن ابن عمر تقدم في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا والتراب عند عدم الماء فدل على صحة
الصلاة في المقبرة والحمام عند التحفظ عن النجاسة لان حديث
انس المتقدم دال على انه ليس المراد بجميع الارض فانه قال فيه
وجعلت لنا الارض طيبة طهورا ومسجدا وقد استدل به المخطئ
على خلاف فقال لقد دلت لحديثي سعد في استثنا المقبرة
والحمام قلت وفي هذا الحديث ايضا اختصار وتفسير
لحديث انس فذكر وبحاب عن حديث حذيفة الذي ذكره
الارض بقوله كلها ان الالف واللام للاستغراق على الحقيقة دليل
قوله في الحديث الصحيح من حديث عائشة فان صوم سعبان
كله فان صوم سعبان الا قليلا وقد اجاب عن هذا بجوابه
حلاوة ان الالف واللام هنا للعهد او الجنس وضعفه قال النووي
بانه ضعيف عكس وفرع الاستثنا بعد الواو
استدل بعضهم بقوله الا المقبرة والحمام على جواز
الحمام لانه عطف على الارض وهو ظاهر
وهذا الاستدلال فيه نظر لان الذي
يستفاد مما
وصف الصعيد فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلامة من نتف الصوف وغير ذلك من الخانات فانه له
فيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
وورد في حديث آخر منع النساء من دخول الحمامات
الا مريضة او نفساء الخامس عشر النهي عن الصلاة في
المقبرة سعى ان تكون محصوصا لغير المساجد التي دفنت
بارض غير موصوفة بانها مقبرة ثم طرأ لها هذا الوصف
بدفن الناس حول تلك المساجد فانه لا بأس بالصلاة فيها
لان هذا الوصف طارئ كونها مساجد فلا تبطل وصفه
المشروعية وقد رأيت بعض مشايخنا من الحنبلية يصحح
ذلك وهو واضح وهذا لمسجد المدينة الشريفة الا ان
الدفن في الحجرة الشريفة في الصلاة في المسجد وان كان
مجاورا للقبور الشريفة لعدم كونه مسجدا على حصول الدفن
والله اعلم السادس عشر تحول الكراهة او التحريم في
الصلاة في المقبرة اذا نبش ما فيها من القبور وزال الاثم
كما وقع في مسجد المدينة فانه كان فيه قبور المشركين
فنبشت فطار ان الاثم زال المنع من ذلك باب
ما جاء في فضل بنيان المسجد حدثنا بندار ثنا ابو بكر
الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن
عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة وفي الباب عن ابي بكر
وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة

وابي هريرة وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث عثمان حديث
حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله
مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا
بذلك قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن انس عن عبد الرحمن مولى قيس عن
زياد النميري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ومحمود
بن لبيد قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ومحمود بن ربيع
راى النبي صلى الله عليه وسلم وهما علامان صغيران من بنان
الكلام عليه من وجوه الاول حديث عثمان اخرجه
ابن ماجة عن بندار واخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه عن
ابي اسامة الحنفي وعبد الملك بن الصباح وعن محمد بن المثنى وزهير
بن حرب كلاهما عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر
واتفق عليه الشيخان من رواية عبيد الله بن الاسود الخولاني
عن عثمان وحديث ابي بكر يرويه الطبراني في المعجم الاوسط
من رواية وهب بن حفص عن حفص فروخ عن محمد بن طلحة
بن مصرف عن ابيه عن جده الطفيل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فذكره وقال لم يروه عن طلحة الا ابنه قال ورواه حفص
بن محمد بن طلحة عن ابيه عن ابي معمر عن ابي بكر ايضا ورواه
بن حفص ضعيف وقد رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة
الحكم بن يعلى بن عطاء عن محمد بن طلحة عن ابي معمر عن ابي بكر فقط
لا رواية عن محمد بن طلحة عن طلحة هذا والحكم منكر الحديث
وقد ورد ايضا من حديث محمد بن سنان عن محمد بن طلحة عن ابيه عن ابي

هذا وحديث عمر اخرجه ابن ماجه من رواية الوليد بن ابي الوليد
عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر
وزاد بعد قوله مسجدا فذكر فيه اسم الله وحديث علي
اخرجه ابن ماجه ايضا من رواية الوكيد بن مسلم عن ابن لهيعة
عن ابي الاسود عن عروة عن علي ابي طالب رضي الله عنه فذكر
وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد في مسنده من رواية
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر
وزاد فيه بعد قوله بيتا اوسع منه والحجاج متكلم فيه
وحديث انس انفرد باخراجه المصنف بزيادة الجوزي
ضعف وله طرق اخرى منها ما رواه ابن عدي في
الكامل في ترجمة عمرو بن زريع البصري عن ياسر عن انس وعمرو
هذا منفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه ومنها
ما رواه الطبراني في الاوسط من رواية الاعمش عن انس وزاد
بعد قوله مسجدا الخمص قطاة والاعمش لم يسمع من انس
انما رآه رؤية وحديث ابن عباس رواه احمد
والبزار في مسنديهما من رواية جابر الجعفي عن عمار
الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر وزاد بعد
قوله مسجدا ولو كمخمص قطاة بيضها والجابر الجعفي
ضعيف وحديث عائشة رواه البزار والطبراني
في الاوسط من رواية كثير بن عبد الرحمن عن عطاء عن عائشة
[illegible]

ملكه قال في تلخيصه وفيه من عبد الرحمن ضعفه العقيلي وله طريق
اخر رواه الطبراني في الاوسط وزاد بعد قوله مسجدا الا يدخله
رجل ولا صبية والمثنى بن الصباح ضعفه الجمهور ورواه ابن عبد
البر عن عمر باسناد حسن وحديث ام حبيبة رواه ابن عدي
في الكامل في ترجمة سلام بن ازنر عن خالد الربعي عن عنبسة
بن ابي سفيان عن ام حبيبة وسلام ضعيف ورواه ابن عدي ايضا
في ترجمة ابي ظلال القنباري واسمه هلال بن ميمون عن انس عن
ام حبيبة وابو ظلال ضعيف جدا وحديث ابي ذر رواه
البزار في مسنده والطبراني في المعجم الصغير وابن حبان في صحيحه
والبيهقي في شعب الايمان من رواية ابراهيم التيمي عن ابيه عن
ابي ذر وزاد فيه مخمص قطاة واسناده صحيح وحديث
عمرو بن عبسة رواه النسائي من رواية لقيط عن يحيى بن يعمر
عن خالد بن سحمان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا لله عز وجل
قيد الله له بيتا في الجنة وحديث واثلة بن الاسقع رواه احمد
والطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل من رواية الحسن بن يحيى
الخشني عن ليث بن سحمان قال جاء واثلة بن الاسقع ونحن نبني
مسجدا فقال ما هذا فقلنا مسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
مسجدا يصلي فيه لله عز وجل له في الجنة افضل منه والحسن بن يحيى
الخشني يحتمل فيه وحديث ابي هريرة رواه البزار وابو يعلى
في الكامل والطبراني في الاوسط من [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

بعد قوله في الجنة من دراعوت وداود بن سليمان الهمداني
ليس بشيء ورواه في الاوسط من وجه اخر دون ذكر الزيادة
وفي اسناده المثنى بن الصباح وقد ضعفه الجمهور وقد
جابر اخرجه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن بشيط عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي عن عطاء بن رباح عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه وزاد بعد قوله مسجدا فخص قطاه
او اصغر واسناد جيد الباقي كما لم نزل عن
معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وابي موسى الاشعري وابي امامة
وابي قرصافة واسمه خنادر بن خشينة وبشيط بن بشر بط
وعمر بن مالك واسما بنت يزيد اما حديث معاذ فرويناه في
جزء خرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في فضل بناء المساجد
واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فرويناه في الجزء المذكور ولفظ
حديثه ابن عمر رواه البزار والطبراني في الاوسط من رواية الحكم
بن ظهير وهو متروك عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وزاد فيه
الطبراني ولو كمفحص قطاة وحديث ابي موسى فرويناه في جزء
خرجه الدمياطي ذلك واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في الكبير
من رواية علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة وقال بن الله له بيتا في الجنة
اوسع منه وعلي بن يزيد ضعيف واما حديث ابي قرصافة فرواه الطبراني
في الكبير من رواية زياد بن سيناء عن عمته بنت عباض قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة

وفي اسناده جهالة واما حديث بشيط بن شر بيط فرواه الطبراني في
معجمه الصغير والاوسط قال ابو احمد اسحق بن ابراهيم بن بشيط بن شر بيط قال
حدثني ابي اسحق عن ابيه ابراهيم عن ابيه بشيط بن شر بيط فذكره واما حديث
عمر بن مالك فرويناه في الجزء المذكور واما حديث اسما بنت ابي بكر فرواه
الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل في ترجمة ابان بن يزيد العطار
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن اسما بنت ابي بكر وعلي بن علي عن يحيى
بن يحيى قال هذا الحديث ليس بشيء قال ورواه محمد بن عمر بن يونس عن ابيه عن
يحيى بن عبد العزيز عن يحيى بن ابي كثير واما حديث اسما بنت
يزيد فرواه الطبراني في الكبير باسناد الذي قبله وادخله في حديث اسما بنت
يزيد فالله اعلم وذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده في كتاب المستخرج من كتب
الناس للبخاري انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابضا رافع بن خديج وعبد الله
بن عمر اخو عمر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن عبد الله العامري
ومعاوية بن حيدة والمغيرة بن شعبة والمقدام بن معدي كرب وابو سعيد
الخدري الثالث فرق المصنف احمد الله بن محمود بن لبيد ومحمود
بن الربيع في الادراك والرؤية فقال في ابن لبيد قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في ابن الربيع راى النبي صلى الله عليه وسلم واما محمود بن الربيع فقد راى النبي
صلى الله عليه وسلم ثابت في صحيح البخاري عنه قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي واما محمود بن لبيد فقد اخلط في صحبته ورؤيته فقال
ابو حاتم الرازي لا تعرف له صحبة وتبعه البرقي فقال لم يصح له رؤية ولا
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد قال البخاري وابن حبان انه له
صحبة ورواه احمد في مسنده عنه انه عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
مجها في وجهه لقصة محمود بن الربيع فاما ان يكون الغلط وقع لهما
فقد

فيها ومن صلى فيها اعاد ابدا وقال ابو ثور لا يصلى في حمام ولا مقبرة على
ظاهر الحديث وروينا عن ابن عباس قال لا تصلين الى حش ولا الى حمام
ولا الى مقبرة قال ابن حزم لا نعلم لابن عباس هذا مخالفا من الصحابة وروينا
مثله عن انس عن رافع بن خديج عن طلحة وابراهيم النخعي وجبير بن نفير
بن زياد عن ابيه قال ابن حزم لا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدا
ما به الى جميع حدوده ولا على سطحه وسقفه وسقوفه واعالي
حيطانه خربا كان او قايما وان سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم
حمام جازت الصلاة في ارضه حينئذ انتهى وحمل اصحابنا النهي
عن الصلاة في الحمام على تقدير صحته على الكراهة الا ان يتيقن نجاسة
مكان في الحمام فتحرم الصلاة فيه والاصح صلاته وحتى يظهر او يغلب
على ظنه شيء منع وصول النجاسة اليه العاشر احتج اصحابنا
ايضا في العلة في النهي عن الصلاة في الحمام قال الرافعي منهم من
قال لبسه انه تكثر فيه النجاسات والقاذورات فتخاف اصابة
الوسواس اياه ومنهم من قال لبسه انه ماوى الشيطان فلا يصلى فيه
الحادي عشر في اصحاب الاعذار المذكورين الصلاة في مسلخ
الحمام فان علمنا نجاسة النجاسة ولا يلزم في المسلخ وان علمنا بها حتى
النائي فكذلك قال الرافعي وايضا فان دخول الناس يشغله قال
وهذا الوجه اظهر قال وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ وعين اذا
علم طهارة الموضع خلافا لاحمد الثاني عشر وقع للنووي رحمه الله
في شرح المهذب في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها كلام
مخالف لما تقدم نقله عن الاصحاب فانه لما صحح ان الصلاة في بيت

لما دل الاجماع على اعطان الابل والحمام محاه كانه سبق قلم او
ولو ان قد خالف الاصحاب ورجحه من حيث الدليل لعتبر بما قوي
من حيث الدليل او بالتخيير على عادته فيما اختاره من حيث الدليل
والله اعلم المالك عشر تقدم في حديث جندب عند مسلم وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا والتاكيد عندهم ينفي المجاز فيدل على صحة
الصلاة في المقبرة والحمام عند التحفظ من النجاسة للحديث
انس المتقدم دال على انه ليس المراد جميع الارض فانه قال فيه
وجعلت تربة ارضنا طهورا اذا لم نجد الماء وقد استدل به الخطابي
على ذلك فقال فقد دل حديث ابي سعيد في استثنا المقبرة
والحمام قلت وفي هذا الحديث اوضح اختصار ونفيس
من حديث انس وذكر وبحاث عن حديث حذيفة الذي اخرجه
الارض بقوله كلها الا المزبلة والمجزرة لعل
قوله في الحديث الصحيح من حديث عائشة قال اصوم شعبان
كله كان يصوم شعبان الا قليلا وقد ورد ما يدل على بعضهم جوابه
خلاف انا لا نسلم دخول مرابض الغنم والاصطبل وضعفه على القول
بانه ضعيفه ممكن ووقوع الاستثنا بعد الرابع عشر
استدل بعضهم بقوله الا المقبرة والحمام على جواز دخول
الحمام لانه عطفه على المقبرة ودخول المقبرة جايز فكذلك
دخول الحمام وهذا الذي افتراه وهي ضعيفة وقد قال
المستثنى مخالف للمستثنى منه فيما اثبت له وقد ثبت للارض
وصف المسجد فمفهوم الاستثنا انها ليست مسجدا والمراد
والله اعلم من كونها مسجدا صحة الصلاة فيها فدخل
فيه من حيث الدليل دخول الحمام

المكتبة الألوكة www.alukah.net

السلامة من التفات العورة وغير ذلك من المخالفات وقال
فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
وورد في حديث آخر منع النساء من دخول الحمامات
الا مريضة او نفساء الخامس عشر النهي عن الصلاة في
المقبرة معنى ان يكون مخصوصا لغير المساجد التي دفنت
بارض غير موصوفة بانها مقبرة ثم طرأ لها هذا الوصف
بل فرق الناس حول كل المساجد فانه لا بأس بالصلاة فيها
لان هذا الوصف طارئ كونها مساجد فلا تبطل وصف
المسجدية وقد رأيت بعض مشايخنا من الحنابلة يصلي
بالله وهو واضح وهذا مسجد المدينة الشريفة الذي
الارض الحجرة الشريفة في الصلاة في المسجد وان كان
مجاورا للقبور الشريفة لتقدم انه مسجد على حصول الدفن
والله اعلم السادس عشر نزول اللواهة او التحرم في
الصلاة في المقبرة اذا نبش ما فيها من القبور وزال الاسم
كما وقع في مسجد المدينة فانه كان فيه قبور المشركين
فنبشت فلما زال الاسم زال المنع من ذلك باب
ما جاء في فضل بنيان المسجد؟ حدثنا بندار قال ابو بكر
الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن
عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة وفي الباب عن ابي بكر
وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة

وابي هريرة وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث عثمان حديث
حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه
مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا
بذلك قتيبة بن سعيد نا يوسف بن الماجشون عن
زياد النميري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ومحمود
بن لبيد قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ومحمود بن ربيع
راى النبي صلى الله عليه وسلم وعقل عنه صغيرا من سنان
الكلام عليه من حيث هو؟ الاول حديث عثمان اخرجه
ابن ماجه عن بندار واخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه عن
اهل الحنفي وعبد الملك بن الصباح وعن محمد بن المثنى وابن بشر
بن حرب كلاهما عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر
واتفق عليه الشيخان من رواية عبيد الله بن الاسود الخولاني
عن عثمان وحديث ابي بكر رواه الطبراني في المعجم الاوسط
من رواية وهب بن حفص عن حفص فروخ عن محمد بن طلحة
بن مصرف عن ابيه عن موسى الخشب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فذكره وقال لم يروه عن طلحة الا ابنه قال ورواه حفص
بن محمد بن طلحة عن ابيه عن ابي معمر عن ابي بكر الهذلي ووهب
بن حفص ضعيف وقد رواه ابن عدي في الكامل من ترجمة
الحكم بن يعلى بن عطاء عن محمد بن طلحة عن ابي معمر عن ابي بكر فهذا
لا رواية عن محمد بن طلحة غير الحكم هذا والحكم منكر الحديث
قال ورواه ابن ماجه من حديث محمد بن اسحاق عن ابيه عن ابي معمر عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا وحديث عمر اخرجه ابن ماجه من رواية الوليد بن ابي الوليد
عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر
وزاد بعد قوله مسجدا فكبر فيه اسم الله وحديث علي
اخرجه ابن ماجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة
عن ابي الاسود عن عروة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكر
وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد في مسنده من رواية
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر
وزاد فيه بعد قوله بيتا اوسع منه والحجاج مدلس وقد عنعن
وحديث انس لم تفرد باخراجه المصنفة زياد النميري
ضعيف وله طرق اخرى منها ما رواه ابن عدي في
الكامل في ترجمة عمر بن ذر الهمداني البصري عن ثابت عن انس وعمر
هذا تفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه ومنها
ما رواه الطبراني في الاوسط من رواية الاعمش عن انس وزاد
بعد قوله مسجدا فتخص قطاة والاعمش لم يسمع من انس
انما رآه رؤية وحديث ابن عباس رواه احمد
والبزار في مسنديهما من رواية جابر الجعفي عن عمار
الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكره وزاد بعد
قوله مسجدا ولو تخص قطاه بيضها والحارث الجعفي
ضعيف وحديث عائشة رواه البزار والطبراني
في الاوسط من رواية كثير بن عبد الرحمن عن عطاء عن عائشة
[illegible]

ثم قال وذاكر وهو بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي وله طريق
اخر رواه الطبراني في الاوسط وزاد بعد قوله مسجدا الا ريدة
وما ولا سعة والمثنى بن الصباح ضعفه الجمهور ورواه ابو يعلى
في مسنده باسناد احمد وحديث ام جميلة رواه ابن عدي
في الكامل في ترجمة سلام بن ابي سلام عن رجال الدوري عن عبد الله
بن ابي سفين عن ام جميلة وسلام ضعيف ورواه ابن عدي ايضا
في ترجمة ابن ظلال القشيري واسمه هلال بن ميمون عن انس عن
ام جميلة وابو ظلال ضعيف جدا وحديث ابي ذر رواه
البزار في مسنده والطبراني في المعجم الصغير والحاكم في صحيحه
والبيهقي في شعب الايمان من رواية ابراهيم النخعي عن ابي عمرة عن
ابي ذر وزاد فذر مخص قطاة واسناده صحيح وحديث
عمرو بن عبسة رواه النسائي من رواية شهر بن حوشب عن عمرو بن مرة
عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا لله عز وجل
قيد الله له مثلها في الجنة وحديث واثلة بن الاسقع رواه احمد
والطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل من رواية الحسن بن يحيى
الخشني عن ليث بن حسان قال حدثنا واثلة بن الاسقع وبنى لنا
مسجدا وقال لنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى
مسجدا يصلى فيه لله عز وجل له في الجنة افضل منه والحسن بن يحيى
الخشني مختلف فيه وحديث ابي هريرة رواه البزار وابو علي
في الكامل والطبراني في الاوسط من رواية [illegible]

بعد قوله في الجنة من دعا موت داود بن سليمان الباي
ليس بشئ ورواه في الاوسط من وجه اخر دون هذه الزيادة
وفي اسناده المثنى بن الصباح وقد ضعفه الجمهور وعن
جابر اخرجه ابن ماجه من رواية اسماعيل بن مسلم عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي عن عطاء بن رباح عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه وزاد بعد قوله سجدا لشخص قطاه
او اصغر واسناده جيد الثاني قوله ما لم نزده عن
معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وابي موسى الاشعري في الثلاثة
وابي قرصافة واسمه خنادر بن جنشنة ونبيط بن شريط
وعمر بن مالك واسما بنت يزيد اما حديث معاذ فرويناه في
جزء خرجه الحافظ عبد الغني بن رفاعة الدمياطي في فضل مساجد
واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فرويناه في جزء المذكور واما
حديث ابن عمر فرواه البزار والطبراني في الاوسط من رواية الحكم
بن ظهير وهو متروك عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وزاد فيه
الطبراني ولو كمفحص قطاه وحديث ابي موسى فرويناه في جزء
خرجه الدمياطي ذلك واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في الكبير
من رواية علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة وقال بنى الله له في الجنة
اوسع منه وعلي بن يزيد ضعيف واما حديث ابي قرصافة فرواه الطبراني
في الكبير من رواية زياد بن سيناء عن عمة بنت عباس قالت سمعت
ابا قرصافة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابنوا المساجد واخرجوا

وفي اسناده جهالة واما حديث نبيط بن شريط فرواه الطبراني في
معجمه الصغير والاوسط قال ابو احمد ابن ابي حي بن ابراهيم بن نبيط بن شريط قال
حدثني ابي ابي يحيى عن ابيه ابراهيم عن ابيه نبيط بن شريط فذكر واما حديث
عمر بن مالك فرويناه في الجزء المذكور واما حديث اسما بنت ابي بكر فرواه
الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل في ترجمة ابان بن يزيد العطار
عن يحيى بن ابي كثير عن محمود بن عمرو عن اسما بنت ابي بكر وعلي بن علي عن يحيى
بن يحيى قال هذا الحديث ليس بشئ والراوي رواه محمد بن عمر بن يوسف عن ابيه عن
يحيى بن عبد العزيز عن يحيى بن ابي كثير واما حديث اسما بنت
يزيد فرواه الطبراني في الكبير باسناد الذي قبله وادخله في حديث اسما بنت
يزيد فالله اعلم وذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده في كتاب المستخرج على
الناس للمساجد انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابضا ابو نضرة خارج وعبد الله
بن عمر اخرجه وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقرة بن عبد الله العذري
ومعاوية بن حيدة والمغيرة بن شعبة والمعلم بن يعاري كذا وابو سعيد
الخدري الثالث فوق المصنف رحمه الله بين محمود بن لبيد ومحمود
بن الربيع في الادراك والرواية فقال في ابن لبيد قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وعقل عنه ولا يذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واما محمود بن الربيع فقد رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وعقل عنه قال هذا ما ثبت في صحيح البخاري عنه قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي واما محمود بن لبيد فقال اختلف اصحابه وروايته فقال
ابو حاتم الرازي لا تعرف له صحبة وتبعه البرقي فقال لم يصح له رؤية ولا
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد قال البخاري وابن حبان ان له
صحبة وروى له حديثا في مسنده عنه انه عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
مجها في وجهه لقصة محمود بن الربيع فاما ان يكون لمحمود بن لبيد قصة
غيرها تعلل هذا ثبتت رؤيته وصحبته كمحمود بن الربيع واما ان يكون قد

محمود بن الربيع فاخرجه عنه الى سنة تسع وتسعين تقدم الما فيها والله اعلم

السابع ليس لزياد بن عبد الله البكائي عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وهو بصري ولا تعرف له رواية الا عن انس وقد روى عنه غير واحد من الثقات منهم سهيل بن ابي صالح وعمرو بن دينار وقد اختلف فيه فضعفه ابو داود وقال ابن معين ضعيف الحديث وقال في رواية ابي حاتم ضعيف وقال مرة ليس به باس وقال ابو زياد ابو عمار قال لا حدث ابي عمار ليس بشيء وذكر ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وكان من العبّاد وذكر عن ابن المبارك انه روى عنه قال عندي اذا روى عنه ثقة فلا باس بحديثه واما الراوي عنه وهو عبد الرحمن مولى قيس فليس له عند المصنف غير هذا الحديث ولم يذكر له نسب ولم يذكر الا بها في هذا الحديث من روايته عن زياد وروايته نوح بن قيس عنه وقال صاحب الميزان تفرد عنه نوح بن قيس وابو نوح بن قيس بن رباح الحذاني قاضي مرو وثقه احمد بن حنبل وابن معين وابو داود وقال ابن سعد يتشيع قال وبلغني ان يحيى ضعفه والاسناد من هنا الى اخره كلهم بصريون

الثامن فيه ان هذا الثواب يحصل بناء المسجد لا بجعل الارض مسجدا ان صح تمام دل عليه الحديث انه لا بد من اتمام البناء وانه لا يكفي ذلك بخوطه بالطين والتراب من غير حصول اسم البنيان السادس يصير المكان المتخذ للصلاة مسجدا بقوله من هو له وقفته مسجدا او جعلته مسجدا لله تعالى او ما صح به الاستاذ ابو طاهر والقفال والقاضي الحسين والغزالي والبغوي الى انه لا يصير مسجدا واختلف فيه كلام المتولي واختار امام الحرمين انه يصير مسجدا وقال الرافعي انه الاشبه والنووي انه الاصح ومحل هذا اذا خلا ذلك عن النية فان نوى بذلك الوقف صار مسجدا صح به القاضي

السابع هل يحصل هذا الثواب لمن اشترى بناء ووقفه مسجدا ام لا بد من حصول البناء من الواقف ان اعتبرنا المعنى فهو حاصل بذلك وان وقفنا مع ظاهر قوله بنى فلا التاسع لا يقتضي حصول الثواب المذكور على مباشرته للبناء بنفسه لما اذا امر بذلك وبنى من مال حصل له الثواب المذكور كما يقال قطع الامير السارق لامره بذلك وكذلك اذا دل غيره على بناء مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر فاعله

التاسع في قوله من بنى لله اشارة الى ان هذا الثواب متوقف على النية والاخلاص في بنائه للمسجد وان لا يكون ذلك مباهاة ولا رياء ولا سمعة وهو واضح وفي بعض طرقه في الصحيح من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله وتقدم في حديث عائشة من الاوسط للطبراني من بنى مسجدا لا يريد به رياء ولا سمعة

العاشر اطلقت اكثر الروايات ذكر المسجد منكرا فدخل فيه المسجد الصغير وصرح به في حديث انس بقوله صغيرا كان او كبيرا واما قوله في بعض طرقه كمفحص قطاة فهو من باب المبالغة وذلك قوله في طريق جابر كمفحص قطاة او اصغر لانه معلوم ان المكان الذي يحفر فيه القطاة اي تنفخ في المكان حتى تخص التراب عنه لم تجتمع على بيضها لا يمكن الصلاة فيه نعم يحتمل ان يكون زاد مقدار ذلك مسجدا من المساجد فيكون له اجر بناء مسجد وفيه نظر وممكن ان يحصل مقدار تخص قطاة ان ترك خاصة ويكمل ذلك غيرون في بناء مسجد بحيث يكون حصة احدهم منه تخص قطاة ويكمل منهم بناء مسجد واذا بنى له مثل اجر الفاعل لكونه دله على ذلك فحصوله بالمباشرة معه اولى وما ورد في العتق اعتق النسمة وفك الرقبة فقال الماوردي اولياء واضدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان يعتق فيها

الحادي عشر المراد بالمثل في قوله بنى له مثله قال القاضي ليس يكون المعنى بعينه مثله في القدر والمساحة

عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرا كنيسة رأوها
صلى الله عليه وسلم انها بأرض الحبشة فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات
بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم
القيمة ورواه مسلم من رواية وكيع وروايته ان يعقوب بن كلاهما عن عثمان
بن عروة واتفق عليها الشيخان من رواية هلال الوزان عن عروة عن عائشة
بلفظ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا
ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا الثالث في فيه تمام ذكر من
اسامة بن زيد وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وابن عبيدة بن الجراح
وعلي بن ابي طالب وجندب بن عبد الله وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ومعقل بن يسار
وانس بن مالك اما حديث اسامة فرواه احمد والطبراني باسناد
جيد من رواية كلثوم الخزاعي عنه بلفظ لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد واما حديث زيد بن ثابت فرواه الطبراني
باسناد جيد من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بهذا اللفظ
دون ذكر النصارى واما حديث عبد الله بن مسعود فرواه الطبراني بلفظ
حسن من رواية عاصم بن بهدلة عن شقيق عنه بلفظ شرار الناس من تدركهم
الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد واما حديث
ابي عبيدة بن الجراح فرواه البزار بلفظ حديث زيد بن ثابت من رواية
سعد بن سمرة عن ابيه عن ابي عبيدة بن الجراح واما حديث علي
بن ابي طالب فرواه البزار من رواية ابي الرقاد عن علقمة بن قيس عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بلفظ لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد اما انها لم تشا في مرض موته وابو الرقاد لم يرو عنه غير خنيس الوذن
واما حديث جندب فرواه مسلم والنسائي في سننه الكبرى من رواية

البزار من رواية عطاء بن يسار عنه بلفظ اللهم اني اعوذ بك ان يتخذ قبري وثنا
فان الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واسناده
عمر بن ضهبان وهو ضعيف واما حديث جابر ومن ذكر بعده فرواه ابن علي
في الباب الذي تقدم قبل هذا باب الثالث لم يرد في شيء من الستة الاربعة التي
اخرج فيها حديث الباب بيان اسم ابي صالح راويه عن ابن عباس وقد روى عن
ابن عباس ثلاثة من المابيس كلهم ابو صالح وهم ابو صالح السمان واسمه ذكوان
وروايته عنه في الصحيحين وابو صالح مولى ام هانئ واسمه باذام وقيل باذان وقيل
ذكوان ايضا وابو صالح الحرسي واسمه ميزان وقد اختلف في احاديث الرواة
لهذا الحديث من الثلاثة المذكورين فقيل هو مولى ام هانئ عليه جرى ابن عساكر في
تتبعه المزي في الاطراف وعلل ذلك بما رواه علي بن مسلم الطوسي في هذا الحديث
عن ابي داود الطيالسي عن شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح مولى ام هانئ
فذكره وقيل هو ابو صالح السمان وعلل ذلك بما رواه ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر
البلدي عن علي بن عياش الحمصي عن شعيب والليث بن ابي سليم عن ابي جعفر والحسن بن ابان
وابي البيع السمان ومحمد بن طلحة بن مصرف عن محمد بن جحادة عن ابي صالح السمان وقيل
هو ابو صالح ميزان وبه جزم ابن حبان في اثناء النقاسيم والانواع في موضعين
منه في النوع السادس من القسم الثاني وفي النوع التاسع والثلاثين من القسم الثاني
ايضا من رواية عبد الوارث عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح فذكره ثم
قال ابو صالح هذا اسمه ميزان بصري نفه قال الليث بن سعد صاحب محمد بن السائب
الكلبي ذكر اسمه باذام وقال في النوع الخامس من القسم الثاني بعد حديث رواه من
رواية ابي صالح عن عمرو بن العاص ابو صالح هذا اسمه ميزان من اهل البصرة
ابن عباس وعمرو بن العاص روى عنه سليمان التيمي ومحمد بن جحادة ما روى عنه غير
هذين قلت بل روى عنه غيرهما خالد الحذاء والصلت بن دينار وابو حلزة
وقال في يحيى بن معين ثقة مامون فان الواقع ما ذكره ابن حبان فهذا
اسناد صحيح واما قول النووي في الخلاصة ابو صالح ميزان الاشعري الراوي عن

جمهور اصحابنا وفي وجه يستحب كالرجال ومحمد الروياني في وجه يتاح
حكاه النووي ايضا من زوائده وذهب بعض العلماء الى التفرقة فزائرات
والعجوز وذهب الشافعي من اصحابنا الى التفصيل حسن حال ان زارت
للبكاء وتجديد الحزن ونحوها مما جرت به عادتهن حرم وان كانت
للاعتبار فهي للشابة دون العجوز لكن الاحب لها ايضا حسم المادة
واستحسنه النووي في شرح المهذب الخامس ويستدل به على ان
زيارة القبور للنساء من الخاسر اوانها كانت من الاول قبل النسخ على ما
سياتي وذلك لما علمن من قلة الصبر وما توعدن عليه بلعنة او غضب
السادس ذكر الباجي ابو الوليد الاندلسي انه نسخ من هذا الحديث الزيارة وظاهر
قلت ان اراد بالنسخ قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فقد يشكل ان خطاب الذكور هل يدخل فيه النساء
ام لا فانه قال به الاذن فزوروها بواو الجمع المذكر وفيه خلاف الاصوليين
والصحيح المختار الذي لا يدخل فيه نعم قد تستدل على جواز زيارتهن
للقبور بما روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة في قصة خروجه صلى الله
عليه وسلم ليلا لزيارة البقيع وخروج عائشة معه واطلاعه على ذلك وسؤالها
له صلى الله عليه وسلم عما يقول اذا زارت قال قولي السلام على اهل الديار
من المومنين والمسلمين الحديث فهو ذليل على جواز الزيارة للنساء وبذلك
له ايضا ما رواه ابن ماجة من رواية ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لها زيارة القبور واسناده صحيح السابع
اذا قلنا بالكراهة او بتحريم زيارة القبور على النساء ويستثنى منه زيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان زيارته مستحبة لهن كما ذكره اصحابنا انه
يستحب لكل من حج ان يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استفاضة
في هذا الموضع الدمنهوري شارح المنهية واضاف اليه قبور الاولياء

حديث حسان بن ثابت للترمذي وابي داود وابن ماجة زايرات من غير مبالغة والله اعلم
وقد اجاب عن رواية المصنف وابن ماجة بانه قابل المبالغة بجمع القبور فاقبل قول
تعالى ومباركا بطلاقه للعبد التاسع فيه تحريم اتخاذ المساجد على القبور
قال الشافعي رحمه الله واكره ان تعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه
وعلى من بعده من الناس وقد ذكر الشافعي بالمواضع كراهة تحريم العاشر قلت
لوحظ من قوله والمتخذين عليها المساجد ان محل الذم على فعل ذلك بجعل المسجد على القبر
بعد الدفن اما لو بنى المسجد اولا وجعل جانبه قبر لمدفن فيه وافقا المسجد او بعض
فليس داخلا في ذلك والظاهر انه لا فرق فيما لو بنى المسجد لقصد ان يدفن
بجنبه احد فهو داخل في اللعنة بل حرم الدفن في المسجل وان شرط ان
يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقف مسجد والله اعلم الحادي عشر
ظاهر الحديث تحريم اتخاذ السرج على القبور لما فيه ايضا من تضييعها
بالمساجد التي تقصد فيها للصلاة واصحابنا في اتخاذ السرج على القبر تقريب
للنار منه وقد ورد في الحديث ان الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقبح الميت بنار
رواه ابو داود من حديث ابي هريرة وفيه من لم يعتم وفي صحيح مسلم من
قول عمرو بن العاص اذا مت فلا تصحبني نار ولا تجعل على اللحد
نهى عنا ابو موسى الاشعري فقال اذا ارطافيتم لي فاسرعوا ولا يتبعوني
بجمر لحديثه ذكر البيهقي نعم ان كان اتقاد السرج والقناديل عند
القبور للتنوير على الحاضرين عند القبور لقراءة القرآن والاستغفار للموتى
فلا باس بذلك لان القصد به حينئذ انتفاع الحي بذلك لا الميت والله اعلم

باب ما جاء في النوم في المسجد

حدثنا محمود بن غيلان
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان ابيام على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وكن يقبلن حدثنا ابن عمر
حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد قال
ابن عباس لاكنيف ولا مقيل وذهب قوم من اهل العلم الى قول

قال الرجل اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
قال وكنت شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث واتفق عليه الشيخان ابن ماجه والنسائي وابن ماجه من رواية عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له وصححه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ البخاري وزاد النسائي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال مسلم كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل وقال
ابن ماجه كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتيان
لم يذكر المصنف الباب غير حديث ابن عمر وفيه ايضا عن سهل بن سعد عند ابن ماجه
بن ظهفة وقيس بن طخفة رجل طخفة بن قيس وابي ذر رواه ابو نعيم
وانس وانما انت يزيد وابو اللحم بن الاسود وقيس بن الخطاب وابو ظهفة
وابو عسيب وربيعة بن ذهب ومعاوية بن الحكم السلمي وعائشة وطلحة بن عمرو
النصري والطفاوي الازدي ولم يسم اما حديث سهل بن سعد فاتفق
عليه الشيخان من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال
اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله
في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه
عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه ويقول قم
ابا تراب قم ابا تراب واما حديث عبد الله بن ظهفة فرواه احمد من رواية
ابي سلمة عن ابن لعبد الله بن ظهفة قال حدثني عبد الله بن ظهفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الصبي عدا قال لينة لك كل رجل لصبيه
الحديث وفيه فاتت المسجد فاضطجعت على وجهي فجرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يمسح القاع عن الصلاة الحديث واما حديث قيس بن طخفة

ان شئتم نتم هاهنا وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فقلنا بل نتطلق الى
المسجد ورواه النسائي فقال طخفة بن قيس وذلك رواه ابو داود الا انه
جعله من رواية ابنه يعيش بن طخفة ان اباه لم يقل وعن ابيه بلفظ رسول
واما حديث ابي ذر فرواه الطبراني في الاوسط من رواية سلمة بن
حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ذر انه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغ من خدمته اتى المسجد فاضطجع فيه وشهر يختلف في الاضطجاع
به ورواه ابو نعيم في الحلية من رواية موسى بن عبيدة عن يعيش المخزومي عن ابيه
عن ابي ذر اطول منه وفيه فاذا فرغنا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناوي في المسجد وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف ورويناه في مسند
الدارمي من رواية ابي خزيم بن الاسود عن عمه عن ابي ذر قال اتاني
نبي الله صلى الله عليه وسلم وانا نائم في المسجد فضربني برجله قال الا اراك
نائما فيه قال قلت يا رسول الله غلبتني عيني واما حديث ابي هريرة
فاخرجه البخاري من رواية ابي حازم عن ابي هريرة قال لقد رأيت سبعين
من اهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء وربطوا
في اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه
بيده كراهية ان ترى عورته واما حديث انس فاتفق عليه الشيخان
من رواية ابي ثابت عن انس قال قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم
فكانوا في الصفة لفظ البخاري في باب الصلاة اورده هو والذي
قبله في باب النوم في المسجد واما حديث ثابت انت يزيد فرواه
احمد في مسنده من رواية نهشل عن حوشب عن ابي ثابت يزيد ابا ثابت
الغفاري كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من خدمته
اوى الى المسجد وكان هو بيته يضطجع فيه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة فوجد ابا ذر في المسجد فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ورواه الطبراني في الكبير من هذا الوجه مختصرا واما حديث والله
بن لا اسمع فرواه ابو نعيم في الحلية من رواية زيد بن اسلم عن بسر بن عبيد الله
عن واثلة بن الاسقع قال كنا اصحاب الصفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما فينا رجل له ثوب ولقد اتخذ العرق في جلودنا طرقا من الغبار اذ
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشروا يقرأ المهاجرين
فلانا واما حديث بشير بن الخصاصية فرواه ابو نعيم في الحلية
من رواية ابي جناب الكلبي قال حدثني ابو زيد بن لقيط قال حدثني الجعد
امرأة بشير بن الخصاصية قالت ما شعر قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعاني الى الاسلام ثم قال لي ما اسمك قلت زهير قال انت
بشير قال فانولني الصفة فكان اذا انتهى هدية اشركنا فيها واذا
انتهت صدقة صرفها الينا قال فخرج ذات ليلة فتبعته فاتى المسجد
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وذكر الحديث واما حديث
ابي موهبة فكان مت في المسجد قال ابو نعيم فرواه الحسن بن سفيان
في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي موهبة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم جوف الليل فامرني
البقيع فقال اما موهبة اني قد امرت ان استغفر لاهل البقيع الحديث
ولم اجد في المسند لفظ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوف الليل
الحديث واما حديث ابي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يبيت المسجد قال ابو نعيم فرواه الحسن بن سفيان وراوته
حشرج بن نباتة عن ابي نضرة عن ابي عسيب قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلا فدعاني فخرجت اليه ثم مر بابي بكر فدعاه
الحديث واما حديث رجعه من كعب الاسلمي فرواه ابو نعيم
من رواية ابي [illegible]

رب العالمين واصله عند مسلم بلفظ طلبت ابيت عند النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث واما حديث معوية بن الحكم السلمي فرواه ابو نعيم وكذلك من
رواية الصلت بن دينار عن عمي بن الحكم عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء
بن يسار عن معاوية بن الحكم قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفة فجعل يوجه الرجل من المهاجرين من الانصار والرجلين
والثلاثة حتى بقيت في اربعة فرسول الله صلى الله عليه وسلم خامسنا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا فلما جئنا قال ما عائشة
عشينا فجاءت بخشيشة فاكلنا ثم قال ما عائشة اطعمينا فجاءت بجفنة
فاكلنا ثم قال ما عائشة اسقينا فجاءت بجرية من لبن فشربنا ثم قال
يا عائشة اسقينا فجاءت بعس من لبن فشربنا ثم قال لنا علم ان
ينطلق الى المسجد فلينطلق ومن شاء فليقم فاقمنا فقال لنا انطلقوا بنا
ننطلق الى المسجد قال فجئنا فاقام على يطئني اذا اقام رجلا قرفني برجله
في جوف الليل فرعت دابي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
فان لهل بيتة يبغضها الله عز وجل واما حديث عائشة فرواه
البخاري من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كانت امة لحي من العرب فاعتقوها الحديث وفيه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فاسلمت قالت عائشة فكان لها في المسجد خباء او حفش قالت وكانت
تاتيني وتحدث ولا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح
من اعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر نجاني واما حديث
طلحة بن عمرو النصري فرواه عبد الله بن احمد قال ابن نمير قال
حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الدولي
عن طلحة بن عمرو قال كان الرجل اذا اقام على النبي صلى الله عليه وسلم
وكان له عرف يا [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

بين جليس فسلم ذات يوم من الصلاة فناداه رجل منا فقال له رسول الله
قد احرق التمر بطوننا وتخرقت عمدا الحديث واما حديث
الطحاوي الذي فرواه ابو نعيم في الحلية من رواية الحميدي عن
ابي ضمرة عن الطحاوي قال قدمت المدينة فتوجعت عند اربعين نهارا
واخرجني الحي فوعكت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فقال
ان العالم الذي يقبل هذا موعول ناحية المسجد فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له معروفا المالك قول الصحابي
ما تقول في ان صلاته الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه
حكم الحديث المرفوع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقرره او تقويض احد وهو الذي هذا هو الصحيح
وقول الجمهور رده ابو بكر الاسماعيلي الى انه ليس حجة واضافه الى
نفسه كوانه لا يكون قد اطلع على السر الاول فهو صحيح بالطول الاقام
فخر الدين الرازي ان جملة الرابع مخالفا ولم يقبله واضافته الى نفسه
الرابع فيه جواز النوم في المسجد من غير كراهة وهو قول الله تعالى لكن
جنبا الا عابري سبيل حائضا وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
البصري وعطاء بن ابي رباح ومجاهد بن سعيد وهو قول الشافعي
واصحابه وسفيان الثوري واهل الظاهر والاصل في الاباحة
وقال مالك لا احب لمن له منزل ان ينام في المسجد وهو قول للضعيف
ولمن لا منزل له وهو قول احمد واسحق قال ابن قدامة واضاف النبي
صلى الله عليه وسلم نيامهم في المسجد ولان كثيرا من العلماء النوم في
المسجد فكرهه من اصحاب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ما ذكر
المصنف عنه على خلاف عنه وتفصيل ما ذكر من الكراهة

الطبري عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نائما في المسجد ليس حوله احد
وهو امر الوجوب واحاديث الاعتكاف في الصحيحين كونه صلى الله عليه وسلم
ما قام كله حاملة حتى الصباح كما ثبت من حديث عائشة وان كان قد تمسك
حديث انه كان في العشر الاخير يحيي الليل كله فاما ان خص حديث المتقدم
بالعشر الاخير ويحمل كل منها على حده فانه اعتكف العشر الاوسط والعشر
الاول من شوال واعتكف نساؤه ايضا واحتمل ما ورد في العشر الاخير
على بعض الليل وان اكد عند بعضهم لا ينفي الجواز ولكن يجعله
الخامس قد يفهم من قوله في بعض طرق حديث ابن عمر وهو شاذ عزيز
لا اصل له على الترخص فيه لمن ليس له اهل ومن عبر وذلك الاحاديث الواردة
في نوم اهل الصفة فيه كما قال الزهري واهل الصفة اضياف الاسلام لا
يلزم منه على اهل ولا مال الحديث وتجاوز عنه بانه لا يلزم من كونه وقع
مثل هذا وهو عرف استمر عليه بعد ان تاهل بعد نام فيه عثمان
وهو خليفة وعلي وهو متاهل ولهم وغيرهما السادس
ما ذكر المصنف من قول ابن عباس لا يتخذ مبيتا ولا مقيلا رواه ابن ابي شيبة
في المصنف ان رجلا قال لابن عباس اني بنيته في المسجد الحرام فاحتلمت
فقال اما ان تحدث مبيتا او مقيلا فلا واما ان تنام فستروح او تنظر
حاجة فلا وقد جاء عن ابن عباس الترخص في النوم فيه في بعض الاوقات
قال ابن بطال وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس به
السابع احتج لمن كره النوم في المسجد بان النوم مظنة الحدث فربما
خرج منه الريح او الصوت وفيه الملائكة ومن المسجد من الادميين
والملائكة تاذى مما يتاذى منه بنو ادم جاء ذلك في الحديث الصحيح
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا او كراثا عن

www.alukah.net

يبيع منها فضاء الحاجة في المسجد وكذلك طوافه على البعير وطوافه مع جواز ان يحمل منه تلويث المسجد وليس في البيع والصوت تلويث للمسجد لوقوع مع جواز علمه وقوعه وكذلك حصول الجنابة للنائم في المسجد فهو ان جاز وقوعه لعدم وقوعه اتفاقا فجائز وهو في حالة نومه غير مكلف باجتناب المسجد واما بعد الاستيقاظ فما يجوز له العبور بحيث له الخروج منه حيث لا يمكن من خروجه من التيمم او من اذى يتحول اقامته فيه فان لم يمكن اغتساله فيه يتيمم استحبابا على خلاف فيه والله اعلم

الباب باب نوم الرجال في المسجد وما يلحق به

النساء لا شك ان خشية الافتتان بهن او خوف على انفسهن من النوم فيه استحب نومهن فيه على سبيل التحريم او الكراهة فامن ذلك لا بأس بنومهن فيه ولو خافت على نفسها فلا بأس بنومها في المسجد كشدة الاعياء او كان لها حفش او خباء في المسجد وقد ذكره البخاري في هذا وترجم عليه باب نوم النساء في المسجد التاسع استدل الطبري على انه لا بأس بالاعتكاف في المسجد بما جرى الاكل والشرب والجلوس وغيره اليوم من الاعمال العامة قال المهلب ان لم يضره فيه حوائج سكنى الفقراء في المسجد انتهى وفي الحديث المسجد بيت كل تقي والظاهر ان المراد به ملازمة المسجد للاعتكاف والصلاة وغيرها لذلك مما يليق المسجد حكمه والله اعلم

باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد

حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة وفي الباب عن بريدة وجابر وانس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن وعمرو بن شعيب هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسماعيل بابنه احمد واسحق وذكر غيرهما انهما يحدثان بحديث عمرو بن شعيب قال ورسمع شعيب

بن شعيب عند ابيه واباه وقد ذكره قوم من اهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول احمد واسحق وقد روي عن بعض اهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الضعوف في المسجد الكلام عليه من وجوه الاول حديث عبد الله بن عمرو اخرجه بعده ابن ماجه والنسائي وفيه ما في تناشد الاشعار في المساجد ورواه في اليوم والليلة عنه كرواية الصنف ورواه ابو داود عن مسدد عن يحيى عن ابن عجلان وزاد فيه وان ينشد فيه ضالة ورواه النسائي عن اسحق بن ابرهيم عن يحيى بالنهي عن الشراء والبيع وعن التحلق ورواه ابن ماجه مقتصرا على طرقه عن ابن عجلان من ذكر البيع والشراء وتناشد الاشعار ومن بالنهي عن انشاد الضالة ومن بالنهي عن التحلق وحده ابن ماجه اخرجه مسلم وابن خزيمة في الكبرى في اليوم والليلة من رواية سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وحديث جابر اخرجه النسائي من رواية زيد ابن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وحديث انس رواه الطبراني في الاوسط من رواية عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد ينشد ضالة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت ورجاله ثقات ورواه البزار في مسنده من رواية موسى بن عبيدة عن عمرو بن ابي عمرو وقال لا نعلمه عن انس الا بهذا الوجه وفيه وقد تكلم في موسى بن عبيدة ورواية الطبراني من غير طريق موسى بن عبيدة الثاني فيه مما قال ابو بكر عن ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وثوبان ومعاذ بن جبل وابن عمر وواثلة وعصمة اما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه

الألوكة
www.alukah.net

في اليوم والليلة من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع
في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا
لا رد الله عليك وقال حديث حسن غريب واما حديث سعد
بن ابي وقاص فرواه البزار في مسنده من رواية الحجاج بن ارطاة عن ابن سعد
الاعسى عن مصعب بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدت قال البزار لا نعلم عن سعد
الا بهذا الاسناد واما حديث ابن مسعود فرواه البزار من
عاصم الاول عن ابي عثمان عن عبد الله قال اتوبا اذا وجدنا من ينشد
ضالة في المسجد ان نقول له لا وجدت قال البزار لا نعلم عن عبد الله الا
بهذا الاسناد وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عاصم عن
ابن سويد بن غفلة عنه قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد
فاسكته وانتهره وقال قد نهينا عن هذا وان سويدا لم يسمع من ابن مسعود
وقد شك عاصم هل الذي حدثه ابن سويد او غيره ولم يسم واما حديث
ثوبان فرواه الطبراني ايضا من رواية عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن جده ثوبان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سمعتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد
الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه يبتاع او يبيع في المسجد فقولوا لا اربحت
ومن رأيتموه جمع وعناء في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك قال البزار وروى
صلى الله عليه وسلم ورواه ابن منده في الصحابة وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل فيه ابن حبان في الصحابة ولا ابن عبد البر واورده ابن
منده هكذا وعباد بن كثير هو الفلسطيني مختلف فيه وقد اختلف فيه على يزيد
بن خصيفه فرواه عباد بن كثير عنه هكذا وخالفه عبد العزيز بن محمد الدراوردي
فرواه عن يزيد بن خصيفه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنهم

وجمروها يوم جمعتكم واجعلوا على ابوابها مطاهركم وتكلموا فيه بكلام
من عاذ واما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه من رواية زيد بن جبيرة
عن ابي بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض
فيه بقوس ولا تنثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد
ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا وزيد بن جبيرة ضعفه
البخاري وغيره متروك واما حديث واثلة بن الاسقع فرواه
ابن ماجه ايضا من رواية الحرث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن
ابي سعد عن مكحول عن واثلة قال سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها
المطاهر وحرر وهذا الجمع والحرث بن نبهان ضعيف واما حديث
عصمة فرواه الطبراني في معاجمه وابو الفضل في المختار عن عبد الله بن
مرهبه عن عصمة قال بينما رجل ضالة في المسجد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قولوا لا رد الله عليك ضالتك فان ان تقولها هي
الثالثة تعجب المصنف رحمه الله من انشاد الضالة والشعر
في المسجد ليس بجيد وذلك تبويب ابي داود عليه والنسائي وابن ماجه
كراهة انشاد الضالة لان الفعل المنسبة الى الضالة قلائي وبالنسبة
الى الشعر رباعي يقال منه فنشد الضالة ينشدها نشدة ونشدانا
اذا طلبها وانشدها اذا عرفها وليس المراد الا الطلب لا التعريف
ويقول الشعر انشد ينشده انشادا ولو كان المصنف قدم ذكر
الشعر على مسئلة الضالة لكان له وجه لان قوله وانشاد الشعر
والضالة وكان يقول بقلبين وبشدة الضالة على حد قولهم علفتها

هذا الاسناد عند ابي داود وابن ماجة ١٢ المتقدم فمجموع طرق الحديث دال
على ذلك والذي ان المصنف وان لم يورده في هذا الباب فقد اورده
في مكان يليق به فذكر من حديث ابي هريرة وهو اخر حديث في باب البيوع
ولم يذكر له هناك ترجمة تناسبه فانه اورده في باب ما جاء في
استقراض البعير او الشيء من الحيوان وفي الجوابين نظر اما الخامس فقوله
نهى عن تناشد الاشعار يدل على الفاعلة من متشددين كل وفيه ما
يشير الى وقوع الانكار من ذلك في المسجد فربما خرج ذلك عن العلة نعم
اولى بالمنع من وقوعه على سبيل التعمد لكن في رواية ابي داود وابن ماجة
لهذا الحديث وان تنشد فيه شعرا وهو يعم الانشاد ولم يقل
تناشد والله اعلم السادس ذكر المصنف في آخر الباب انه روى
غير حديث الرخصة في انشاد الشعر في المسجد وهو دال على ان
من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت
انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله
انهمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال
اللهم نعم وذكر البخاري تعليقا ووصله ابو داود والترمذي من رواية
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه الحاكم في المستدرك وقال
هذا حديث صحيح الاسناد وروى احمد في مسنده من رواية سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة ما يه من في المسجد
واصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما يتبسم ورواه
الترمذي لفظ جالست النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة ما يه من كان
اصحابه ينشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت
فيه احاديث صحيح

واما في ان تحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء
حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وتحمل النهي على
التفاخر والهجاء ونحو ذلك وقد تبوب النسائي على قصة حسان مع
عمر من الخطاب الرخصة في انشاد الشعر الحسن في المسجد وقال
الشافعي رضي الله عنه الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وقد ورد هذا
مرفوعا في حديث فروينا في مسند ابي يعلى باسناد حسن من
رواية عبد الرحمن بن ثابت عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال
هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ومن طريق ابي علي رواه البيهقي باسناده
ثم قال وصله حاتم والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى
الطبراني في المعجم الاوسط من رواية اسمعيل بن عياش عن عبد الله
بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع احد بني تجيب عن عائشة
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر بمنزلة
الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام الثالث قال القاضي
ابو بكر بن العربي لا باس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان في مدح الدين
واقامة الشرع وان كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخسيسة من طيب
رائحة وحسن لون الى غير ذلك مما يذكر من بعيرها وقد مدح فيه كعب
بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بانت سعاد فقلبي اليوم
متبول الى قوله في صفته وقلوبها حالة تنقل بالراح معلول فلك
وهذه القصيدة المذكورة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء وذكرها
ابن اسحق باسناد منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب
وانشادها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد او غيره فليس فيها
مدح للخمر وانما قد مدح ريقها وتشبيهها بالراح وقد قال اصحابنا

ابن حبيب من المالكية رأيت ابن الماجشون ومحمد بن سلام ينشدان في المسجد
ويذكران أيام العرب قال وقد كان البرجوع والفحاك مع عثمان ينشدان
ما الحاوي تأنه بأيام العرب فيصغى اليها قال الطحاوي فحال الشعر
الذي جاء عن انشاده في المسجد الشعر الذي فيه الخنا والزور ويجوز
ان يكون الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من في المسجد
منشغلا به كما تأول ابو عبيدة قوله عليه السلام لان يمتلئ جوف
احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا انه الذي يغلب على
صاحبه التشاغل بما ذكرناه من انه لا بأس بانشاد الشعر الحسن
في المسجد محمل لما اذا لم يرفع به صوته بحيث تشوش به على المصلين او
قارئ او مستمع للصلاة قال ابو عمر ان ذلك كله وان لم يحرمه لم
يكن بعيدا ان يعد صوت اصحابنا بكراهة رفع الصوت رفع الصوت
في المسجد بل حكى القاضي عياض عن مالك وجماعة من العلماء انه يكره رفع
الصوت في المسجد بالعلم وغيره قال واجاز ابو حنيفة ومحمد بن سلمة من
اصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم والمصوصة وغير ذلك مما احتاج
اليه الناس لان تحجيرهم ولا بد لهم منه وروى ابو بكر بن ابي حنيفة عن
احمد بن سيار عن سفين بن عيينة قال مررت بابي حنيفة وهو في المسجد
في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة هنا في المسجد والصوت
لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا قلت فقد
تقدم من حديث ابن ماجة حديث واثلة بن الاسقع الامر بتجنيب المساجد رفع
الصبيان فيه وهو وان كان فيه ضعف فقد دل له حديث صلى الله عليه وسلم
عن الجهر بقراءة القرآن في المسجد حيث يغوش ذلك رفع في المسجد كما رواه
ابو داود في سننه من حديث ابي سعيد قال اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم

في الصلاة ورواه النسائي ايضا في السنن الكبرى الصلاة بعد حديث
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن جده مرفوعا من حفظ على امتي اربعين
في المسجد فقولوا فقيه الله قال ثلاث مرات ولم ار اصحابنا تعرضوا لاستحباب
قول ذلك لمن انشد شعرا في المسجد كما قالوا باستحباب الدعاء على ناشد
الضالة والبائع والمشتري في المسجد بما ورد في الحديث المتقدم فاما
ان يكون الحديث ما بلغهم او بلغهم ولم يروه صحيحا لان في اسناده كثير
الفلسطيني وهو مختلف فيه ولا شك انه ان كان ذلك الشعر مما يحرم
انشاده في المسجد كما تقدم انه يقال له ذلك لما فيه من رجع عن ما لم يرد
ذلك الى خوف فتنة وان كان الشعر حسنا لم يجعل له تشويش لمن في المسجد
فلا يستحق ذلك وقد ذكر ما فيه من الاذى بل ورد بنا في قصة النابغة
الجعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم له بعلو ذلك في كتاب الوليد في المخلف
للدارقطني من حديث النابغة قال انشدت رسول الله ابياتا ما قلت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله قال وروى البغوي بسنده الصحابة
والبزار في مسنده وابن عبد البر في الاستيعاب قصة النابغة وانشاده
الشعر وانه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك بعد قوله فلا خير في حلم اذا لم
يكن له بوادر تحمي صفوه ان يكدرا ولا خير في جهل اذا لم يكن له حليم اذا
ما الورد الامر اصدرا فقال احسنت يا ابا ليلى لا يفضض الله قال فعاش اكثر
من مائة سنة وكان احسن الناس ثغرا قال ابن عبد البر وما اظن النابغة
الا وقد انشد الشعر كله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قصيد مطول
نحو مائة بيت اوله خليلي عوجا ساعة وتحدثا ولو ما على ما احدث الدهر او ذرا وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس كما رواه
الحاكم في المستدرك من حديث خريم بن اوس قال سمعت العباس يقول يا رسول
الله انك قد اذنت لك فقال قل لا يفضض الله فاك قال فانشأ يقول

وهو قول مالك وذهبت من اصحابنا الى انه لا يكره البيع والاشتراء في المسجد وفرق
اصحاب ابي حنيفة بين ان يغلب ذلك ويكثر فيكره او يقل ولا كراهة قال
الطحاوي ومعنى البيع الذي نهي عنه في المسجد الذي يغلب على المسجد ويفضه
حتى يكون كالسوق فذلك مكروه واما ما سوى ذلك فلا اعلم به وقد اجمع
العلماء على ان ما عقد من البيع في المسجد انه لا يجوز نقضه الا ان المبيع ينبغي
ان يخرج جميع امور الدنيا ولذلك نهى عمر رضي الله عنه البطيخ خارج المسجد
وقال من اراد ان يلغط فليخرج اليها الثامن عشر استحب اصحابنا وجماعة
من العلماء لمن خسر من بيع او ابتاع في المسجد ان يقول له لا اربح الله تجارتك
وذلك عقوبة له على مخالفته النهي عن ذلك واطلقوا ذلك وينبغي حمله على
من علم انه بلغه النهي عن ذلك فان لم يعلم فلا يعلم فيه طريق ذلك
فان ذا جاهل لا عالم ولم يرد في ما نعلم عصيان يسأل فيها ذكر
مالك رضي الله عنه عنه انه كان يقول لمن اراد ان يبيع في المسجد انما هذا
لسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة وقد قال انه قال عطاء
بن يسار ذلك لمن اراد البيع ليحذره من ابتياعه في المسجد وامر من وقع
منه ذلك فالصحيح بما امره النبي صلى الله عليه وسلم اولى زجرا له
عن ذلك نعم ان كان القول لمن يمنعه تعريه ويخاف من الاقدام
عليه سطوته في نفس او مال فانه يسعه السكوت عن الدعاء عليه
عند ذلك والله اعلم التاسع عشر تقدم ان نشدان الضالة في المسجد
ثابت في رواية ابي داود وابن ماجه ساقط في رواية الصنعة مع ذكره
له في التبويب وهو محمول ان صح على الكراهة عند اصحابنا وعند جماعة من
العلماء الرابع عشر يستحب لمن سمع ناشد ضالة في المسجد ان
يقول له لا ردها الله عليك اولا وجدت على ما تقدم في الاحاديث الصحيحة

الذكور وهو ظاهر الحديث ويجوز ان يكون قوله ثلاث مرات اراد به
ان النبي صلى الله عليه وسلم كرر قوله من سمع ينشد ضالة في المسجد فقولوا
لا وجدتها ثلاث مرات والاول اظهر الحادي عشر هل يفتقر من
سمع ناشد الضالة في المسجد على قوله لا ردها الله عليك اولا وجدت
او يأتي بقيه الحديث وهو قوله فان المساجد انما بنيت لما بنيت
له يبقى ان الماموربه هل هو الدعاء فقط او الماموربه ان يقول له
جميع هذا الكلام حتى ينبهه على وجه دعائه عليه كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليتزجر عن ذلك ليعلم وجه الانكار عليه والدعاء عليه
فكلاهما محتمل والذي جزم به النووي في شرح مسلم ان يقول له
الدعاء بقيه الحديث وايضا هل يستحب ان يجمع بين قوله لا وجدت
وقوله لا ردها الله عليك لثبوت كل من الامرين او يقتصر على
احدهما فانهما لم يردا مجموعين في رواية واحدة والظاهر الاقتصار
على احدهما لحصول الغرض الثاني عشر في الثلاثة احاديث
الباب انه صلى الله عليه وسلم قال لناشد اولا وجدت او لا ردها الله عليك
ضالتك وكل ان قولها هو فيها الحكمة في كراهة ان تقولها لهذا
الناشد مع قولها لغيره يحتمل ان يقال لعل هذا كان معذورا لجهله
بالحكم او كونه غريبا كما قال عمر للرجلين من اهل الطايف لما رفعا
اصواتهما في المسجد لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما وتحمل انه علم
شدة حاجته الى وجدان ضالته وتحمل انه كان ممن يراعي لاشرفا
وكان صلى الله عليه وسلم قل ما تواجه احدا بما يكرهه فكانه اذا
كره من احد شيئا قال قولوا له وتحمل غير ذلك السابع عشر تقدم
ان نشاد الضالة هو تعريفها وفي رواية ابن ماجة النهي عن
الا ينشد الضالة فيها الا لمن يعرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثامن عشر النهي عن التخلق يوم الجمعة قبل الصلاة حمله الحنابلة والظاهرية على الكراهة ودليله لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتكثير للجمع والتراص في الصفوف الاول فالاول وقال الطحاوي التخلق المنهي عنه قبل الصلاة اذا قام المسجد وغلبه فهو كوم وغير ذلك لا بأس به

التاسع عشر اذا جعلنا العلة في النهي عن التخلق يوم الجمعة قطع الصفوف فسبق ان ذكره قال النووي عقب الاجماع المذكور فيها كلها من التراص الا ان التبكير يختص بالجمعة لاجتماع الناس فيه في مسجد واحد فاما التخلق في المسجد للعلم فالذكر في المسجد بعد الجمعة وفي غير يوم الجمعة فلا بأس به بل هو مستحب مندوب اليه للحديث الصحيح المتفق عليه من حديث ابي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها والما الاخر فجلس خلفهم الحديث وقد بوب عليه البخاري باب التحلق والجلوس في المسجد قال ابن العربي والناس لم يكونوا يحلقون في الجمعة حلقا في غير يوم الجمعة لحديث ابي واقد والطول ابن بطال نقل الاجماع على تقييد يوم الجمعة فقال اجمع العلماء على جواز التخلق والجلوس في المسجد لذكر الله والعلم العبادي ورد النهي عن التخلق في المساجد في امور الدنيا في حديث ابن مسعود سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا امامهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة واسناده ضعيف فيه يزيد ابو الخليل وهو مجهول جدا الحادي والعشرون يختص بعضهم النهي في حديث التخلق فانه

وذكر غيرها الى آخر كلامه واشار بغيرها الى علي بن المديني وابن عبيد والحميدي ويحيى بن معين وابن خزيمة كما حكاه المصنف عن الخطابي مقرا وقاله ابن وعامة اصحابنا وما حكاه المصنف عن البخاري من ان شعيبا لم يسمع من ابيه فمحمول على منقطعا والصواب ما قاله البخاري فقد روى الدارقطني والبيهقي في سننهما باسناد صحيح الى شعيب بن محمد سماعه من جده ومن ابن عباس وابن عمر والمثبت مقدم على النافي وما قاله المصنف من ان من تكلم في حديثه انما ضعفه لانه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده فقد صرح يحيى بن معين برواية عباس الدوري عنه فقال رواية عن ابيه عن جده كتاب وعمل بن عدي تضعيفه من جهة ان المراد بجده محمد فقال ان روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جده لم يدرك الا صحبته له قلت وخالف اهل الحديث ما قاله ابن عدي فحملوا الامر على ان المراد بجده جد شعيب لا جد عمرو وهو عبد الله بن عمرو وقد ورد التصريح بتسميته جد بعبد الله بن عمرو في عدة احاديث بل قال بعضهم ان مجموع الروايات في حمل عبد الله بن عمرو وان شعيبا كفله جده واخبرني الحافظ ابو سعيد بن العلائي بقرائن عليه قال لم اذكر احد من المتقدمين ممن ترجم له ولا ترجم له ولا بلى ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات فقال ابن يونس سمع من ابيه عبد الله بن عمرو روى حكيم بن حزام عنه الفهمي وابنه شعيب بن محمد ومن مسند عمرو بن شعيب الشافعي وابو داود فروينا عن الشافعي انه غمض عمل عمرو بن شعيب وروى ابو عبيد الله الاجري انه قيل لعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة قال ولا نصف حجة والله اعلم

باب ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى حدثنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن ابي يحيى عن ابيه عن ابي سعيد

فقاله هو هذا يعني مسجد وفي ذلك خير كثير قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقال ع ابو بكر عن علي عبد الله قال سالت يحيى بن سعيد عن
عمر بن ابي يحيى الاسلمي فقال لم يكن به باس واخوه انس ابن ابي يحيى اثبت
منه الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي سعيد انفرد
باخراجه المصنف من هذا الوجه واخرجه ابو داود والنسائي في سننه
الكبرى كلاهما في التفسير من رواية عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري انه قال تماري رجلان في المسجد
الذي اسس على التقوى فاول يوم للحديث واخرجه مسلم من رواية
حميد الخراط عن ابي سلمة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
قال قلت ذكرت ان تذاكر في المسجد الذي اسس على التقوى
فقال اتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه
فقلت يا رسول الله اي المسجدين الذي اسس على التقوى فاخذ
كفا من حصبا فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا مسجد
المدينة قال فقلت اشهد اني سمعتك ذكرت هذا لا تذكر ورواه ايضا
ايضا من رواية حميد عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن ابي سعيد في الاسناد ولم يسق لفظه
الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابي سعيد وقد روي
ايضا عن ابي ذر وابن عباس وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وابي امامة
وعائشة اما حديث ابي ذر فرواه احمد في مسنده قال ثنا ابو سلم
قال ثنا عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمران بن ابي انس عن سهل بن سعد عن
ابي ذر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال المسجد الذي اسس على التقوى
مسجدي هذا واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد
قلت وليس كما قال فان عبد الله بن عامر الاسلمي ضعيف وقد اختلف عليه
في اسناده ورواه ابو نعيم والواقدي عائشة هكذا

كما سياتي وكذلك رواه وسعة بن عثمان التيمي عن عمران بن ابي انس ايضا ورواه
الليث عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه كما تقدم
وهو اصح وهكذا حميد عن انس بن عياض عن عبيد الله بن الحارث عن الاسلمي عن
عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ورواه ابن لهيعة عن حاتم عن عبد الله بن عامر
عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه كما سياتي واما حديث
زيد بن ثابت فرواه الطبراني في الكبير معاجمه من رواية عبد الله بن عامر عن
ابي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى قال هو مسجدي هذا وعبد الله
بن عامر الاسلمي ضعيف وقد اختلف عليه في اسناده عن ابي الزناد فرواه الاسلمي عنه
هكذا وخالفه سفيان بن عيينة وابن ابي الزناد فوقفاه على زيد بن ثابت
رواه النسائي في سننه الكبرى في التفسير من رواية ابن عيينة عن ابي الزناد
عن خارجة بن زيد عن ابيه قال المسجد الذي اسس على التقوى مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه الطبراني من رواية ابن ابي الزناد فاما ابن عيينة
فلانها عن ابي الزناد وهذا لا يقال مثله من جهة الراي فهو موقوف في
المعنى والله اعلم واما حديث سهل بن سعد رواه احمد قال
وفيه قال ثنا وسعة بن عثمان التيمي عن عمران بن ابي انس عن سهل بن سعد قال
اختلف رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي اسس
على التقوى فقال احدهما هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الاخر
هو مسجد قباء فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسالاه فقال هو مسجدي هذا
واسناده صحيح ورواه الطبراني مختصرا ورواه احمد ايضا قال ثنا عبد الله
بن الحارث ثنا الاسلمي يعني عبد الله بن عامر عن عمران بن ابي انس عن سهل بن سعد
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن المسجد الذي اسس
على التقوى قال هو مسجدي والاسلمي ضعيف واما حديث
ابن عمر فرواه ابن مردويه في تفسيره من رواية عثمان بن عبيد الله بن ابي
رافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر قال سالت ابن عمر عن المسجد
الذي اسس على التقوى

رواه يعقوب في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب الصلاة في مسجد قباء حدثنا ابو كريب وسفيان بن وكيع قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال ابو الامرد مولى من حلفاء الانصار اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قباء كعمرة وفي الباب عن سهل بن حنيف قال ابو عيسى حديث اسيد حديث حسن غريب ولا نعرف لاسيد بن ظهير غير هذا الحديث ولا نعرف الا من حديث ابي اسامة عن عبد الحميد بن جعفر وابو الامرد اسمه زياد مدني

الكلام عليه من وجوه الاول حديث اسيد بن ظهير اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وحرمي بن عمارة عن سهل بن حنيف اخرجه النسائي وابن ماجه من رواية عمر بن سليمان الرقاشي عن ابيه عن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرج حتى ابي هذا المسجد فصلى فيه ركعتين قال ابو عيسى وقد روى عمر بن ثابت الخطمي ايضا عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن حنيف والثعلبة بن ابي مالك القرظي ايضا حديث

متصلا والبخاري ذكر شيئا من رواية عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين واتفق عليه الشيخان وابو داود ايضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر دون قوله فيصلي فيه ركعتين واتفق عليه الشيخان ايضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا ورواه مسلم من رواية محمد بن عجلان عن نافع عنه ورواه البخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم ومسلم والنسائي من طريق مالك ومسلم من رواية اسمعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا زاد ابن عيينة وعبد العزيز بن مسلم كل سبت والحديث ضعيف بمحمد بن محصن ورواه الطبراني من رواية نزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعد بن اسحق بن كعب بن محصن عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء ثم

الطبراني من رواية يحيى بن يعلى الاسلمي ثنا ضمرة عن سماك عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف مسجدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تحدثون فيه حدثا فقام ابو بكر وركب فخرجها فلما تبعث ليرجع فقام فقام على عقبه فوطئ عقبه فركبها فلما تبعث ليرجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لقد عضلتم لرسول الله فقام عليه السلام فرجع فقعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت به اقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم تاعلى اريح رماحها فابنوا على مدارها فانها ماوى وبحيى بن يعلى ضعيف واما حديث السوس رواه الطبراني من رواية سويد بن عامر بن بريد بن حارثة عن السوس بن نفيل الشهابي قال نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم وقال وانشر هذا المسجد فصل فيه فانه ماخط الا حجر او الصخر حتى يهجم من الحجر وانظر اين ساعد الثراء على بطنه او سرته فشد عليه الرحل فاخذ اخذاه وسواك ما وراء بيته اعطني اكفك يقول لاحد شقيه حتى اتيه وبقول الحجر على عليه السلام هو يوم الجمعة والله تعالى انه اقوم مسجد قبلة السوس بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات ايضا ورواه ايضا من رواية عاصم بن سويد بن عامر عن عمه يزيد عن السوس فالمال يكون عاصم بن سويد سمعه من ابيه ومن عمته او يكون قد اختلف عليه فيه المالك ليس لاسيد بن ظهير عند المصنف لا هذا الحديث الواحد وهو اسيد بن ظهير بن رافع الانصاري الاوسي وهو والد يحيى بن اسيد لها صحبة وقد استصغر اسيد يوم احد وشهد الخندق وهو ابن عم رافع بن خديج وقيل ابن اخيه وتوفي امير مروان بن الحكم السابع ابو الامرد بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح الراء وآخره دال مهملة وليس له عند المصنف لا هذا الحديث الواحد ولا يعرف اسمه ولا نعرف روى عنه الا عبد الحميد بن جعفر وقد ذكره في الكنى فمن لا يعرف اسمه ابو احمد الحاكم وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات ولم يذكروا له في الكنى الا النسائي فانه لم يذكر في كناه من اصحاب الكنى الا من عرف اسمه واما قول المصنف ان اسمه زياد وتبعه الحافظ ابو الحجاج المزي على ذلك فالطاهر انه وهم

الدوابغ كما به الكبي والدارقطني وابن ماكولا في الموتلف والمختلف وهذا النوع من التحمل
السمع وهو اسماعة ابن الاجر دباي الاوبركوهم عام الاحوال مكان واصل
الحديث الخامس قول المصنف لا اعرف لاسيد بن ظهير حديثا غير هذا
هذا الحديث يدل على ان الحسن عنده صحيح لانه قال فيه اولا انه حسن في حكم الصحة
عنده وقد يقال ارتفع عنه الى درجة الصحة لورود شاهد له وهو حديث سهل
بن سعد المذكور في هذا الباب وما دونه من ان المصنف حكم عليه اولا بالحسن
فقط هو الموجود في اصول سماعنا وحكى ابن عساكر في الاطراف وتبعه المزي
في الاطراف ايضا عن الترمذي انه قال فيه حسن صحيح وقد حالف في هذا الثاني
ابو بكر بن العربي فقال الذي وجدته في جامع الترمذي حديث رافع حديث حسن
وضعيف فمن اين لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن الضعيف ما روي
ان الصلاة في الحرة وما دون من كونه ضعيفا ليس بحجة فان رواته كلهم ثقات
السادس قال المصنف انه لا اعرف لاسيد بن ظهير حديثا غير هذا
تعقبوا عليه ان له حديثا آخر رواه ابو داود في سننه عن اسيد بن ظهير
ليس بحديث الى ثلاثة احاديث اخر احدها ما رواه النسائي عن رافع بن
بن اسيد بن ظهير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
والثاني ما رواه النسائي ايضا من رواية علقمة بن وقاص الليثي عن اسيد بن ظهير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانه اذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير محتاج
يحتوي سيدها وان شاء اخذ الذي سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه ثم رواه
بعده ابو بكر وعثمان والثالث رواه الطبراني في الكبير معا من رواية
محمد بن رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه عن جده اسيد قال استعمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج يوم احد فقال له عمه ظهير يا رسول الله انه رجل
رام فاجاز الحديث واما الحديث الاول فقد جهالة فان رافع بن اسيد لم يرو
عنه راو غير جعفر بن عبد الله والد الحميد بن جعفر وقد رواه مجاهد عن
اسيد بن ظهير عن رافع بن خديج فجعله من مسند رافع واما الحديث الثاني

فيما وان عليه بيت المقدس في كتابه الوفي العلم والحديث اخرجه الضياء في كتابه
المختارة قال على انه غير حسن انتهى فهذان حديثان حسنان في ان الحرف اليس
له غير عن النبي صلى الله عليه وسلم مردود واما على السلام اختلاف لفظ
حديث سهل الذي ذكر المصنف الباب على الصلاة فيه كقول عمر او لعل بعضه
قوله الطبراني في المعجم الكبير في رواية موسى بن عقبة قال الحربي لا يسند عن
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فرأى فيه اربع ركعات كان له كاجر
وفيه ورواية النسائي وابن ماجة اصح فان موسى بن عقبة الراوي ضعيف
جدا الثامن فيه استحباب ان يكون مسجد قبا والصلاة فيه المشبه بالصلاة في
وذلك يحب ان يكون يوم السبت لحديث ابن عمر المتفق عليه المتقدم ذكره
التاسع ان اهل الجاهلية يخصون يوم السبت فيعمل ان قول
كلثوم اول مسجد اسس في اول الحج ثم اسس مسجد المدينة بعد ان صار
مسجد المدينة هو الذي يجتمع فيه يوم الجمعة ومن اهل قبا وان العوالي
الى المدينة لصلاة الجمعة ويتعطل المسجد فيما عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسب
ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قبا يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من
الصلاة فيه يوم الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم حسن العهد وقال حسن العهد من
الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا ينزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون
الصلاة معه صلى الله عليه وسلم اراد مكافاتهم بان يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي
يليه وكان بحيث مكانه اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويصلي بهم كانوا الاجانب
مكرمين وانا اعجب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان
يشتغل فيه بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام
الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة
اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة
ويحتمل بعضهم ممن لا يحتاج اليه او عذر فيفوته من الجمعة

بن كهيل عن ابيه عن جده سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث وابو اهيم بن اسمعيل متفق
ابن فيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال في روايته عن ابيه بعض المناكير وحديث
ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من رواية ابن عباس عن ميمونة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا مسجد الكعبة وفي اول الحديث قصة وحديث ابي سعيد اخرجه البخاري
من رواية شعبة ومسلم من رواية جرير كلاهما عن عبد الملك بن عمير واخرجه
من رواية زيد بن ابي مريم عن قزعة وللابي سعيد حديث اخر رواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية سهم بن منجاب عن قزعة عن ابن سعيد قال
ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له اين تريد قال اريد بيت
المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من مائة صلاة
في غير الا المسجد الحرام واسناده صحيح ورواه البزار ايضا وحديث
جبير بن مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير
من رواية محمد بن عجلان عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
ايضا من رواية نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه واسناده صحيح وحديث
عبد الله بن الزبير رواه احمد والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه من رواية
عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية
الطبراني وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي الف صلاة
ورجاله رجال الصحيح وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجة
من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصلاة في مسجدي هذا الحديث ورواه مسلم والنسائي من رواية
[illegible]

واسناده صحيح ولابن عمر حديث اخر رواه الطبراني في الكبير من رواية
وهب بن كيسان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد الحديث ورواه في الاوسط من رواية هشام بن الغاز
عن نافع عن ابن عمر وحديث ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط من
رواية قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ذاكرنا
ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي افضل من اربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو الحديث
ورجاله رجال الصحيح الا انه [illegible] عالم مذكر عن الارقم بن ابي الارقم
وانس بن مالك وبصرة بن ابي بصرة الغفاري وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وابن بصرة الغفاري وابي الجعد
الضمري وابي الدرداء وعايشة واما حديث الارقم فرواه احمد
والطبراني من رواية عثمان بن عبد الله بن الارقم عن جده الارقم زاد
الطبراني وكان بدريا انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
عليه فقال اين تريد قال اردت يا رسول الله هاهنا واومى بيده
الى بيت المقدس قال ما يخرجك الا ذاك قال لا
ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة هاهنا واومى بيده الى
مكة خير من الف صلاة واومى بيده الى الشام لفظ احمد وقال
الطبراني في صلاة هاهنا خير من الف صلاة ثم [illegible] ورجال اسناده عند
ثقات وفي اسناد احمد يحيى بن عمران جهله ابو حاتم ولم
وحديث انس رواه البزار والطبراني في الاوسط من رواية ابي بكر
البكراوي عن عبد الله بن ابي زياد القداح عن جعفر بن عبد الله بن انس عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وابو بكر ونقه احمد وابو داود وبقية
فيه غيرها ولابن عمر حديث اخر رواه الطبراني في [illegible]
[illegible]

www.alukah.net

وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفيه ابو الخطاب الدمشقي يحتاج الى الكشف عنه واما حديث بصرة بن ابي بصرة فرواه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عن بصرة بن ابي بصرة بلفظ لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد الحديث وفي اوله قصة اهل الاحبار وحديث عبد الله بن سلام وقد روي ان الحديث لابيه ابي بصرة كما سياتي واما حديث ط فرواه ابن ماجه من رواية عبد الكريم الجزري عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده جيد وله عن جابر حديث اخر رواه البزار من رواية عبد الرحمن بن اسحاق النواه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي الزبير عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما كتب اليه الرواحل مسجد ابراهيم ومسجدي هذا صلى الله عليهما والوالد الزناد ضعفه الجمهور ورواه احمد والطبراني باسناد حسن واما حديث سعد بن ابي وقاص فرواه احمد والبزار وابو يعلى مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي عبد الله الاغر عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وابن ابي الزناد مختلف فيه وقد ضعفه الجمهور واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن ابي شيبة من رواية قزعة عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد المطي الا الى ثلثة مساجد الحديث واما حديث عمر بن الخطاب فرواه البزار من رواية ابي العالية عن ابن عمر عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث ورجاله ثقات الا ان البزار قال انه خطا من جبان بن هلال

من ان اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترتحل ما ارتحلت الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث ورجال اسناده احد ثقات واما حديث ب الى المسجد الغربي فرواه البزار والطبراني في معجميه الكبير والاوسط من رواية عبيد بن صفار عن ابي المسجد الغربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث واسناده صحيح واما حديث ابي الدرداء فرواه الطبراني من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي الف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واسناده حسن واما حديث عائشة فرواه احمد من رواية عطا عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي الحديث وفي رواية له عن ابي هريرة او عن عائشة وفي رواية له بغير شك الا المسجد الاقصى ورواه ابو يعلى من رواية جابر العلاف قال ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر دون الاستثناء ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر بلفظ صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في غيره وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ورواه البزار من وجه اخر من رواية موسى بن عبيدة عن ابي بكر بن عروة عن عائشة بلفظ انا خاتم الانبياء ومسجدي خاتم مساجد الانبياء احق المساجد ان تزار وتشد اليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف الثالث ما جزم به المصنف من ان ابا عبد الله الاغر اسمه سلمان هو الصواب الذي جزم به البخاري ومسلم وابن ابي حاتم والنسائي وابو احمد الحاكم وابو حاتم بن حبان وغيرهم وذكر عبد الغني بن سعيد الازدي في كتاب ايضاح الاشكال انه مسلم المدني الذي روى عن ابي هريرة وابي سعيد حديث عنه الشعبي والاول هو المشهور وليس لابي عبد

الألوكة
www.alukah.net

واما انه عبيد الله فليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وقد وثقه
ابن معين وابو داود والنسائي وغيرهم واحتج به البخاري وذكر ابن يونس ان
بن رباح عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وقد وثقه ابو حاتم الرازي
وابو حاتم بن حبان واحتج به البخاري ايضا الرابع استدل الحديث
ابي هريرة على افضلية الصلاة لمسجد مكة على الصلاة بمسجد المدينة وهكذا
ابن عبد البر عن جماعة اهل الاثر فان الصلاة في المسجد الحرام افضل من
الصلاة في مسجد المدينة بمائة صلاة قال وروى يحيى بن يحيى عن نافع
انه سالة عن معنى هذا الحديث فقال معناه ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم افضل من الصلاة في المسجد الحرام ودون ان تصلاة في سائر
المساجد بالف صلاة قال ابن عبد البر تاويل نافع بعيد عند اهل اللغة
بالبيان قال ولزمه ان يقول ان الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
افضل من الصلاة في المسجد الحرام بسبع مائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا
واذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد الا بالقليل
اللطيف على تاويل نافع وحسبك ضعفا بقول تاويل هذا قال وقد
زعم بعض المتاخرين من اصحابنا ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة الصلاة ومن عمم بالف صلاة واحتج
لذلك بما رواه سفين بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال سمعت
عمر يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة الف صلاة فيما سواه قال وتاول
بعضهم هذا الحديث ايضا عن عمر على ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
خير من تسع مائة صلاة في المسجد الحرام قال وهذا كله تاويل لا يعضده دليل
وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه لانه مختلف في اسناده وفي لفظه
وقد خالفه فيه من هو اثبت منه وهو رواية حامد بن يحيى قال ثنا سفين
عيينة عن زياد بن سعد الخراساني قال سليمان بن عتيق قال سمعت
عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام

سمعت عمر يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه قال وتاول
بعضهم هذا الحديث ايضا عن عمر على ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خير
من تسع مائة صلاة في المسجد الحرام قال وهذا كله تاويل لا يعضده دليل
سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه لانه مختلف في اسناده وفي لفظه
من هو اثبت منه وهو رواية حامد بن يحيى قال ثنا سفين عن زياد بن سعد
الخراساني قال سليمان بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر
بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه سفين عن زياد بن سعد ورواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال سفين عن زياد بن سعد
عن ابن عتيق قال سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول
صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها افضل منه بمائة صلاة قال ابن عبد البر فهذا
خلاف ما ذكروه في حديث ابن عتيق عن ابن الزبير عن عمر فليف يحكمون بحديث
قد روي فيه خلاف ما ذكرنا من رواية الثقات الى ما في اسناده من الاختلاف
ايضا قال وقد دلس عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق
وعطاء عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة
فيه وشبر الى مسجد المدينة ثم رواه من رواية ابن ابي عتيق عن سفين عن زياد
بن سعد عن سليمان بن عتيق قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها افضل عليه بمائة صلاة قال فهذا
حديث سليمان بن عتيق محتمل للتاويل لان قوله فضله عليه يحتمل الوجهين
الا انه قد جاء عن عبد الله بن الزبير نصا من نقل الثقات خلاف ما تاولوا عليه
على انه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ما ذكر عمر وهو مما اخطا فيه عندهم
سليمان بن عتيق وانفرد به وما انفرد به ولا حجة فيه وانما الحديث
محفوظ عن ابن الزبير على وجهين طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله وطائفة
ترفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم تغني واحدا ان الصلاة في المسجد الحرام

ذهب الى تفضيل مسجد مكة على مسجد المدينة عمر وعلي وابن مسعود
وابو الدرداء وابن عمر وجابر وعبد الله بن الزبير ومن التابعين قتادة
ومن الائمة سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن وهب ومطرف واحد
من اصحاب مالك قال ابن عبد البر ولا شك عالم منصف ان ابن عيينة فوق
ابن نافع في الفهم والفضل والعلم وانه اذا لم يكن بد من التقليد فتقليد الاول
من تقليد ابن نافع وقال مالك واهل المدينة مسجد المدينة افضل المساجد
استدل على افضلية مكة على المدينة بان الملائكة تشرفت بعبادة
فيها على غيرها وقال زكريا بن يحيى الساجي اختلف العلماء في تفضيل
مكة على المدينة فقال الشافعي خير البقاع كلها وهو قول عطاء بن ابي رباح
والمكيين والكوفيين قال مالك والمدنيون المدينة افضل من مكة فاخطئوا
اخطأ الحرمين وابعدوا وذلك خطيئة يقول ملة وطائفة تقول
المدينة اسبق ومن ذهب الى تفضيل مكة من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود
وابو الدرداء وابن عمر وجابر وعبد الله بن الزبير ومن التابعين قتادة ومن
الائمة ابن عيينة واخيرا وما حكاه عن عمر من تفضيل مكة على المدينة
وتفضيل الصلاة في مسجد مكة على مسجد المدينة هو الذي جزم به ابن عبد البر
في التمهيد وحكى القاضي عياض وتبعه النووي عن عمر ان المدينة افضل
وحكاه ابن بطال عن عمر بصيغة التمريض فقال وروي عن عمر قال
ابن عبد البر وقد روي عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها
قال ولكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة واستدل الشافعي
والجمهور بحديث عبد الله بن عدي بن حمراء قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله
واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت اخرجه الترمذي

واستدل اصحابنا على ان المدينة افضل من مكة بقوله صلى الله عليه وسلم ما
بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم
موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال وهذا لا دليل فيه على ما ذهبوا
اليه لان قوله هذا انما اراد به ذم الدنيا والزهد فيها والترغيب في الآخرة
فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها واراد بذكر السوط والله اعلم
التقليل لانه اراد موضع السوط يعني به موضع نصف سوط او نحو سوط
من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية الى ان قال واحتجوا لهم في شيء مما
ذهبوا اليه بل الواضح خلافه والواقع ارض الله فلا يجوز ان تفضل منها
شيء الا بخير يجب التسليم له قال وان لا يعجبه ممن تارك قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ وقف بمكة على الحزورة وذكر حزنه على خروجه
ثم قال والف يترك مثل هذا النص البين ويمال الى ما قال الاخباج
متاولة عليه القسم الثامن استثنى القاضي عياض رحمه الله من تفضيل
مكة البقعة التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمت اعضاءه
وحكى الاتفاق العلماء على انها افضل بقاع الارض والله الخلاف في ذلك قال
ابن عبد البر وقال مالك رضي الله عنه لا يعدل من فضل المدينة على مكة
اني لا اعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها قال ابن عبد البر وهذا
وجهه عندي والله اعلم من قول مالك بانه لم يرد ما يشكل فيه وما يقطع
العذر خبره والا فان الناس نوعهم منهم الكثير ان قبر ابراهيم صلى الله عليه وسلم
بيت المقدس وان قبر موسى صلى الله عليه وسلم هناك ثم ذكر حديث
ابي هريرة وفيه سأل موسى ربه ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر
ثم قال انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه على من انكر
فضلها (واما) من اقر بفضلها وعرف لها موضعها واقر بفضلها وعرف
فليس عليه ان يعرف ان الارض افضل بعد مكة منها فقد اتاها من قبلها وعرف

وفيها لان فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط وانما مبناها
التوقيف وروى ابن عبد البر من رواية ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب
لقد علم اي نفسه احب الى الله في الارض وافضل بين في الارض والطيبة ارض
من الارض ريحانا ما احب بقعة في الارض الى الله فالبيت الحرام وما حوله
وافضل بقعة في الارض زمزم والطيبة ارض من الارض ريحانا الغذ هبط بها ادم
صلى الله عليه وسلم من الجنة فتعلق شجرها من ريح الجنة وفي حديث ابن عباس عند
ابن خزيمة وغيره مختلف فيه التاسع استدل به على ان تضعيف الصلاة
في مسجد المدينة مختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما
زيد فيه بعد ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وتعلم
بغلبة الاسم الاشارة وصرح النووي بخلاف المتعصب قال الخلاف
المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان اولا هو المسجد دون ما زيد ان قال
بعمه اسم المسجد الحرام وهذا شبيه بما اذا اجتمع الاسم والاشارة على
تغلب الاشارة او الاسم كذلك اصحابنا له صور في البيع والنكاح والاقرار
في الصلاة وغير ذلك اذا قال اعتاد هذه السيارة فاذا في رحله
فالصحيح فيه صحة البيع تغليبا للاشارة وكذا اذا قال زوجتك ابنتي هذه فاذا
هذه فاطمة فقبل العقد عمرو قال الرافعي اذا قال لغلام يوسف لا تفعل يوسف هذا فاذا هو
عمرو قد رجح فيها النووي الصحة تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم
الصحة وقال انه المنقول اذا قال لثوب لا تفعل ثوبك فاذا هو عمرو
فانه لا يصح لان ما لا حرمة له اذا اضيفت الى المختص لم تفد التعيين افسد البناء
العاشر هل يختص تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة
من المنازل والشعاب وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده فيه خلاف
والصحيح عندنا انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه يعم جميع الحرم وقد
ورد اطلاق المسجد الحرام واريد به نفس الكعبة واطلق واريد به المسجد
الذي يتبع فيه الطواف بالبيت واطلق واريد به مكة واطلق واريد به
الحرم الذي يحرم صيده فمن الاول قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام فالمراد نفس المسجد في قول انس مرفوعا ورجحه الطبري وفي الصحيح
ما يدل عليه وقيل المسجد كله وقيل من بيت امامي وقيل من شعب ابي طالب فيكون
المراد على هذا كله ومن الثالث قوله تعالى ليدخلن المسجد الحرام قال
ابن عطية وعظم القصد هنا انما هو مكة ومن الرابع قوله تعالى الا
الذين عاهدتم عند المسجد الحرام وانما كان عهدهم بالحديبية وهو من اكرم
ذلك قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال
ابن عباس انه الحرم الحادي عشر تضعيف الصلاة بمسجد المدينة
او مكة هل هو عام في الفرائض والنوافل ايضا ذهب الطحاوي
الى اختصاص التضعيف بالفرض وذهب اصحابنا ومطرف من المالكية الى انه عام
الفرض والنفل وهو ظاهر اطلاق هذه الاحاديث الصحيحة فعلى هذا يكون
النوافل المسجد مضاعفة بما ذكر الف ومائة الف ويكون نفلها في البيت
افضل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة بل ورد في بعض طرقه ان النافلة في البيت افضل من نفلها
في مسجده صلى الله عليه وسلم الثاني عشر ذكر ابن عبد البر ان حديث ابي هريرة
المصدر به الباب متواتر قال وقد روى عن ابي هريرة من طرق بمائة صحاح
متواترين والظاهر انه لا يريد بالتواتر المعنى الذي يقول الاصوليون وانما
يريد به الشهرة وقد اطلق قبله وابن حزم والقاضي عياض اسم التواتر على
هذه احاديث وبعض تلك الاحاديث قصارها ان تبلغ الشهرة فانهم
يتواترون فيها الطرفان والواسطة كاحاديث رفع اليدين في الصلاة
واحاديث المسح على الخفين وغيرها الثالث عشر في حديث ابي سعيد
فضيلة المساجد الثلاثة وفضيلة السفر اليها لمضاعفة الصلاة فيها
والاعتكاف بها الرابع عشر التعبير بمثل الرحال خرج مخرج الغالب
في ركوب المسافر وقال قوله وبعض طرقه لا تعمل المطي والاولى

وفيها لان فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط وانما مبناها
التوقيف وروى ابن عبد البر من رواية ابن عباس قال قال علي لرجل
انها اعلم اي بقعة احب الى الله في الارض وافضل هو في الارض والطيبة ارض
الارض ريحانا ما احب بقعة في الارض الى الله فالبيت الحرام وما حوله
وافضل هو في الارض لمن حرم واطيب ارض في الارض ريحانا الهند هبط بها ادم
صلى الله عليه وسلم من الجنة تعلق تحرها من ريح الجنة وفي حاشية ابن جزي عن ابن زيد وابن
ابن جزي عن مختلف فيه التاسع استدلاله على ان تضعيف الصلاة
في مسجد المدينة مختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في حياته بجدار
دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وسلم
تغليبا لاسم الاشارة وهم صرح النووي بخلافه والمشهور ضعف قوله بخلاف
المسجد الحرام فانه لا يختص ما كان اولا هو للمسجد دون ما قبله لان الكل
يعد باسم المسجد الحرام وهذا شبيه بما اذا اجتمع الاسم والاشارة على
تغلب الاشارة او الاسم كذكر اصحابنا له صورا في البيع والنكاح والاقرار
في الصلاة وغير ذلك مما اذا قال بعتك هذه السكنى ذات البيت الذي بزقاق
والصحيح فيه صحة البيع تغليبا للاشارة ولذا اذا قال لزوجته انت طالق هذه
هذه فانها تطلق اتفاقا وكذا اذا قال اللهم توبتي لا اقتدي بزيد هذا واقتدي
عمرو وقد رجح فيها النووي الصحة تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم
الصحة وقال انه المنقول مما اذا قال توبتي لا اقتدي بزيد ذا واقتدي عمرو
فانه لا يصح لان صلاة احدهما اذا جزمنا بفسادها لتخلف النية عنها فسد الصلاة
العاشر هل يختص تضعيف الصلاة بعين المسجد الحرام او يعم جميع ما
من المنازل والشعاب وغيرها ام يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده فيه خلاف
والصحيح عندنا انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه يعم جميع الحرم وقد
ورد اطلاق المسجد الحرام واريد به نفس الكعبة ولطلق واريد به المسجد
الذي تقع فيه الطواف بالبيت واطلق واريد به مكة واطلق واريد به
الحرم الذي يحرم صيده فمن الاول قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره المسجد
الحرام فالمراد نفس المسجد وقول انس مالك ورجحه الطبري وفي الصحيح
ما بين قبلتي وقيل المسجد من يتيسر له وقيل هو شعب ابي طالب فيكون
المراد هذا مكة ومن الثالث قوله تعالى ليدخلن المسجد الحرام قال
ابن عطية وعظم القصد هنا انما هو مكة ومن الرابع قوله تعالى الا
الذين عاهدتم عند المسجد الحرام وانما كان عهدهم بالحديبية وهو من الحرم
ولا له قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال
ابن عباس انه الحرم كله وقال عطاء هو الحرم كله ومن الخامس
او عكسه على ما هو قائم بها الفرائض او تدخل فيه النوافل ايضا ذهب الطحاوي
الى اختصاص التضعيف بالفرض وذهب اصحابنا ومطرف من المالكية الى انه يعم
الفرض والنفل وهو ظاهر اطلاق هذه الاحاديث الصحيحة فعلى هذا يكون
النوافل في المسجد مضاعفة بمائة الف ومائة الف وتكون نفلا في البيت
افضل للعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة بل ورد في بعض طرقه ان النافلة في البيت افضل من نفلها
في مسجده صلى الله عليه وسلم الثاني عشر ذكر ابن عبد البر ان حديث ابن عمر
المصدر به الباب متواتر قال وقد روي عن نحو من عشرين من طرق ما بينه صحاح
متواترة والظاهر انه لا يريد بالتواتر المعنى الذي نوكل الاصوليون والمحدثون
يريد به الشهرة وقد اطلق هو وابن حزم والماضي عياض اسم التواتر على
عدة احاديث وبعضهم كما الاحاديث قصارها ان تبلغ الشهرة فاعلم
تواتر فيها الطرفان والواسطة كاحاديث رفع اليدين في الصلاة
واحاديث المسح على الخفين وغيرها الثالث عشر حديث ابي سعيد
فضيلة المساجد الثلاثة وفضيلة السفر اليها لمصاعفة الصلاة فيها
والاعتكاف بها الرابع عشر الغير بشد الرحال خرج مخرج الغالب
في ركوب المسافر وقد ورد في قوله في بعض طرقه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة

ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح المايسافر الى ثلثة مساجد

الخامس عشر استدل به لما ذهب اليه الباجي عياض وذلك ابو محمد الجويني من اصحابنا انه يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النهي قال النووي وهو غلط قال والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمختار انه لا يحرم ولا تكن السادس عشر استدل به الشيخ تقي الدين على تحريم السفر الى المدينة الشريفة لقصد الزيارة للنبي صلى الله عليه وسلم من دون قصد الصلاة وهي زيارة عظيمة وحينئذ يجب حمله ورد عليه شيخنا العلامة علي السبكي في تصنيفه المنثور في الزيارة فاحسن واجاد السابع عشر حكى الرافعي عن العامري انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعين انه يلزمه الوفاء وحينئذ احتمالان والاظهر ان يزور وبر عنه نقيه وجماعة عندي وانقض الرافعي اعتراضه عنه ولم يتعقبه على الثامن عشر من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط واما الاشد الرحال لمسجد من المساجد غير هذه الثلثة واما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم في الاخوان وفي الدنس وزيارة الصالحين والشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس داخلا في النهي وقد ورد ما يدل على جوازه في بعض طرق الحديث في المسند قال الامام احمد ثنا هاشم ثنا عبد الحميد حدثني سهر سمعت ابا سعيد الخدري وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وهذا اسناد حسن وشهر حسنه لخلاف فيه وقد وثقه جماعة من الائمة كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه وقال على الذي احدث عنه والله لا ادع حديث الرجل الا ان يجمعا عليه يحيى وعبد الرحمن

وقال من ثبت وقال البخاري حسن الحديث وقال العجلي وثقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابو زرعة لا باس وقال صالح جزرة روى عنه الناس من اهل البصرة واهل الكوفة واهل الشام ولم يوقفهم على ان رجلا يتهمه الا انه روى احاديث ينفرد بها لم يشركه فيها احد وروى له مسلم مقرونا بغيره وروى له في المقدمة عن ابن عون قال ان شهدا توكوه اي طعنوا فيه وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى بن هرون الحال ضعيف التاسع عشر حمل النووي رحمه الله حديث ابي سعيد على ان معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلثة ونقله عن جمهور العلماء قلت ويدل عليه قوله في بعض رواته الحديث لا ينبغي فهو ظاهر في عدم التحريم العشرون حكى ابن بطال عن العلماء تاويل الحديث على وجه اخر وقال هذا الحديث انما هو عند العلماء انما نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلثة فله ان يوفي نذره بالصلاة في مسجد لا تشد الرحال الا اليه راحلة فانه يصلي في بلده الا ان يريد الذهاب الى مسجد مكة او المدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها قال ابن بطال واما من اراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها فتطوع بما لا تلزمه فمباح له قصدها بالرحال المطي وغيرها ولا توجه الى النهي في هذا الحديث الحادي والعشرون اورد ابن بطال على التاويل الذي اول عليه الحديث سؤالا وجوابا فقال فان قيل فان ابا هريرة رحل المطي الى الطور فلما انصرف لقيه بصرة الغفاري فانكر عليه خروجه وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد قال انه ذهب بصرة حمل الحديث على العموم في النهي عن اعمال المطي الى غير الثلثة المساجد على كل حال وداخل فيه الناذر والمتطوع فيقال له ليس كما ظننت انما انكر عليه ابو هريرة [illegible]

وليس في الحديث ان ابا هريرة رد السلام الى الطور والمتبادر منه انه خرج
متطوعا اليه وكان مسجده بالمدينة اولى بالفضل من الطور لان مسجد المدينة
ومسجد بيت المقدس افضل من الطور الف والعشرون استدل بهذا
انه اذا نذر اتيان احدهما لم يلزمه اتيان الثالث لزمه ذلك وهو كذلك
على المذهب بالنسبة الى المسجد الحرام وهو قول احمد وعن ابي حنيفة
انه لا يلزمه الا اذا نذر الثلثة لان دون لفظ الاتيان والمسجد المدينة
والمسجد الاقصى فذهب مالك واحمد الى الوجوب ايضا وهو احد القولين
للشافعي ونص عليه في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة
لا يجب عليه ونص عليه الشافعي في الام وهو الذي رجحه العراقيون واغلبهم
وقرروا فيه) ومن المسجد الحرام يتعلق النسك به ولا نسك في المسجدين
المذكورين وفيما يلزم من نذر اتيان هذه المساجد تفصيل وذلك مذكور
في كتب الفقه الثالث والعشرون وقع في المعجم الاوسط للطبراني
من حديث ابي هريرة مرفوعا لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو
ضعيف والحديث شاذ لمخالفته للاحاديث الصحيحة الا ان الحكم بالشذوذ
الى مسجد الخيف صحيح لا بالنسبة الى الحصر قال الغزالي عند ذكر اتيان
المساجد فلو قال اني بمسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم ولو قال اجزأه
سائر الحرم قال ولو قال اني عليه لم يلزمه شيء الا اذا قصد الخ انتهى ولا
وجه لتفرقته بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم لا جرم
انه الرافعي تعقبه فقال ولو قال امشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى
مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف
ومنى والمزدلفة ومقام ابراهيم وقبة زمزم وغيرها فهو كما قاله
المسجد الحرام حتى لو قال اني قاصد الى هذه البقعة او الحجر او الركن او الحطيم

ولا ذكر له في الكتب المذكور خلافا وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه المشي الا
ان يقول الى بيت الله الحرام او الى مكة او الى الكعبة او الى المقام ابراهيم انتهى
الرابع والعشرون وقع في رواية لمسلم من طريق معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا تشد الرحال الى ثلثة
مساجد فذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحال الى غيرها
الا على القول بالحجة بالمفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة ا ه
الخامس والعشرون وقع في حديث ابي سعيد مسجد الحرام
ومسجد الاقصى باضافة الوصوف للصفة وقد جوزه الكوفيون لقوله تعالى
ولدار الآخرة خير (ومن جانب الغربي) اول البصريون باضمار المكان اي جانب المكان
الغربي ومسجد البلد الحرام ومسجد المكان الاقصى والحرام بمعنى المحرم
كالحرام بمعنى الممنوع والحساب بمعنى المحسوب وعن المشجب لعله عن
المسجد الحرام اما في المسافة او في الزمان فقد ورد في الحديث انه كان
بينهما اربعون سنة وقد استشكل من حيث ان بين آدم وداود
اضعاف ذلك من القرن فيحتمل ان الملائكة وضعتهما اولا وبنيا في
الوضع اربعون سنة وان داود وسليمان جددا بنيان المسجد الاقصى
واجدد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بناء البيت الحرام والله اعلم

باب ما جاء في المشي الى المسجد حدثنا محمد بن عبد الملك
بن ابي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي الباب عن ابي قتادة وابي بكرة
وابي سعيد وانس بن مالك وجابر وانس قال ابو عيسى اختلف اهل العلم
في المشي الى المسجد [illegible]

واختار ان يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول احمد واسحق وقالا العمل على
حديث ابي هريرة وقال اسحق اذا خاف فوت تكبيرة الاولى فلا باس ان يسعى
في المشي حينما الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ابي
عن ابي هريرة بمعناه هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وهذا اصح من حديث يونس ولم يحدث احد ما ان ابا سلمة ما سمع من ابي هريرة
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك
الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه بقية الكتب
الستة فرواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد
والنسائي عن عبد الله بن عبد الرحمن الزهري واتفقهم عن ابن عيينة
ورواه البخاري عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب عن الزهري ومسلم عن
محمد بن جعفر الوركاني وابن ماجه عن ابن مروان العقيلي كلاهما عن ابراهيم
بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن معا
ورواه مسلم وابو داود من رواية يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وزاد
ابو داود وسعيد بن المسيب ايضا ورواه مسلم من رواية العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه ومن رواية معمر عن همام ومن رواية هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين كلهم عن ابي هريرة وحديث ابي قتادة اتفق عليه
الشيخان من رواية يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة انه
اباه اخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة
فقال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة
فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ورواه الطبراني
[illegible]

صلاة قال فقيل له او قضلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء او في الرمضاء
قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد
ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك
ذلك كله وحديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل
عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ
الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
واسناده حسن ولابي سعيد حديث اخر رواه ابو يعلى من رواية عبد الحكم بن عبد الله
الفاقر قال حدثني ابو الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشر المشائين الى المساجد بالنور التام يوم القيمة وعبد الحكم
ضعيف وفي ترجمته رواه ابن عدي في الكامل ورواه البيهقي في ترجمة يحيى بن معين
الترمذي عن ابي الاشهب عن ابي الصديق وحديث بريدة بن الحصيب ضعيف
وحديث زيد بن ثابت رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية الضحاك بن
نبراس عن ثابت عن انس عن زيد بن ثابت قال الهيثمي الضحاك بن نبراس
صلى الله عليه وسلم وانا معه فقارب بين الخطا وقال انما فعلت هذا لكثر خطاي
لطلب الصلاة وفي رواية له قال الا تدرون لم اقارب قلت الله ورسوله اعلم قال
لا يزال العبد في صلاة ما دام في طلب الصلاة ورواه من وجه اخر من رواية انس
من فعل زيد بن ثابت غير مرفوع واسناده صحيح وحديث جابر اخرجه مسلم
من رواية زكريا بن اسحق قال ثنا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال اتانا دارنا
ثابتة عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة ورواه ابن خزيمة من رواية ابي نضرة عن جابر
قال اراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم وفي رواية له تكرار ذلك
ثلثا والحاء حديث رواه البزار وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل بن سعد
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

بن سعلة ضعيف عند الجمهور وقد وثقه ابن حبان ورواه البزار ايضا من رواية
يوسف بن ميمون عن الشعبي عن جابر بلفظ فقلت ورأس الحية قال ابو يوسف
بن ميمون صانع الحديث انتهى وقد وثقه ايضا ابن حبان وابن عدي وضعفه
غير واحد وحديث انس رواه الطبراني في الاوسط من رواية
ابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن حميد الطويل عن انس بن مالك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فابدأوا بالصلاة المكتوبة فصلوا
ما ادركتم واقضوا ما سبقكم ورواه من وجه اخر ورجاله رجال الصحيح الا
انه قال فيه حماد ولا اعلم الا وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتى
حديث اخرجه البخاري من رواية الفزاري عن حميد عن انس قال اراد
بنو سلمة ان يحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تعرى المدينة وقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم ولانس حديث اخر
اخرجه البخاري من رواية ابن ماجه من رواية ثابت البناني عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بنور
التام يوم القيمة ورواه الحاكم المستدرك شاهد الحديث سهل بن سعد
الاتي ذكره فقال رواه شاهد ورواية مجهولة عن ثابت عن انس ورواه من
رواية داود بن سليمان بن مسلم ابو ابي عن ثابت بن اسلم البناني عن انس
ولانس حديث اخر رواه البزار من رواية ابي بكر بن عياش عن عاصم عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا
اسباغ الوضوء وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
الا ابو بكر الثاني فيه مما لم يذكره عن برده بن الخصيب وثوبان
وجبير بن مطعم وزيد بن حارثة وسعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد
وطارق بن شهاب وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عائش
وبن عبد وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل

عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيمة واما حديث ثوبان فرواه البزار في مسنده
من رواية يحيى عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال خرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد صلاة الصبح فقال ان ابي اماني الليلة في احسن صورة قال
ماحمد قلت ادري فيم يختصم الملأ الاعلى قد كرر الحديث وفيه واما الكفارات
فمشي على الاقدام الى الجماعات الحديث واما حديث جبير بن مطعم
فرواه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر الملكي عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المشي على الاقدام الى الجماعات كفارات الذنوب وذكر بقية الحديث
وعبد الرحمن بن ابي بكر الملكي ضعيف واما حديث زيد بن حارثة
فرواه الطبراني في الكبير والاوسط ايضا من رواية ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن
عن عروة عن اسامة بن زيد بن حارثة عن ابيه زيد بن حارثة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بنور يوم القيمة
ساطع ورواه ابن حبان في الضعفاء من هذا الوجه في ترجمة سليمان بن احمد الواسطي
وقال البخاري فيه نظر واما حديث سعد بن ابي وقاص فرواه
الطبراني في الاوسط من رواية ابي السري عن سعد بن ابي وقاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت الصلاة فاتها بوقار وسكينة فصل ما
ادركت واقض ما فاتك وابو السري لا ادري من هو واما حديث
سهل بن سعد فرواه ابن ماجه من رواية زهير بن محمد التميمي عن ابي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين
في الظلم الى المساجد بنور تام يوم القيمة ورواه الحاكم من رواية زهير
وابي غسان المدني كلاهما عن ابي حازم وقال صحيح على شرط الشيخين
واما حديث طارق بن شهاب فرواه الطبراني في الكبير
والاوسط من رواية سعيد بن المرزبان ابي سعد عن

الألوكة
www.alukah.net

وعزاه الاقدام الى الجماعات الحديث وابو سعيد البغال مولى وقد وثقه
وابو ضمرة وطارق بن شهاب مختلف في صحبته واما حديث عباد بن
الصامت فرواه الطبراني من رواية اسحق بن يحيى عن عباد بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اعلمكم بكفارات الخطايا قال بلى يا رسول الله
قال اسباغ الوضوء على المكاره ونقل الخطا الى المساجد الحديث
واسحق لم يدرك جده عبادة واما حديث ابن عباس فرواه
الطبراني ايضا من رواية العباس بن عثمان الضبعي ابو هلال عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشر المشائين الى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيمة والعباس
هذا لا ادري من هو ولابن عباس حديث ضعيف اخر رواه المصنف في الخبر
من رواية اتي قلابة عن خالد الحذاء عن الحجاج عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يرضي الرب ويحسن الحديث وفيه وقال الخطايا
نقل الاقدام الى الجماعات الحديث وفي رواية له عن ابي قلابة عن
ابن عباس بلفظ والمشي على الاقدام الى الجماعات ولم يذكر خالد الحجاج واما
حديث ابن عمر فرواه الطبراني ايضا من رواية داود بن الزبرقان عن زيد
بن اسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين الى
المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيمة وداود قال فيه البخاري متروك
الحديث وضعفه ابن معين واخرون ولابن عمر حديث اخر رواه الطبراني
ايضا باسناد جيد من رواية ابي عبد الله المقرائي عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تحاسبه والاخرى حسنة يعني
دخل المسجد ولابن عمر حديث اخر رواه النزال من رواية سعد بن سنان عن
ابي الهيثم عن كثير بن مرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الجبلي عن عبد الله بن عمر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راح الى المسجد
الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهبا وراجعا وفي اسناده
احد بن بديعة وتابعه عليه ابن وهب ومن طريقه رواه الطبراني واسناده
جيد واما حديث عبد الله بن مسعود فرواه احمد من رواية ابي ابراهيم
ابن مسلم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل توضأ فيحسن الوضوء ثم مشى الى احد هذه المساجد فخطوة احط
الاخرى لها درجة او حط عنه بها خطيئة او له بها حسنة حتى ان كنا لنقارب
بين الخطا واما حديث عبد الرحمن بن عائش فرواه الطبراني من رواية
خالد بن الحجاج عن عبد الرحمن بن عائش قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رايت
زيدا احسن صوتا قال اما انهم يختصم الملا الاعلى الحديث وفيه فقلت
يا كفارات قال وما من قلت المشي على الاقدام الى الجماعات الحديث واسناده
صحيح وفي رواية له باسناد جيد ان عبد الرحمن بن عائش قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الرحمن عائش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وسماه وقال المصنف في النفس بن عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم واما حديث عقبة بن عبد فرواه احمد والطبراني من رواية
بقية حدثني يزيد بن زياد الالهاني حدثني يزيد بن زبله اخو خالد قال رحت الى المسجد
فلقيني عقبة بن عبد المازني فقال لي اين يزيد فقلت الى المسجد فقال ابشر فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يخرج من بيته الى غدو
او رواح الى المسجد الا كانت خطاه احداهما حطت خطيئة وحطوة درجة لفظ احمد
وقال الطبراني حسنة مكان درجة واما حديث عقبة بن عامر فرواه احمد
وابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط والحاكم في المستدرك والبيهقي من رواية
ابن عشانة عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته كتب
له بكل خطوة تخطو عشر حسنات الحديث لفظ ابي يعلى وقال الحاكم هذا حديث صحيح
على شرط مسلم واما حديث ابي سعيد فرواه ابو يعلى والطبراني

وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا ورجاله ثقات الا
ان البزار رواه باسناد اخر فادخل بين الحارث وعبد الرحمن وبين سعد
بن المسيب رجلا اخر وهو ابو العباس عن سمي قال وابو العباس مجهول
واما حديث معاذ بن جبل فرواه المصنف من رواية عبد الرحمن
بن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث فيه قال فيم يختصم الملا الاعلى قلت لي الكفارات قال وما هن قلت
مشي الاقدام الى الجمعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات الحديث وقال حسن صحيح اورده في التفسير
واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني من رواية بقية عن صفوان
بن عمرو عن سلمة الهنبي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المذنبين
الى المساجد في الظلم بنور يوم القيمة يفزع الناس ولا يفزعون الحديث
ورواه عن سلمة العنسي عن رجل من اهل بيته واما حديث
ابي الدرداء فرواه الطبراني من رواية مكحول عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مشى بظلمة الليل الى المسجد لقي الله عز وجل يوم القيامة
ورجاله ثقات الا ان مكحولا لم يسمعه من ابي الدرداء وقد رواه الطبراني
ايضا من وجه اخر فادخل بينهما انا اذر بن ... واما حديث
ابي رافع فرواه الطبراني من رواية عبد الله بن ابراهيم بن الحسين بن علي بن الحسين
عن ابيه عن جده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مشرق اللون يعرف السرور في وجهه فقلنا يا رسول الله
ما احسن صورة فقال ما عهد اتاني ربي فيم يختصم الملا الاعلى فقلت انت اعلم
الكفارات قال وما الكفارات قلت ابلاغ الوضوء اماكنه على المكروهات
والمشي على الاقدام الى الصلوات الحديث واما حديث ابي موسى
فرواه البزار والطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير
قال اخبرني ابن جريج عن الحسن عن عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلام الى المساجد

الضحاك ابن عبد الله الفرشي حدثه عن محمود بن لبيد عن خولة بنت قيس قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بكفر الخطايا اسباغ الوضوء عند الكاره وانتظار الصلوات وقال ابن لهيعة وكثرة الخطا الى المساجد الحديث واسناد جيد واما
حديث عائشة فرواه الطبراني في الاوسط والعقيلي في الضعفاء من
رواية الحسن بن عبد الله العرني عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام اورده العقيلي في ترجمة الشوري
هذا وقال مجهول بالنقل لا يتابع على حديثه واما حديث ابي رافع
لم يسمع من الانصاري فرواه ابو داود من رواية معمر عن الزهري عن سعد بن المسيب
قال حضرت جلاس الانصار الموت قال ابي جلد لكم ما هذا الحديث الا احتسابا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضا احدكم وضوءه فاحسن الوضوء ثم خرج الى
الصلاة لم يرفع قدمه الا كتب الله عز وجل له حسنة ويضع عنه بها سيئة فليقرب احدكم او ليبعد فان اتى المسجد فصلى
في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك وايم
ما يحدث ان ذلك ان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك
واما حديث امراة من المبايعات لم يسم فرواه احمد من رواية النحال
بن عبد الله بن عجرة عن خزيمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن امراة
من المبايعات انها قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلما وجوه الصحابة
من بني سلمة فقربنا اليه طعاما فاكل ثم قربنا اليه وضوءا فتوضا فقمنا اقبل
على اصحابه فقال الا اخبركم بمكفرات الخطايا قالوا بلى قال اسباغ
الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
الحديث واما حديث ابي سلمة رجح المصنفه رواية عبد الرزاق على رواية نوفل بن
ابي عقرب الراوي له عن ابي هريرة سعد بن المسيب لا ابا سلمة ورجح
ذلك لموافقه رواية ابن عيينة له عن الزهري على ذلك ولا شك ان هذا من
الوجوه المرجحة لو انفرد به معمر عن الزهري بجعله من رواية ابي سلمة ولم
يتفرد به بل رواه يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة كذا قدم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وابن المسيب على ان الزهري سمعه منهما وانه صحيح من حديثهما معا والله اعلم
بالسراج فيه الهي عن اتيان الصلاة سعيا بمعنى الاسراع بل ليأتيها
وعليه السكينة سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام او فوت الركعة او فوت
بعض الصلاة او لم يخف وسواء في الجمعة وغيرها واما قوله في الحديث
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فليس المراد به الاسراع
المشي والذهاب وقد قرئ في الشاذ فامضوا الى ذكر الله وفي قراءة
مسعود وكان يقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي
رواه ابن ابي شيبة في المصنف وروى ابن ابي شيبة في المصنف الحسن
في هذه الاية قال انما هو بالسعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا
الصلاة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن ياتوها بالقلوب والنيات
والخشوع وقال علقمة وشهدت في خلافة عمر فكنا نسعى اي نعجل
نخاف ان نفوت الاولى التي تسجد مع الامام والمشي على تؤدة اولى
اذا كان فوت التكبيرة الاولى مع فوت الركعة وان احب الى الجمهور
فروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يهرول الى الصلاة ثم استناه
رجل من اهل المدينة فمشى وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه سمع الاقامة
بالجميع فاسرع المشي وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن
منصور عن عبد الله قال رايت ابن عمر يهرول الى المسجد في كسوف ركعة صلاه وعن
الاسود وسعيد بن جبير ان كلا منهما كان يهرول الى الصلاة والظاهر
ان من اطلق قوله عنه من ابن عمر وعنهم انما هو عند خوف فوت
تكبيرة الاحرام كما قيده المصنف وقد روى ابن ابي شيبة من رواية
مجاهد عن زيد بن خليدة قال كنت امشي مع ابن عمر الى الصلاة فلو شئت
معه لم ارات ان لا اسعى فما وجدت عن ابن مسعود ايضا الاسراع
فيه انكر الاولى وروى عن ابن عباس انه اذا خاف فوت الركعة

لانه لا يظهر كما يظهره الماشي وجاء ايضا عن ابن عباس انه يسرع اذا خاف فوت
الركعة وهو مخالف لما حكاه المصنف عن ابن عباس من تعليق الامر بخوف فوات
التكبيرة الاولى او لعله يقول بالاسراع في الموضعين معا والله اعلم وذهب
جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى استحباب المشي والتؤدة في
الذهاب الى الصلاة فمن ذلك عن الصحابة ابن مسعود وابن عباس
وابو هريرة وابو هريرة وابن عمر من طرق ومن التابعين مجاهد وعلقمة والاسود
واخرون ومن الفقهاء مالك والشافعي واحمد وهو قول اكثر العلماء
السادس مفهوم الشرط في هذا الحديث وهو قوله اذا اقيمت الصلاة
هل هو معتبر حتى انه انما امر بالمشي وعدم السكينة من حصر المسجد بعد
الاقامة او هو خارج مخرج الغالب والامر يوم له او هو من التنبيه بالادنى
على الاعلى فذهب الداودي عن بعض اصحاب ابي بكر بن الفرق الى الاعتبار بمفهوم الشرط
فيه فمالك وغيره الى ضده بالسنة انما هي لمن يقبل على الصلاة حين
يسمع الاقامة اولمن كان له عذر قال فلا هي سواء الهي عن الاسراع وفيما
قاله نظر وقال النووي انما ذكر الاقامة للتنبيه على ما سواها لانه اذا
نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة
اولى وقال والاكد ذلك بيان العلة وقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان
يعمد الى الصلاة فهو في صلاة قال وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى
الصلاة ولاكد ذلك باخره الخر فقال مما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فحصل فيه تنبيه وتاكيد ليلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف
فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فاته من الصلاة ما فاته انتهى وقيل
ان هذا خرج مخرج الغالب لان الغالب انه انما يسعى من خاف الفوت
فاما من بادر اول الوقت فلا يفعل ذلك لو فوته بادراكه اول الصلاة

صاحب الفهم لان السكينة من السكون والوقار من الاستقرار والثبات قال ابن الاثير
مادة الوقار من الاستقرار لان الوقار ضد الخفة والوقار الحلم والرزانة والتمكث
الجوهري قال النووي والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة اتم في الحركات
والهيئات كغض البصر وخفض الصوت
والاقبال على الصلاة ونحو ذلك والوقار في الهيئة وخفض البصر وخفض الصوت
والاقبال على الصلاة ونحو ذلك والله اعلم الماس المشهور في
الروايه رفع السكينة على الاول وعلى السكينة جله في توضح الحال وعلى ما وجه
الفهم انه نصب على الاغراء اه قال الكرماني السكينة النفاسح الحكمة والمراد
قاصد المسجد للصلاة فالمعنى يسكينه امران احدهما ما اشير اليه في غض طرفه في الطريق
عند سلم بقوله فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة فينبغي ان يكون
متأدبا مأمورا بالصلاة من ترك العجلة والخشوع والذل والثاني ما ذكر من خروج الى
المسجد الا يشبك بين اصابعه وعلى كونه في الصلاة والامر كذلك فعل
روى الطبراني باسناد صحيح الا ان فيه راويا لم اعرفه قال انت الشيء ميز بين ما تعرفه
من الخطا قال المؤلف لم اجد لهذا الشيء ذكرا في كتب اللغة فقال الخطابي
الذي الى الصلاة وتقدم ذكر الوضوء من حديث ابن عجرة من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح
فقدم الحاضر على الغائب الذي لا يرجع حكمه عدم الاسراع عود الذي
من المسجد الى بيته قال عليكم بالمعنى الاول لقوله فاتوها وعليكم بالثاني لقوله فان
صلاة وان عليكم بالمعنى الثاني يستغني عن الثالث وتقدم الحديث عبد الله
بن عمرو عن ابن ماجه الى المسجد كتب له بكل خطوة تخطوها حسنة وحط عنه بها
ذاهبا وراجعا واسناده جيد حكما تقدم صادق عشر في حديث
عبد الله بن عمرو الذكر بحصول الخطوة الواحدة الحسنة وذلك بعض
الاحاديث المتقدمة وفي حديث عقبة بن عامر ثم بدل يخطو خطوة الى
المسجد عشر حسنات وهو صحيح ايضا كما تقدم ولا اختلاف فيها فيحمل
حديث عبد الله بن عمرو ما وافقه على ان المراد الحسنة مضاعفة ويرجح
ما فيه بالضعيف والله اعلم واما قول في حديث جابر عند ابن

الصحيحين من حديث ابي هريرة في اثناء حديث ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة
لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة الحديث فجعل الخطوة
الواحدة ترفع له درجة تحط عنه بها خطيئة ولا تعارض في هذا وبيان حصول
رفع الدرجة وحط الخطيئة والزيادة من فضله ومنه الثاني عشر الطاء
اكثر طرق الاحاديث بتحصيل احدى الخطوتين الحسنة وتكفير الخطوة الاخرى السيئة
وفي بعض طرقه تقييد بتحصيل الحسنة الرجل اليمنى وتحصيل التكفير باليسرى والله اعلم
وحديث ان عمر من عند الظهر فعلم ثم رجل احدى رجليه السرى فمحا احداهما والاخرى
حسنة واسناده جيد وعلى هذا عند ابي داود من رواية سعيد بن المسيب عن رجل من
الانصار لم يرفع فلا يعلم الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع الا احدى رجليه
الاخرى الا عز وجل عنه سيئة ملك على هذا ابو داود فلم يرفعه صاحب الالمام
الثامنة في تحصيل الحسنة بالرجل التي تسبق الى المسجد وجهة التفاوت بينها
وبين التي تسبق الى الصلاة فاسدة تحصيل الحسنة) واحكامه في ترتيب الحسنة على فعلها ان
للحسنة تحصيلها برفع الدرجات والثاني في ترتيب حط السيئة على وضع اليسرى
مناسبة الحط للوضع ولم يرتب حط السيئة على رفع اليسار كما رتب الرفع على
الرفع وهذا معنى محتمل ويحتمل ان يقال السر من وضع اليسرى الاعتماد اول
ما يميل برفع الرجل اليمنى فترتب الاولى على ابتداء العمل السابع عشر
هذا الحديث مما يروى ان الصحابة كانوا اذا اشفقوا بعض الصلاة صلوا
مقتدين منفردين ثم دخلوا مع الامام فصلوا معه بقية الصلاة اما
رواه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ فلما كان ابان عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم شيء من الصلاة سألهم فاشاروا
اليه بالذي سبقوه به فيصلي ما سبقوه به ثم يدخل معهم في صلاتهم في معاذ
والقوم يقعدون في صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فقضى ما سبقوه به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا اما معاذ فقد
وفي رواية له عن معاذ فقلت لا اجدني على الحال التي كنت عليها وكنت احاسب

www.alukah.net

أمر أن يستن هذه السنة نوافق ذلك فعل معاذ ودل على أن المأموم حاجة إلى سؤال إمامه
صلى الله عليه وسلم عن كل ما يسمع وليس كل أحد حاجة إلى عين أتى وروى المصنف قبله
الصلوة أمامي صلى الله عليه وسلم نزاله من عبد الرحمن معاذ استدل بذلك من جوز معاذ
وعلي بن أبي طالب أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام
على حال فليصنع كما يصنع الإمام وقال حديث غريب الخامس عشر استدل
ابن خزيمة على أن المسبوق ما في تكبيرة الإحرام وهو على الحال التي يجد عليها الإمام
من قعود أو ركوع أو سجود أو غير ذلك من هيئات الصلاة وهذا مذهب الشافعي
والجمهور وإلى أنه ما في الإحرام فليما م تابع الإمام فيما هو عليه السادس عشر
جمهور الرواة عن الزهري قالوا في هذا الحديث وما فاتكم فأتموا وانفرد معمر
بن عيينة عنه بقوله فاقضوا وتبعه مسلم رحمه الله في ذلك المختار وقال
البيهقي في ستة وعشرين فأتموا فأتموا الكل واحتط والزم لا في هريرة فوائد الأول
وقد من أوردها ستة الأخلاق في المستحب من اللفظة تعالى قال
أورده من رواية أبي سلمة عن الزهري بلفظه فاقضوا قال الإسماعيلي وإن أبي ذئب
وإبراهيم بن سعيد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري وما فاتكم فأتموا
وقال ابن عيينة عن الزهري في حفظي فاقضوا وقال أيوب عن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة فأتموا وابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو قتادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فأتموا
ثم رواه من رواية سعيد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لفظه واقضوا ما سبقكم قال أبو داود وكذا قال ابن
سيرين عن أبي هريرة ولم يتابع قال أبو داود رفع عن أبي هريرة وأبو داود
رفع عنه فأتموا واقضوا اختلف عنه انتهى قلت قال أبو داود
أن أنسا قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأتموا ومر تقدم لفظ حديث
أنس من عند الطبراني واقضوا ما سبقكم السابع عشر مما فعله الفقهاء
كونه والثاني الاستاذ الثاني عناه وقال الإسناد الثالث نحو حكمه
الأول فأتموا لفظ

من أنه جمع بين رواية ابن عيينة ورواية إبراهيم بن سعيد ورواية يونس كلهم عن
الزهري وساق الحديث بلفظه وما فاتكم فأتموا فليس بجيد قال ابن عيينة أما قال
فاقضوا وهما مختلفان على ما سيأتي لكن يحتمل أن مسلما رأى اللفظين واحدا
كما رأى البعض على ما سيأتي بعد الثامن عشر استدل الفاضلون أن
ما أدرك المسبوق مع الإمام هو أول صلاة المسبوق وما قاته هو آخر
صلاته بقوله في هذا الحديث فاقضوا واستدل من قال أن ما أدركه المسبوق
مذاهب فذهب جماعة من العلماء من السلف والخلف إلى أن ما أدرك المسبوق
أول صلاته روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو قول سعيد بن المسيب
والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن الزهري الأوزاعي والثوري
وإسحاق وهو رواية عن مالك وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك في المشهور
قال القاضي عبد الوهاب إلى آخره وروي ذلك عن ابن مسعود وابن
النخعي والشعبي وهو من رواية ابن سيرين وأبي قلابة وهو قول الزهري واختاره من الشافعية
الشهاب وابن الصباغ والمتولي وحكاه الخطابي عن أحمد بن حنبل
والقول الثالث أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال وآخر صلاته بالنسبة
إلى القراءة وحكي أيضا عن مالك وهو موافق أيضا لما قاله ابن حبان من أن المسبوق
يقرأ السورة في آخر صلاته لكونه قاضيا قراءة الإمام لها ويقتضي أن كون
استحبابهم له إذا لم يمكنه قراءة السورة مع الفاتحة وراء الإمام فأما لو فعل
ذلك لكونه إمامه يطيل القراءة والمحتاج حينئذ إلى قراءة السورة في آخر صلاته
وحكى ابن بطال أنه لا خلاف عن مالك في قراءة المسبوق السورة مع الفاتحة
في آخر صلاته التاسع عشر حكى القاضي عياض عن أكثر من رأيته وأبو عبيد والمزني
وأهل الظاهر أن معنى اقضوا وأتموا عندهم واحد قال أبو العرب يستعمل القضاء
على غير معنى إعادة ما مضى قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات أي صنعهن وأحكمهن
وقال تعالى فإذا قضيتم مناسككم وقال تعالى فإذا قضيت الصلاة وقال تعالى
فلم يكن القضاء بمعنى الأداء للأصل الذي [illegible]

وصلنا من رواية معمر واحد فلم يذكره رواية ابن عيينة من رواية عمرو والله اعلم

العشرون لا يدخل المحرم بالصلاة والتسليم منها تحت احكام المنع
في ان المدرك يدرك المسبوق مع الامام اول صلاته او آخرها فلس لمن ادرك
الاحرام وان ظننا ان ما ادرك اخر صلاته وليس كذلك بل امام صلاته
وان المنفرد ادرك مع الامام اخر صلاته وهذا ما لا خلاف فيه والله اعلم
وانما ثبت عليه كون الفاضي فيما فرغ عليه وسبقه الفقهاء بطلان
واستنبط من ذلك الشافعي ايضا وقال اذا قال لم امرأته اذا قضيت الصلاة
بالتشهد فانت طالق فقال قبل السلام تحل لي وضعه على الاصح والله اعلم
ومن سنة التسليم ان يكون بعد الامام فلو سلم مع الامام او قبله
اذا قلنا عليه ان يتابع الامام في السلام لم تصح صلاته على الاصح
على ما سبقه في الامر الثاني ويقوم الثالث الموموم امام الامام عن يمينه
لما في تقدمه عند مفارقة الامام من الخلل في الصف الاول
معه الرجعة الاخرى بعد ذهابه مالك بما مع الامام للاعتدال والقنوت
ذهابا الى الصلاة على الوجوه في التشهد والقنوت
معه في الركعة الاول حضرا به وليصلي الثلثة وما فعله
اخر صلاته بعد القنوت فاذا قام ثبت القنوت
بعده في المكتوبة الثانية الشافعي في العشرون استدل بما رواه
عاصم قال الرجل اذا قضى الصلاة وقد رفع رأسه من ركوع قال
اذكها قال العشرون لا حاجة في ذلك وبعدا قال في جامع الصغير
باب ما جاء في التعوذ في المسجد واسطار الصلاة من النفل
حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلاة ما دام
ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم
ارحمه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابي هريرة

اللام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه بقية الاربعة الستة
رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مقطعا ومن رواية ايوب عن سيرين
عن ابي هريرة بتقديم قوله ان الملائكة تصلي على احدكم الحديث ورواه النسائي
في الكبرى من هذا الوجه ورواه مسلم وابو داود من رواية ثابت البناني عن
ابي رافع عن ابي هريرة واتفق عليه الشيخان وابو داود من طريق مالك عن العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه الستة خلا النسائي من رواية الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة وفي الباب عن ابي الدرداء وحديث [illegible] على اخرجه احمد
من رواية عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال سمعت عليا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا خطى خطوة بعد الصلاة صلت عليه الملائكة
فصلاتهم عليه اللهم اغفر له ما جلس بمطر الصلاة حبسه عليه وصلاتهم عليه اللهم
اغفر له اللهم ارحمه وعطاء بن السائب اختلط في اخر عمره وعلى حديث اخرجه في
انتظار الصلاة بعد الصلاة مسلم في الباب قبله واما حديث ابي سعيد
رواه احمد ايضا من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم في صلاة ما كان في صلاة ينتظر
الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقلت له
ما يحدث قال ان افلت او ضرط وعلي بن زيد مختلف فيه وعلى تقدير حجة عان
مختلف في الاحتجاج به ولا في سعيد حديث لفوق انتظار الصلاة بعد الصلاة
رواه ابن ماجه وعدا لزم في الباب قبله ولا في سعيد حديث لفظ من
الف المسجد الله له تعالى رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة
واما حديث انس فقول ابو يعلى وابو بكر البزار والطبراني في
الاوسط من رواية صالح المري عن ثابت عن انس بن مالك قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عفتار بوت الله هم اهل الله عز وجل وخاصته
ان شبيه المري ضعيف في الحديث وقد رواه [illegible]

ذكر حديثا ان فيه وان من في المسجد ينتظر الصلاة تقول في صلاة ما لم يحدث
ومن عقب الصلاة بعد الصلاة تقول في صلاة ما لم يحدث وعدد ابن حجر الطاهر
ضعيف واما حديث سهل بن سعد رواه احمد والنسائي من رواية
يحيى بن يحيى عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غدا الى المسجد ينتظر الصلاة تقول في صلاة ورواه ابو يعلى وزاد ما لم يحدث
الثاني فيه ما لم يقل من وبان الخبار وحبيب بن طعم والحسن بن علي
العاري وطارق بن شهاب وعباد بن الصامت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن عايش وعقبة بن عامر وعثمان
ومعاذ بن جبل ومعاوية وابي الدرداء وابي امامة وخولة بنت قيس وامرأة من
الباديات لم تسم واما حديث عثمان بن ابي العاص عبد الرحمن بن عايش
فتقدمت في الباب قبله وفيها والمكوث في المساجد انتظار
الصلوات او خلف الصلوات واما حديث جابر رضي الله عنه
عن ثعلبة وعباد بن الصامت وابي الدرداء وابي امامة وخولة بنت قيس
والمرأة التي ذكرت الصلوات تقدمت ايضا في الباب قبله وفيها انتظار
الصلاة بعد الصلاة واما حديث معاذ فيما من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
بعد الصلوات واما حديث معاذ فيما ذكر ابو داود الطيالسي في المساجد
بعد الصلوات وقال ذكر ابن المنذر في الترغيب في الصلاة من رواية ابي
الحسن بن علي فرواه الطبراني في الاوسط بلفظ من ادمن الاختلاف الى
المسجد اصاب اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا وعلم
تدعوه الى هدى كلمة ترده عن ردى او ترده عن ضلالة
او تعلم آية محكمة وفيه سعد بن طريف الاكاف وهو ضعيف
واما حديث سلمان فرواه الطبراني ايضا ولفظه المسجد بيت كل
تقي وقد ضمن الله عز وجل لمن كان المساجد بيته الروح والرحمة والجواز
على الصراط الى الجنة ضعف في الحديث واما حديث

وعقب من عقب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حضرته الصلاة فحبس
حبس عن حاجته قال اشهروا هذا لكم تبارك وتعالى قد فتح بابا من ابواب
السماء يباهي بكم الملائكة تقول انظروا الى عبادي قد قضوا فرضه وهم
ينتظرون اخرى واسناده حسن وحديث اخر رواه البزار من رواية عبد الله
بن نزلة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دام المرء
يجلس بعد الاذان فانما هو في صلاة الا ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله او في سبيل الله او مسجد جماعة
او عند مريض او في جنازة او في بيته او عند امام مقسط ورجاله ثقات
ورواه الطبراني ايضا واما حديث عقبة بن عامر فرواه احمد وابو يعلى
والطبراني والحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي من رواية ابي عشانة
عن عقبة وتقدم في الباب قبله وفيه والقاعد على الصلاة كالقانت
واما حديث عمران بن حصين فرواه البزار والطبراني من رواية عبد الله
بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلغ
بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو القاسم ان صلاة الملائكة الصلاة
تحبسه وعبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف واما حديث معاوية فرواه
الطبراني من رواية ابي امية قال خرج معاوية حين صلى الظهر فقال
حتى اتيكم فخرج علينا وقد توضأ فصلى العصر قال لا اعلم الا انه ذكر انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال فانهم صلوا معه الاولى ثم جلسوا فخرج
عليهم فقال ما برحتم بعد قالوا لا قال اوربتم وربتم فتح ما من المساجد
مجلسكم ملائكته يباهي بكم وانتم ترقبون الصلاة وزاد في رواية له على
ذكر ابي امية الشعثم عن رجل عن عمه قال خرج معاوية وقد صلى الظهر
فذكر نحوه وصدره دليل على انقطاع الرواية الاولى واما حديث
ابي الدرداء فرواه البزار والطبراني في الاوسط من رواية مجرز وابي
عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء قال لتكن المساجد بيتك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل ضمن لمن كان المساجد بيته

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

طرق مسلم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه والله اعلم باب

ما جاء في الصلاة على الخمرة حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك

بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي على الخمرة وفي الباب عن ام حبيبة وابن عمر وام سلمة وعايشة

وميمونة وام كلثوم بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ولم تسمع من النبي صلى الله

عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وبه يقول

بعض اهل العلم وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على

الخمرة الكلام عليه من وجوه حديث ابن عباس لم يخرجه من اصحاب

الكتب غيره وحديث ام حبيبة رواه الطبراني من رواية يحيى بن ابي كثير

عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصلي على الخمرة وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير والاوسط

من رواية الفضل بن خالد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلي على الخمرة ويسجد عليها قال الطبراني لم يروه عن نافع الا الفضل

تفرد به قتيبة وحديث رواه البزار من رواية ابي بكر بن ... قال

لا نعلم اسنده عن ابيه الا وهيب ولا عنه الا معلى بن منصور انتهى

ورواه احمد من رواية البهي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي على الخمرة ... شريك وقد ... قال عن ابي اسحق عن

البهي عن عايشة او عن ابن عمر شك شريك ورواه احمد ايضا من رواية

البهي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة ناوليني الخمرة من

المسجد فقالت اني قد احدثت فقال او حيضتك في يدك واسناده صحيح

وحديث ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط من رواية عمران بن محمد

بن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده سعيد بن المسيب قال بعثت ام سلمة

... كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وخمرة يصلي عليها قال الطبراني

... [illegible]

[illegible]

جيد وفي رواية له على الحصير والخمرة وحديث عايشة اخرجه مسلم

وابو داود والترمذي فيما تقدم في الطهارة والنسائي من رواية ثابت

بن عبيد عن القسم عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني

الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك

ورواه ابن ماجه من رواية البهي عن عايشة كذلك وقد تقدم من عند احمد

من حديث عايشة او ابن عمر على الشك كان يصلي على الخمرة وحديث

ميمونة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه من رواية عبد الله

بن شداد عن ميمونة انها كانت تكون حايضا وهي مفترشة بحذاء مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على الخمرة اذا سجد اصابني بعض ثوبه ورواه

النسائي من رواية منبوذ عن امه عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يضع راسه في حجر احدانا فيتلو القران وهي حايض وتقوم احدانا بخمرته الى المسجد

فتبسطها وهي حايض وحديث ام كلثوم بنت ام سلمة رواه ابن ابي شيبة

في المصنف من رواية ابي ... عن ام كلثوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على

الخمرة وهو مرسل ... ذكر انها لم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورد

لها الطبراني في المعجم الكبير احاديث من روايتها عن ام سلمة وفي بعض طرقها

عن ام كلثوم بنت عبد الله بن زمعة ان جدتها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

بعثت اليها ... الحديث الثاني فيه ... عن

انس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي بكرة وابي هريرة وام ايمن وام سليم اما

حديث انس فرواه الطبراني في معجميه الصغير والاوسط من رواية هشام

الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة

ورواه في الاوسط من رواية مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب

عن انس فذكره وزاد ويسجد عليها وروى البزار من رواية شبيب بن بشر عن

انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعايشة ناوليني الخمرة قالت اني

حايض قال ان حيضتك ليست في يدك قال البزار لا نعلم يروى عن انس

الا بهذا الاسناد وشبيب ... وقد ... واما حديث

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

قال ابن العربي واما كرهه من جهة الزينة وذهب الشافعي وجمهور العلماء
الى انه لا بأس بفراش ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات
في الصلاة وفي صحيح البخاري من حديث انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر ويباشر الارض من شدة البرد اي فعلنا ذلك
ثيابهم القطن والكتان التي فيها فراش المصلي لجزء منه شيئا
منه من جسم الارض دون سائر جسده بناء على قول الجمهور ان الملامسة
ان لم تحصل بالمباشرة على ظهر الوجه وذلك لان فراش الثياب ان لم يمنع
المعرفة به وقاية الوجه بما يمنع المصلي بكفيه الوجه منه فلعل ذلك
يذهب خشوعه او يجعل وجهه اثر السجود فيعرف بذلك فيذم
او لستر الارض عن يحتاج لمسكنها لطهارته والاحتياط في صون الوجه
واعالي البدن او لمن تأذى بأسافل الارض فانا نجد الشارع راعى
ذلك في الخف والنعل بالارض وفي شرح السنة فيه دليل على ان من حمل
اعالي ثوبه عند الاضطرار الى اسافل الثوب دون ذيله وقد روى البخاري
في المعجم الاوسط من رواية مشرح بن هاعان عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى لا يقع تحت قدميه شيئا الا انا مطرنا يوما فيبتل
تحت قدميه بطحا وليس ابراهيم بن يحيى الغساني وهو ضعيف وما على
اولا من صون جزء الوجه اولى وله اثر في الجزء الاخير
بعض المصلين يبلي على بعض المواضع مباشرة الارض بوجهه في السجود على
الاحجار والارض الصلبة حتى صار لذلك المواضع في وجهه اثر السجود
فامرني ان امره ان يفترش شيئا يصلي عليه لقصده من ذلك الشهرة
الخامس ما تقدم في بعض طرق الاحاديث المتقدمة انه قال
لعائشة ائتيني بخمرتي فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناوليني الخمرة من المسجد فتضي بطاهرة دخول
المسجد لكن اقام عياض قال ان قوله من المسجد متعلق بقال
اي ناوليني اياها من خارج

صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي
حائض وقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت
من ارادة دخولها المسجد ولو كان لمرورها بدخول المسلم لكن لا يخص اليد
معنى والله اعلم وكذا قال صاحب المفهم بحرم وحمل عز الاثر العلا خروج عبيد
المسجد قلت وقد تقدم في تيمم ما يصرح بذلك ولها المسجد وهي حائض
وقد قدمنا انه يجوز للحائض دخول المسجد اذا امنت تلويثه قال الصنعاني
المفهم ويحتمل ان مريد للمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يصلي فيه النساء
استدل الحطاب على ان من حلف لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث
بادخال رأسه او بعض جسده فيما لم يفعله بجميع بدنه انتهى والمخرجة
عن الحنث خروج بكل او راسه اذا استقر في الدار او في المسجد معتمدا على
رجليه كما قاله الرافعي وعن بعض اصحابنا ان لا يعد الشخص داخلا ولا
خارجا كما ان من دخل بعض بدنه او خرج بعضه لا يحنث في الدخول
والخروج وقال الخرقي فيما نقله ابن قدامة واذا ادخل رأسه او رجله من غير اعتماد لم يحنث
وان اتكأ مع الاعتماد حنث والله اعلم

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث
وأوله عما عاهد الله
عليه الإمام الأعلى
محمد العلوي

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الصلاة على الحصير

حدثنا نصر بن علي حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير وفي الباب عن انس وللغيرة بن شعبة قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم كرهوا الصلاة على الارض استحبابا الكلام عليه من وجهين الاول حديث ابي سعيد اخرجه مسلم عن عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس ورواه مسلم وابن ماجة عن ابي كريب زاد مسلم وابن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة عن الاعمش زاد مسلم وابن ابي شيبة يصلي على ثوب وانس متوخ بجنبه وقد بل ثوبه اخرجه هكذا ابو داود وابن ماجة فروياها عن ابي كريب عن عمر بن عبيد عن الاعمش وحديث انس اخرجه الائمة الستة خلا ابن ماجة كلهم من طريق ثابت عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس زاد البخاري في رواية له ملبكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته لجدته وفيه قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه الحديث ورواه ابو داود في رواية المثنى بن سعيد حدثني قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء الحديث ولانس حديث آخر رواه البخاري وابو داود من رواية انس بن سيرين عن انس ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله اني لا استطيع الصلاة معك وكان ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه فبسط له طرف حصير فصلى عليه وحديث المغيرة بن شعبة اخرجه ابو داود ايضا

لم يروه عنه غير ابنه ابو عون قال فيه ابو حاتم مجهول وذكر ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وقال يروي المناكير ويعتبر بما يروي على الانقطاع منه ومن الجهالة من شعبة الباقي فيه مما لم يذكر عن عائشة رضي الله عنها وان عمرا ساحديث عائشة فرواه ابو يعلى الموصلي من رواية شرحبيل قال عائشة اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير قالي سمعت في كتاب الله وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا قالت لم يكن يصلي عليه ورجال اسناده ثقات واما حديث ام سلمة فرواه الطبراني في الكبير من رواية شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن بنت ابي ملكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير واما حديث ابن عمر فذكر ابن ابي حاتم في كتاب العلل من رواية بكير بن عبيد عن ابن عمر قال صنع رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه فبسط له حصيرا فصلى عليه الحديث ولما سأل ابا حاتم عنه قال انما هو انس بن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرفعه ان عمر قال الخ وحديث ابن عباس الخ عائشة انعلم لكن يصلي على الحصير ومن بقية احاديث الباب التي فيها انه صلى على الحصير والجواب ان عائشة انما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على من نفى ذلك وايضا فان حديثها وان كان رجاله ثقات الا انه فيه شذوذا او نكارة ايضا فان القول بان المراد في الآية الحصير التي تفرش قول مرجوح روي عن الحسن البصري وخالفه في ذلك جماهير المفسرين منهم مجاهد وقتادة فقالوا انه من الحصر فهو فعيل من المحصور اي انهم محصورون فيها عن الخروج منها الرابع استدل على استحباب الصلاة على الحصير والبساط ونحوها ما بقي حسد للصلى عن الارض وقد حكا الصنعاني عن اكثر اهل العلم الصلاة على الحصير روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعد

الألوكة
www.alukah.net

ن سيرين ولا الصلاة على الطنفسة محدث وعن جابر بن زيد انه
كان يكره الصلاة على كل شئ من الحيوان ويستحب الصلاة على كل ما
تنبت الارض وعن عمر رضي الله عنه انه كان يكره ان يسجد على ثوب دون
الارض وقد رخص مالك ايضا الصلاة على طنفسة وتقدم نقله عنه قبل
هذا باب الصلاة على الحصير وعن انس في الصلاة على الحصير وعن انس في الصلاة
على البساط وعقد كل منهما بالترجمة
روى ابو داود في سننه ما يدل على ان المراد بالبساط الحصير
فروى من رواية المثنى بن سعيد قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم فحضرت الصلاة يوما
فصلى على بساط لنا وهو حصير ينضح بالماء انتهى فتبين ان مراد
انس بالبساط الحصير ولا شك انه صادق على الحصير لكونه بسطا
على الارض اي مفروشا وقال الامام ابو العباس احمد بن عمر
ابي احمد الانصاري القرطبي في شرح مسلم ما نصه الحاصل من ذكر اصحابنا من حديث
انس من جهة ما من الفقه والسنة وفنون الفوائد الحكمة في ذلك
له على غير الحديث انتهى وكان حاصل ما على ذلك انما رخص على اهل
الحديث جميعهم لطرق هذا الحديث فانه قال في اوله انه ذكر ما يعلم
الزاري على اهل الحديث انهم يمدحون بالمدح ويذمون بالسكوت فان به
احرى وذلك انه فيه ستين وجها من الفقه فقال بعد ان رواه
من حيث طرقه زياده الخلط على ما قبل المصنفه وفيما روى من
قصة ابي عمير ستون وجها من الفقه والسنة وفنون الفوائد
والحكمة فمن ذلك ان سنة الماشي ان لا ينحني في مشيه ولا يتمطى
فيه ومنها ان الزيارة سنة ومنها الرخصة للرجال في
زيارة النساء ومنها زيارة الحاج الرعية ومنها اذا حضر

وجه لمن يواضع في الحكم للرعية وفيه دليل على كراهية الحجاب للحكام وفيه
ان الحاكم لا يحوز له ان يسير وجهه وان اصحاب المقانع بين يدي الحكام والامراء
محدثة مكروهة كما روي في الخبر ورايت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته لا يضرب
ولا يطرد ولا اليك اليك وفي قوله فغشانا ما يدل على ان زيارتهم
وان كثرت لا تخل الا ثقل والوده ولا تنقصها اذا لم يكن معها ما
وان قوله عليه السلام لابي عمير ما فعل النغير تردد وجباه قال اهل العلم لما راى
له زيارته من الطمع لما كان يرى من الفقر والحاجة حتى دعا له النبي
صلى الله عليه وسلم فمرضه فكان لا يخل فيه الا اخذ حاجته فخلصت
له الزيارة دون الطمع وفي قوله يا ابا عمير ما فعل النغير ما يدل على الالف وعطف
القلوب وازالة من صفة الوحش كما روي في بعض الخبر الوحش الوف والمنافق
نفور ومنها ان ما روي في الخبر فتر من الهابر فدل على ان الاسراع اذا
كان في الفتيا مضرة لا على العموم واما اذا كانت للسائل المعرفة وحدة
فالخلطة اولى وفيها دليل على الفرق بين شعرات النساء على ما
العاشر منها اعتذار النبي صلى الله عليه وسلم الى من زاره وافتقاع صفيه
ولم يعتذر من زيارته ام سليم لما كان يعتادها الكبير في قوله
ما ضحكت شيئا قط الى من ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
على مصافحته واذا ثبتت المصافحة دل على تسليم الرجل اذا دخل
ودل على مصافحته دون المراة لانه لم يقل فيها فمسشنا وانما قال فيها
فمسشت وذلك كانت سنته صلى الله عليه وسلم في التسليم على النساء
ومبايعته اما كان يصافح الرجال دون النساء وفي تركه ما يدل على
انه لا ينبغي ان تتعدى المصلي الى شيء الاعتماد على الارض في السجود واختار
ذلك بعضهم لما وجده في صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشتكي الكفين
والقدمين وقال ينبغي ان يعدل الى شيء الاعتماد على الارض في السجود
تكميل على يديه دون جبهته وفيه ما يدل على ان الانسان

تنبيكة
الألوكة
www.alukah.net

ما يدل على ما قاله بعض اهل العلم ان الاختيار السنة الصلاة على البساط والحصير
وقد روى بعض الاخبار انه كان حصيرا بالنبي وذلك ان بعض الناس كان يكره الصلاة
على الحصير ويحتج بقول الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا وفي تضعيف دلالة
وصلوته عليه مع علمه صلى الله عليه وسلم ان في البيت صبيا صغيرا دليل
على ان السنة ترك التقذر وفي تضعيف البساط لصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم دليل على ان الاختيار للمصلي ان يقوم في صلاته على ارفع الاحوال
وامكنها لانه يؤدي احدها واشدها ليلا يشغله للجهد عما هو عليه من ارادات
الصلاة والخضوع فيها فاما امر الخامع ان يصلي الطعام قبل الصلاة خلاف
ما زعم بعض المجتهدين اذ زعم ان الاختيار له ان يقوم في الحال
يسع في بعض الاخبار انهم لبسوا المسوح اذا داموا على الملل وقد روي انهم
في صلاتهم في بيعهم لباحوا عليها دليل على جواز عمل العالم على العلم
اذا لم يكن فيه على العلم مقاله وفي ما روي من ان العلم يؤتى ولا يأتي
اذا كانت في تعلم مقاله او كان في التعلم على العالم تطاول عليه
ولا له على المختص من اهل حلقة ادعى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيتهم ما خرجوا قبله عليهم بالخوض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس
والعلامات دليل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء ما زجه
ما يدل على انه كان مازحه كبرا واذا كان ذلك كان ذلك خلاف
شيئان احدهما ان مازحه الصبيان مباحه والثاني انها اباحه
سنة لا اباحة رخصة لانها لو كانت اباحة رخصة لا شيء الا استعمالها
قال عليه السلام في مسح الخفين كان لبس لابد دائما على الوضوء انها
كانت في مسح الخفين للمصلي رخصة لا سنة وفيه دليل انه يجوز
ان يختلف حال المرء في المنزل من حاله اذا برز فيكون في المنزل
الى مزاحا واذا خرج الى مسكنه ووقارا لا من طريق الرياء
رضي الله عنه من فعله الناس اذا

وانما هو على معنى الرياء والنفاق قال الله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا
امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن يعني اذا
كان الرجل يرى بذلك وفي قوله فراه حزينا ما يدل على اثبات التفرس
في الوجه فقد احتج لهذا المعنى بعض اهل الفراسة مما يقول الاكتاب دفوا كم
اذا الغرض غيره وفيه دليل على الاستدلال بالعين لاهلها اذا استرك
صلى الله عليه وسلم ما تحزن الطائر في وجهه على الحزن الذي في قلبه حتى
حثه امته على سؤاله اياه يعني الرؤيا وفي قوله ما بال ابي عمير دليل
على ان من السنة اذا رأيت اخاك حزينا ان تسأل عن حاله وفيه دليل
قال بعض اهل العلم على حسن الادب بالسنة في تفريق اللفظ في سؤالين
واذا سألت اخاك عن حاله فلا تسأله قال النبي صلى الله عليه وسلم
احدث ابي قتادة قال يا ما قتادة واذا سألت عن قلة ما
بال ابي فلان قال صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ما بال ابي عمير
وفي سؤاله عن حال ابي عمير دليل على انها يجزئ الواحد وفيه
دليل على انه يجوز ان يكنى مسلم بولده وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يكنى ذلك حتى اخبره النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله
ما فعل تغنيه الذي كان يلعب به وترك النكير منه بعد ما سمع ذلك
صلى الله عليه وسلم دليل على الرخصة في اللعب للصبيان وفيه
دليل على الرخصة للوالد في تخلية الصبي وما يريد من اللعب اذا لم
يكن من ذوي الخطر وقد كان بعض الصالحين يكره لوالده ان
يخليه وذلك وفيه دليل على ان انفاق المال في ملاهي الصبيان
ليس من اكل المال بالباطل اذا لم يكن في الملاهي المنهية وفيه دليل
على امساك الطير في القفص وقص جناح الطير ومنعه من الطيران
وذلك انه لا يخلو ان يكون القفص التي كانت بلعب بها من ان يكون
قفص او نحوه من شد رجل لقفصه او ان يكون
كان القفص

الألوكة
www.alukah.net

الصحابة بكل نفس جناح الطائر وجسمه في النفس وفيه دليل على
ان رجلا لو اصطاد صيدا ثم احرم وهو في يده فعليه ارساله ولا له
لو اصطاد في الحل ثم ادخله في الحرم وفرق الشافعي رحمه الله بين
المسئلتين وقال من اصطاد ثم احرم والصيد في ملكه فعليه ارساله
ومن اصطاد ثم ادخله الحرم فلا ارسال عليه ومن حجة الشافعي
رحمه الله انه دل من اصطاد في حرم مكة فعليه الجزاء ومن اصطاد
في حرم المدينة فانه قد اسلبه ولا جزاء عليه هذا ليس برواية ابي العباس
عن الخليل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما فعل النغير دليل على جواز
تصغير الاسماء صغروا النقير وكذلك المعنى في قوله كان
بني لابي طلحة يكنى ابا عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مازحه
ذلك بكى ابو عمير فقد دليل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديثه الاخر اذا بكى النغير اهتز عرش الرحمن ليس على العموم في
جميع بكائه وذلك ان بكاء الصبي على ضربين احدهما من الالم
عند المزاح والملاطفة والاخر بكاء الخوف عند مفارقة الام
عمايه اليها حاجة فاذا مزح بهما او داعبه فبكى فليس في ذلك
اهتزاز عرش الرحمن تعالى وقد زعم بعض الناس ان الخليل لا يواجه
بالخطاب غير العاقل وقال بعض اصحابنا ليس كذلك بل فيه الحكيم
في خطابه الا يضع الخطاب في غير موضعه فكان في هذا الحديث
دليل الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم واجه الصغير بالخطاب
عند المزاح فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ولم يواجهه في السؤال
عند العلم والاثبات بل خاطب غيره فقال يا بال ابي عمير وفيه
ان على العاقل ان يعاشر الناس على قدر عقولهم ولا يحملهم
على غفلته وفي قوله صلى الله عليه وسلم عندهم دليل على ان عادة النغير
[illegible]

خلاف ما زعم بعضهم في ادب الحكام والامر بنوم الحاكم في منازل الرعية
ونحو ذلك من الافعال دناءة تسقط مروة الحاكم وفي لومه على فراشها
دليل على خلاف من زعم ان تجلس الرجل على مطلق المرأة ليست له بمحرم
او يلبس ثوبها ان كان على سطح الرجال ولت او يجوز ان
تقبل عند امرأة اجنبية قال لا الا ان تكون مجوزا ما هو نا عليها فاما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فجائز في الشابة ولا يجوز لانه كان
آمنا من فتنتها وفيه انه لا يجوز ان يدخل المرء على امرأة في منزلها وزوجها
غايب وان لم تكن ذات محرم منه وفي بسط البساط ونحوه على
فراشها دليل على اكرام الزائر وفيه ان النعم الخفيف غير مخالف
للسنة وان قوله لف النعم وصاحبه العصور قد النعم العصور
فيس على العموم الا ما عدا النعم الطليل فيه دليل على ان
ليس بفرض على المرء ان يشيع الزائر الى باب الدار بل امر النبي
صلى الله عليه وسلم بتشييع الضيف الى الدار الوارد ولم يوجد في
هذا الحديث تشييعهم الى الباب وقد احتج اهل العلم في
تفسير ما ذكرنا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث هند
ابن ابي هالة كان اذا دخل اعلم لا يفترقون الا عن ذواق
فقال بعضهم اراد به الطعام وقال اراد به ذواق العلم فمن بعضهم في
هذا الحديث الدليل على انا وان من تاول على ذواق العلم اذ قد
اذاقهم العلم ولم يذكر فيه ذواق الطعام وكان من صفته
صلى الله عليه وسلم انه كان يواسي بين جلسائه حتى يأخذ سهمه
بحفظه وذلك لعل صلى الله عليه وسلم دعوله على ام سليم صالح
انسا وما وجح الصغير ونام على فراش ام سليم حتى نال الجميع
من بركته صلى الله عليه وسلم فاذا كان طلب العلم فريضة
على كل مسلم فاقل ما في حفظ طرقه ان يكون ناقلة وفيه
ان ترجمة الحديث خير الزاد [illegible]

قال ابو داود في السنابل قال ابو عيسى حديث معاذ حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر والحسن بن ابي جعفر قد تكلم
فيه يحيى بن سعيد وغيره وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل
اسمه عامر بن واثلة الكلام عليه من وجوه الاول حديث معاذ
انفرد باخراجه المصنف وقال انه لا يعرفه الا من حديث الحسن
بن ابي جعفر وهكذا رواه الدارقطني في الافراد بلفظ تفرد به
تفرد به الحسن بن ابي جعفر الثاني لم يزل المصنف الباب
غير حارث معاذ وقد اخرج ايضا عن ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط
من رواية موسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال سئل
ابن عمر عن الخيطان تكون فيها العنزة والاوقية من الناس وروث
الدواب يعني اذا سالت عليها الامطار وخفيت الرياح فلا يدري
ما الصلاة فيه فذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الثالث
الحسن بن ابي جعفر سبق عند المصنف الاهوازي الحديث الرابع
واشتهر بالنسبة الى جده ابيه واسم ابيه محمد الثالث والد يحيى
والبخاري والسجستاني وقيل اسمه عمرو واشتهر الحسن
بنا ابي جعفر هذا الجعفري وسكون العين واحدها بالنسبة
الى المكان بالبصرة يسمى جعفرا حالد نزله خالد بن عبد الله بن خالد
ابن حارث مصعب بن الزبير وانما ضعف الحسن ابو ابي جعفر
من جهة حفظه دون ان منهم يكذب قال عمرو بن علي الفلاس
رجل صدوق منكر الحديث كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه
وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه وروى ابن حبان في تاريخ الضعفاء
عن ابن عون انه قال لاسود بن شيبة اسمع الاحاديث من خالي
عني الحسن يعني مهدي وكان ابن المبارك يقول لو لم نحدث عن
الحسن بن ابي جعفر لتركنا كثيرا من ابواب الرقائق

فحدثني عن الحسن بن ابي جعفر فقلت له ابيس كنت قد حدثت على
حديثه فقال يا بني تفكرت فيه اذا كان يوم القيامة قام فتعلق بي
وقال يا رب سل عبد الرحمن فيم اسقط عدالتي وما كان لي حجة عند
الله وقال يا رب سل فرائك ان احدث عنه وقال مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي كان من خيار الناس وقال ابو حاتم الرازي كان
شيخا صالحا ليس بقوي الحديث وفي بعض حديثه انكار وقال ابن حبان
كان من المتعبدين الحافظين للاثر ولكنه ممن غفل عن صناعة
الحديث فلا يحتج به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة
وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب وهو صدوق وقال عمرو بن علي
وقال فيه البخاري منكر الحديث لم يتابع عنه اهـ وابن الدبيثي والنسائي
السوانح الحيطان جمع حايط وهو من ذوات الواو ولامه من خاط
يخوط قال الجوهري صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى وقال
سيبويه وكان قياسه خوطان وتجمع ايضا على حوايط ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوايط حفظها بالنهار الحديث
وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي في جمع حايط كقام وقيام الا
ان حايطا وغلب عليه الاسم يكسر على ما يكسر عليه فاعل اذا كان
اسما قال ابن جني الحايط اسم مترله السبب والركن وان كان فيه
معنى الخوط والمراد بالحيطان هنا البساتين كما فسره ابو داود
الطيالسي قال صاحب النهاية الحايط البستان من النخل اذا
كان عليه حايط وهو الجدار استحبابه صلى الله عليه وسلم الصلاة
في الحيطان التي هي البساتين يحتمل معاني احدها قصد الخلوة عن
الناس فيها وبه جزم القاضي ابو بكر بن العربي والثاني فضيلة
طول البقاء في تجارها بسبب الصلاة والثالث قال الله
انما قضى احكم صلاته عليه

ـه بلقه من صلاته خيرا رواه ابن ماجه باسناد صحيح من حديث ابي سعيد
للحرز ك والصلاة حائلة للمرور قال الله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم
لا تسلكه رزقا نحن نرزقك والثالث ان هذا من كرامة المرور
ان يصلي بمكانه ذكر ابن القاص من اصحابنا في كلامه على صلاته في بيت
ام سلمة وكان صلى الله عليه وسلم يقصد اصحابه في بساتينهم فاقصد
حائط ابي الهيثم بن التيهان هو وابو بكر وعمر وانما قصد حائط ابي الهيثم
الانصاري وغيرها فانوا يضفونه في حائطهم فكان يصلي في
حيطانهم اكراما لهم فيطلب وعلى هذا فلا يختص ذلك بالحيطان بل يكون
المرور اي مكان كان مالم يكن مكان سهى عن الصلاة فيه كاعطان
الابل والرابع ان المقصود بالصلاة في الحيطان تكثير كل منزله تراد
وحصل ذو دع كل منزل ترابه وقد روى الطبراني من حديث شيبة
بن نجيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راح من منزلا سفر لا يصلي
بفيه لم يجلس حتى يركع ركعتين في المسجد الرافعي ورواه البزار
وابو نعيم في مستدركه من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودع بركعتين وفيه عثمان بن سعيد
تحملت فيه وروى البزار باسناد جيد من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك شر
السوء السادس فيه ان الصلاة في المساجد وان كان الفضل
فيها ربما اشغلها عن الصلاة بالنظر الى الثمار والازهار الى فيها
او بالاختيار الى ناوي اليها لا تودي الى كراهة الصلاة فيها
ولا الى جعل ذلك خلاف الاولى لانه قد لا يودي الى ذلك وان ادى
الى ذلك فعدم الشارع المخرج منه له ببيان حكم الماهية الصلاة
وقد روي ذلك لا في الجملة كما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر
[illegible]

فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في صلاتي هذا فتنة فجاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ما اصابه في صلاته من الفتنة وقال يا رسول الله
هو صدقه لك فنصحه حتى ثبت وفي هذا انه من اشتغل بشيء من ماله عن
صلاته او عن شيء من امر الدين يستحب له الخروج عنه بالصدقة وقد فعل سليمان
صلى الله عليه وسلم في الخيل ما وصف في القرآن من عرضها لها صافنا
بالسوق والاعناق حتى جعل له اشتغال بها وكان ذلك في شريعتهم
نحرا واحراقا للغنائم وقد دل على شرعنا بالنهي عن اضاعة المال ولم
يبق الا القرب بها الى الله تعالى بالصدقة ونحوها والله اعلم ٥ ٥
السابع الظاهر ان المراد بالصلاة التي كان يستحب لها في الحيطان
صلاة النافلة لا الفريضة بدليل الاحاديث الواردة في فضل الفرائض
في المساجد والحث عليها وهو نحو المعنى الاول المتقدم في الحكمة في الصلاة
في الحيطان وهو تعهد الخلوص عن الناس وذلك لا يكون في الفرائض ويحتمل
ان المراد به الصلاة اذا حضرت فريضة كانت او نافلة كما تقدم في
حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم
فتقام الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا الحديث واراد بذكر
الحيطان انه لم يقم في شيء يجتنب كاعطان الابل والمقبرة وغير ذلك
من المواضع التي نهي عن الصلاة فيها الثامن استدل به على ان
فرض من بعد عن الكعبة في الصلاة اصابه الجهة لا اصابة عين القبلة
لنا وذلك لان الحيطان ليست كالمساجد في نصب المحاريب فيها
ولا البيوت التي اعتاد اهلها الصلاة فيها من النوافل والفرائض
ولا دليل في الحيطان على القبلة الا ما يستدل به في الصحاري وانما
نفع الظن في ذلك باصابة الجهة اذ لا دليل على اصابة العين وهو
احد قولي الشافعي وهو المشهور من قوليه لمالك وظاهر القولين قاله
الرافعي انما الفرض اصابة العين ظنا وليس في صلاته في الحيطان
[illegible]

www.alukah.net

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه وفي اوله قصة وقد ذكر المصنف باب
بعد هذا الثالث نوخ الرجل هو العود الذي يستند اليه الراكب
الرحل في الوخز لغات ثم الميم وسكون الهمزة وفتح الخاء المعجمة
حكاها ابو عبيد وقد انكرها بعضهم وانكر ابن علي ان يقال وخز او
مؤخر بالكسر الا في الحبل خاصة وغيره بالنبخ والثانية فتح الهمزة والخاء
معا وتشديدها حكاها صاحبا المشارق عن رواية بعضهم وقاله
ابن العربي ان الحديث يروى مقصورا وممدودا والاول صاحب النهاية فقال
ولا يشدد الثالث بسكون الهمزة وفتح الخاء المعجمة حكاها ايضا
الشرقي قال في غريبه وانكرها ابن قتيبة والرابعة مؤخرة بفتح
الميم وسكون الواو وكسر الخاء حكاه صاحب المشارق عن بعض
انه ضبطه بخطه ذلك البخاري والنفي المشهور فيها اخرة الرجل
بالمد وكسر الخاء ضبط حديث ابي ذر وقال ابن العربي هذه الصورة
الرابع استدل به على ان فعل ما يكون ارتفاعا سترة المصلي
كمؤخرة الرحل بعد ورد انها تحفظ الرواح وقد ورد انه يقتلي
رواح وقد ورد ما لك بالرواح حكاه صاحب المفهم الخامس
استدل به على انه لا يشترط في غلظ السترة قدر معلوم خلافا لمن قدره بمالك
وجه انه يغلظ الرمح واذا كان اخف الرحل قد يكون دون غلظ الرمح
واصرح من هذا حديث سبرة بن معبد المتقدم حيث قال يستتر
الرجل بعرض السهم واسناده صحيح وذلك في حديث ابي جحيفة
المتقدم الستر بالعصا السادس استدل به الماضي عياض
على انه لا يكفي ان يكون الخط ستره للمصلي قال ولم يراعه مالك ولا عامة
اصحابه قال وليس [illegible]

ستر حرمله على استحباب الخط وقال به جمهور اصحابه نعم نص
الشافعي في مختصر البويطي على خلافه قال النووي وليس في حديث
الرحل دليل على بطلان الخط قلت الا ان حديث الخط المتقدم
مع كونه مضطربا يدل بظاهره على انه انما يكفي الخط عند عدم
الشاخص فانه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم
يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا الحديث
واكتفى جماعة من الشافعية بالخط ووضح السرخسي من الحنفية
الشعبي وسعيد بن جبير ونافع بن جبير رواه ابن ابي شيبة في المصنف
عنهم فجعلوا محل حصول الستر بان يصلي الى الطرف الرجل الجالس
وهي رجل عبد الله بن عمر وابن عمر وقتادة وابراهيم النخعي وقال
لا يستر الرجل وقال مجاهد بن سيرين لا يستر الرجل المصلي واكتفى
بعضهم في الستر بالقهر وقياسه الاكتفاء بالغير لكن من حق
المصلي ان يدافع السابع مفهوم الشرط في حديث الباب انه
اذا لم يدفع بين يديه مثل مؤخرة الرحل لا يصلي فاستدل به من ذهب
الى ايجاب الصلاة الى السترة وهو احد قولي الجمهور وذلك على المذهب
وقال الاحاديث الواردة في الصلاة الى غير سترة كما يأتي في
الباب الذي يليه وهو قول الائمة الثلثة ابي حنيفة ومالك
والشافعي في القديم استدل بقوله من مر بين يديه على اعتبار دون الستر
قدر ما من المصلي وقد حد اصحابنا ذلك بثلثة اذرع وبدل له الحديث
المتفق عليه من حديث بلال صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة
انه جعل بينه وبين الحائط قدر ثلاثة اذرع وفي رواية [illegible]
ثلثة اذرع والصحيح [illegible]

ولم يجد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك يقدر بما يرى انه يقصد ويتمكن
من دفع من يريد المرور امامه وقد ورد في احاديث اخر تقدير
ما ظن من ذلك بحسب الشاه كما تقدم وتقدم في احاديث الباب
ايضا الامر بالدنو من السترة وعلل ذلك بقوله لا يقطع
الشيطان عليه صلاته قال صاحب المفهم وانما امر
بشيء خاص حدث عمر المشاة على ما اذا كان قائما وحديث
ثلثه اذرع على ما اذا ركع او سجد التاسع الحكم في وضع
السترة من يدي المصلي اعلم ان احد هما الف النص عن ورا السترة
والثاني منع من يجتاز بين يديه وبني على المعنيين ما لو صلى في مكان حال
لا يمر فيه الناس فان على الاول لا يسن وضع السترة ايجابا حتى
لا يشتغل بما ورا السترة وان على المنع المار لم يستحق قال القاضي
عياض والخلاف ان السترة مشروعة اذا كان بالموضع المار
للمرور من يديه واختلفوا اذا كان في موضع يأمن فالله فقال
على مذهب مالك فلا واطلق اصحابنا استحباب السترة مطلقا
وذلك لاحتمال ان يمر الناس لا يأمن مرور فاسق وحيوان
وهذا مرور الشيطان وقد جعل صلى الله عليه وسلم الدنو من
السترة مقتضيا لئلا يقطع الشيطان الصلاة والله اعلم
العاشر قوله ولا يأتي من مر هكذا هو في الاصول بإثبات
الياء على انه نفي لا نهي وفاعل يأتي يحتمل ان يكون ضميرا يعود على
واضع السترة ومن يأتي مفعول له وقد استعمل يأتي قاصرا
ومتعديا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يأتيها الا باله ويحتمل ان
يكون من متن هو فاعل يأتي اي انه لا يأتي المار له وكذا
صحيح الحادي عشر مفهوم قوله ولا يأتي من مر وقد ذكر
الباب الذي بعده النهي عن المرور بين يدي المصلي ومقتضاه ان من كان

تقابله ما سبق في الباب الذي قبله وبقي ان نفسد صلاة على مذهب
من يرى بطلان الصلاة بما ذكر في الحديث الثاني عشر
استحب اصحابنا ان لا يضع المصلي بل يحملها على طرف منه او طرف سجادته
كما ورد في سنن ابي داود من حديث المقداد بن الاسود قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا الى عمود ولا الى شجرة الا
جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا قال المالكي
حكى الصمت عن العلما انهم قالوا سترة الامام سترة لمن خلفه وقد
تقدم هذا اللفظ مرفوعا من حديث انس ولكنه ضعيف قال القاضي
عياض واختلفوا هل يسن الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي
سترة له وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى
شيء والله اعلم ما [illegible] ما جعله داخله الظهوري من بني
المصلي حديث النصاري ما نعني ما مالك في الموطأ عن
عن ابيه عن سعيد ان بسر بن سعيد ارسل الى ابي جهيم
يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي
المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا
او سنة قال وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر
وعبد الله بن عمرو قال ابو علي حديث ابي جهيم حديث حسن صحيح
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم
مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي والعمل
عليه عند اهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي ولم يروا ان
قال يقطع صلاة الرجل الكلام عليه من وجوه الاول [illegible]
حديث ابي جهيم اخرجه [illegible]
عن مالك رواه [illegible]

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الثوري عن سالم ابي النضر وحديث ابي سعيد اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وان اخرجه من رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
لفظ اذا قام احدكم يصلي فانه يسترة وليدن منها ما استطاع فان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان وافق عليه الشيخان وابو داود من رواية
ابي صالح عن ابي سعيد وقد روى ابن ماجه من حديث ابي امامة
انه خرج ابو عبد الله الحبلي الى البقيع فصلى الى غير سترة فمر
والله صلى الله عليه وسلم واعلم عكرمة ان بين يدي اخيه مثل
العلاة فلم يعلم ما عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من
صححه وقال سمعت علي بن عبد الله يقول حديث ابي امامة
مسلم ان احدا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الى غير
فان ابى عليه فليقاتله فانما هو شيطان وقد
عبد الله بن عمرو رواه
وهو يصلي عند الجمرة الاولى الجمرة التي عند الشجرة قال الاوسط لا يروى
عن عبد الله بن عمرو الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن وهب عن عبد الله
بن عياش عن ابن ابي الوافدي وقد روى موقوفا على عبد الله بن عمرو ولفظه
احرص وحده احوط وساق الى الوجه السابع قال فيه مالك بن انس
عن ابن خالد رحمه الله وعند الله بن سعود اما حديث ابن خالد
فرواه ابو ماجه قال ابن هشام عن علي بن سعيد بن عيينة عن سالم ابي النضر
عن بسر بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن الغرز ومن يمر
بين يدي المصلي فخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
ان يمر بين يديه اربعين خريفا كان لان يقوم مائة عام خيرا من
ان يمر بين يديه واسنده ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
واما حديث ابن سعود فرواه ابن ماجه قال الحافظ ابو الحجاج المزي
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن
ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو اسحاق لا ادري قال
اربعين يوما او شهرا او سنة وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف مائة خريف خيرا له من
ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال مائة يوم او مائة شهر او مائة
سنة وقال ابو جهيم بن الحارث بن الصمة قد اختلف في اسمه فقال
ابو حاتم الرازي ابو جهيم
الانصاري بخلاف انه ابن الحرث بن الصمة وقال انه الحارث بن الصمة
له صحبة انتهى والصواب انه ابن الحرث فقد ورد مصرحا في حديث
بعجل وقد روى عنه جماعة من التابعين وهو ان اختلف في بعض طرقه
به في مسند السراج في نفس الاسناد الذي في رواية المصنف
ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم وكذا في رواية ابن ماجه وفي رواية
لمسلم انبأنا من المرسل وفي الصحيحين ان زيد بن خالد ارسله وكذا في
نفيه السبب ان المرسل هو بسر بن سعيد وفي رواية ان ماجه ان
بسر بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن الغرز وفي رواية لابي بكر
البزار ارسلني ابو جهيم ارسلني بسر بن سعيد الى زيد بن خالد وقال
النزار ما احد بن عبدة الضبي ما نصه عن سالم ابي النضر عن بسر بن
سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله عن المار بين يدي
المصلي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه كان ان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
من حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه

ومن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم والله اعلم وسيأتي كلام ابي الحسن
بن القطان في الجمع بينهما واما حديث ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة في المصنف
والطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية الاسود قال قال عبد الله لئن يقطع
مسلم الاثير من به وهو صلى للمتفعل ان المار بين يدي المصلي اعظم من المجر عليه
لفظ ابن ابي شيبة وقال الطبراني ان استطاع احدكم ان لا يمر بين يديه احد
فليفعل وهذا حكم الرفع اذ لا يقال من قبل الرأي الثالث ليس
لابي جهيم عند المصنف الا هذا الحديث الواحد ولم عند البخاري وابي داود
والنسائي حديث انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم من يخبره بهذا الحديث وذكر
مسلم بعضه وهو ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة وقد اختلف في اسمه فقال
واسم ابيه عبد الله بن جهيم وكذا هو مصرح به في مسند ابن ابي شيبة بقي
الاسناد وبه جزم ابن القطان فقال بن عبد الله بن جهيم وهو من رجال النسائي
وقال عبد الله بن الحارث بن الصمة وقال ابو حاتم الرازي ابو جهيم
الانصاري بخلاف انه ابن الحرث بن الصمة وقال انه الحارث بن الصمة
له صحبة انتهى والصواب انه ابن الحرث فقد ورد مصرحا في حديث
بعجل وقد روى عنه جماعة من التابعين وهو ان اختلف في بعض طرقه
به في مسند السراج في نفس الاسناد الذي في رواية المصنف
ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم وكذا في رواية ابن ماجه وفي رواية
لمسلم انبأنا من المرسل وفي الصحيحين ان زيد بن خالد ارسله وكذا في
نفيه السبب ان المرسل هو بسر بن سعيد وفي رواية ان ماجه ان
بسر بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن الغرز وفي رواية لابي بكر
البزار ارسلني ابو جهيم ارسلني بسر بن سعيد الى زيد بن خالد وقال
النزار ما احد بن عبدة الضبي ما نصه عن سالم ابي النضر عن بسر بن
سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله عن المار بين يدي
المصلي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه كان ان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
من حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه

الألوكة
www.alukah.net

هو ان عفوه ارتنا وان قضت اصون من عفوه لاعرض وان معرضا الوى
ابو داود ومن رواية سعيد بن غزوان عن ابيه التوكل عليه وخلع فلانا
رجل ومحمد ومسلم عن ابي هريرة قال سارت حديثا فلا تحدث به ما نصت
او حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك سوك ان يحل فعال هذه فلنا
ثم صلى اليها فقلت والناظم السعي حتى مروت عنه وجهها فقال فظن
ملا انا قطع الله اثره بما نصت عليها الى يومي هذا ورواه من وجه اخر
من رواية يزيد بن غزوان عن المقعد وهذا ان ثبت ذلك على انه سيخ
ذلك والا فلو لم يكن الا ذلك لكفاه وجه دخلت في جمعه على انه عليه
وسلم فحمد عليه والناظم القاسم افتصر في رواية المصنف وعن
من لاجله السنة تحل فصل الكلام في المار بين يدي المصلي دون المصلي اقتداء
في مسئلة الالتفات الى ان قال رواية الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن
بسر بن سعيد عن ابي جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي والمصلي ما عليهما لاختار ان يقف مائة عام خير له من
الخطوة التي خطاها قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
ان كان بين يدي المصلي سترة الحديث الا ان ما ذكر من ان المار لا اثم عليه
موضع الالتفات الى الله وعليه انه في الاثم والاجر اول الحديث وحاله
بين يدي من يدعو عن يمينها او شماله او امامه ثم ذكر ذلك الى اخره وقوله
معه الا باذنه واحد منهما باثم المار دون المصلي باثم المصلي دون المار والاول
ان يكون للمار مندوحة عن المرور ويكون المصلي بحيث لو مر السواد الثانية
الا يكون لها مندوحة ولا يكون المصلي بحيث لو مر السواد الثالثة
الا يعرض المصلي الى ان يكون للمار مندوحة الرابعة ان يعرض المصلي
لذلك ولا يكون للمار مندوحة وهذا القسم الى الكل الى الصحة انما
فانه لا يحرم المرور عندهم الا اذا مر بينه وبين السترة اما اذا لم يكن
سترة فلا يحرم المرور حينئذ لكونه قال ابن عبد البر والاثم عن المار
من يمر بين المصلي وبين الامام عند الجمهور وقال ابو حنيفة
واعلم انه حلافا ومع هذا فانه لا يقطع صلاته من مر بين يديه انتهى وقد علم
قول ابن مسعود ان المار بين يدي المصلي انقص من المر حتى يحتمل انه
اراد انقص دينا فيكون موافقا للاول او عند المرور ويحتمل ان المراد انه انقص
اثما فيكون مخالفا لما قاله والله اعلم التاسع انهم في رواية المصنف على
المار وبينه في رواية البخاري ومسلم في بعض النسخ بقوله ما ذا عليه من
الاثم والمشهور في الرواية حذفها وفي رواية ابن ابي شيبة في المصنف
يعني من الاثم وذكر ابن عبد البر في الاستذكار ان في رواية الثوري عن
ابي النضر من الاثم وفي رواية الثوري عند مسلم وابن ماجه بس
فيها ذلك والله اعلم حسب ابن ابي شيبة من رواية سفيان الثوري
من الاثم ما ذكرته فيه حتى في تحريم المرور وقال ابن عبد البر في
الاستذكار وليس فيه اكثر من كراهة المرور بين يدي المصلي والتغليظ
عليه والتشديد فيه ولعله اراد كراهة التحريم وفي الباب احاديث
الصحيحة على العلماء من الكراهة تحمل على كراهة التحريم والعلم عند الله
يطلق الكراهة ويريد بها التحريم العاشر وقع في رواية المصنف
[illegible] وفي رواية الحارث خير له من ان يخطو خطوة
[illegible] ولكن الصحيح الاول
[illegible] في رواية الحارث خير له من الغيب
قال ابن العربي روي برفع خير ونصبه قال والمعنى ان الجماعة
يكون معروفة بالاقتداء قال والغيبة كما ان تحمل خيرا له اعرف من الاثم
انتهى وهو قاله نظر وقال ابن قدامة ان قوله ان يقف مائة عام اولى من وقوفه ووقوفه
والله اعلم وفي رواية السراج في مسنده ومن حفظ ابن الجارود خان الجان
[illegible] خير له الحديث الحادي عشر ما المراد
قوله بين يدي المصلي ما يعتبر فيه طول او وجود شيء يعتمد
الحكم وقد ذكر انحاء ذلك فما اذا مر بينه وبين الصف وما لو مر
[illegible] وهو قلب [illegible] وقال ابن
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا وكلثوم بعيمان عن يزيد عن مالك وحديث ابن عمر اخرجه الدارقطني
من رواية ابراهيم بن يزيد عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرءوا ما استطعتم وابراهيم
بن يزيد هو الخوزي ضعيف والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ عن
الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء سمعته من مالك
المصلي وصح عنه ايضا انه قال اذا قال ان شاء لا يقطع صلاة المسلم شيء رواه
الدارقطني باسناد صحيح واما حديث انس فيه مجاهيل عن انس بن مالك وابن جابر
بن عبد الله عند ابن ابي شيبة والبزار وابي امامة وابي سعيد الخدري وابي هريرة
وام سلمة اما حديث انس بن مالك فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن
عبد الله بن جرموز انه سمع عمرو بن عبد العزيز يقول عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما الذي يقطع صلاة الرجل من حماره فقال عباس
بن ابي رجاء سبحان الله اما علمت ان الله صلى الله عليه وسلم
قال ان المسح انما هو سبحان الله سبحان الله وجهره قال لا بل رسول الله ان
الحمار يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شيء واما حديث جابر
فرواه الطبراني في الاوسط من رواية يحيى بن ميمون التمار عن جرموز
ابي حازم عن مخرز الفكر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ورجلي شاة تمر بين يديه فساعاها حتى
الرقيها بالحائط ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
شيء وادرءوا ما استطعتم ويحيى بن ميمون ضعيف واما حديث
عباد فرواه احمد من رواية موسى بن ابي موسى الغافقي قال حدثني عباس
بن عامر قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستيقظ من الليل وعائشة معترضة عنه وبين القبلة
من قيام الليل والعباس بن عامر لم يرو عنه غير ابن اخيه موسى بن ابي موسى
فيما علمت وقد وثقه العجلي وابن حبان وبقيته رجال اسناده ثقات
واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في المعجم الكبير والدارقطني
عن ابي امامة قال

ضعيف واما حديث ابي جحيفة فرواه ابو داود من رواية عبد الله عن
ابي الوداك عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
شيء وادرءوا ما استطعتم واما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني من
رواية اسماعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن يزيد بن ابي سلم
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع صلاة
المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرءوا ما بين يدي احدكم ما استطعتم ورواه ابن ماجه
من طريقه عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة فانما هي من متاع البيت
واما حديث ام سلمة فرواه احمد وابو يعلى باسناد صحيح من رواية زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان نومي لحبال محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يصلي فتاتي حبالة واصلة عند ابي داود وابن ماجة دون قوله
وكان يصلي فتاتي حبالة وروى ابن ماجة من رواية محمد بن عمرو بن عطاء
عن ابيه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرتي فمر
فمر من بين عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده هكذا فرجع فمرت زينب
ابنة ابي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هن اغلب واما حديث ابن عباس الاتان بفتح الهمزة وانما المنساة من فوق
هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة والحمار يطلق على الذكر والانثى
كالفرس يطلق عليهما معا وفي بعض طرق الطحاوي عن احمد انه
السابع في رواية المصنفة من طريق معمر ان قال كان ابي وهكذا
اتفق عليه الشيخان من طريق يونس وهكذا عند مسلم من رواية يونس
بن يزيد يصلي بمنى حجة الوداع وقال مسلم في رواية المعروف بذكر فيه
منى ولا عرفة قال وكان في حجة الوداع او يوم الفتح وعند مسلم وبقية
اصحاب السنن من رواية ابن عيينة ان ذلك كان يوم عرفة وهكذا
رواه عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن عباس والحاصل انه وقع
وقد رواه الواقدي عن ما [illegible]
الحاء [illegible]

الشبكة
www.alukah.net

وقال مالك الموطأ وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلاة ويرد قول
من جعل ترجمة حديث ابن عباس على ذلك انه ورد من طريق الصحيح عند
ابي داود والنسائي من رواية صهيب ابي الصهباء عن ابن عباس ان مرور
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بني هاشم على حمار والحديث
وقد تقدم وايضا من رواية مجاهد عن ابن عباس قال اقبلت انا
والفضل على اتان ونحن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه
وهو يصلي المكتوبة بمنى حين حاولنا ونبذه ورواتها الى ان
اسناده صحيح فاعدم المالك عصر فيحمل اتيان الصغير
من امام الصفوف او الخروج عليهم الى الصف بامر ولي ذلك الخل
بالنهي السوابع عشر هذه توجيه القول بان ابن عباس قال
حجة الوداع لم يبلغ الحلم لانه راوي رواية مالك لهذا الحديث وانا
قدم موسرا قد ناهزت الاحتلام اي قاربته وقد اختلف في سنه حين توفي
النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انه عشر وبذل له قولين انه قارب
التحقيق قبل الخمس بثلاث سنين وقيل ان عمره عشر سنين والاول
ضعيف وقيل عمره عشر وقال احمد انه الصواب الخامس عشر
فيحتمل ان تحمل النفي قبل البلوغ بعد بلوغ سن التمييز صحيح وقد قال
تحمله للشهادة سواء ادعى ابن عبد البر وابن بطال انه لا خلاف
في ذلك بين العلماء وحكى ابن الصلاح في علوم الحديث عن بعضهم انه لا
يصح التحمل الا بعد عشر سنة قال احمد بن حنبل يعمل بقول
ابن عباس ما جاء انه لا يقطع الصلاة الا الكلب والحمار
والمرأة حدثنا الحسن بن منيع ثنا هشيم انا يونس ومنصور
عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال بعثنا ابو ذر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قطع الرجل وليس من دونه
[illegible]

قال يا ابن اخي سألتني كما سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود
شيطان وفي الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري وابي هريرة وانس
قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى
ان لا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود قال احمد الذي لا اشك
فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلاة فاما من الحمار والمرأة شيء
قال اسحق لا يقطعها شيء الا الكلب الاسود الكلام عليه
من وجوه الاول حديث ابي ذر اخرجه مسلم وبقيه اصحاب السنن
فرواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل
بن علية والنسائي عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع كلاهما عن يونس
ورواه مسلم وابو داود وابن ماجة من رواية شعبة وسلمة بن العيزار
ومسلم ايضا من رواية جرير بن حازم وعاصم الاحول وسليمان بن ابي الاشعث
اربعتهم عن حميد بن هلال به وحديث ابي المجيد

فحديث الحكم الغفاري رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عمرو بن
ذر ثنا حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وعمرو بن
ذر وثقه ابن معين وضعفه ابو حاتم وحديث ابي هريرة اخرجه
مسلم من رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك
مثل احبسوا الرجل ورواه ابن ماجة من رواية سعد بن هشام
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة
والكلب والحمار ورجال اسناده ثقات وحديث
انس رواه ابو بكر البزار من رواية عبيد الله بن ابي بكر عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب والحمار و
ورجاله ثقات الا [illegible]
وعبد الله [illegible]

الذي يكون بينه وبين السترة وهو ثلثمائة ذراع وقيل سبعة وقيل
قدر قامة بحيث على الخلاف المتقدم فاما اذا كان منها اقرب من ذلك
السترة ولا يضره ذلك لما في حديث ابن عباس
من ذهب الى انه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وهو قول
جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وانس وابن عباس رواه عنه
ايضا عن ابي ذر وابن عمر وجاء عن ابن عمر انه قال به في الكلب
وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار ومن التابعين يقطع
الصلاة المار بين المصلي والسترة الكلب الاسود البهيم والاحمر
ومن الائمة احمد بن حنبل فيما حكاه عنه الاثرم وابن هبيرة والذي
عنه تخصيصه بالكلب الاسود وتوقفه في الحمار والمرأة قال ابن
حنبل الصحيح وهو الذي عليه الاكثر وبهذا قال الظاهرية
الى قطع الصلاة بالمرور المذكور اذا كان الكلب والحمار مما يعقل
ان الكلب والحمار ما لا يعقل غير ما ذكر صغيرا او كبيرا اسود
وكون المرأة من بين يدي الرجل مستلقية لا غير ما ذكر مضطجعة لو كان
كون مضطجعة معترضة ويعترض عليه بقعتها امامه وجعلها في
الصلاة وكان اذا سجد وضعها وانه يخرج عن حالة لو كانه لم يفعل
انه وضعها بين يديه فلعله وضعها الى جانبه وقد استثنى ابن حزم
حمل السترة على عقد في الصلاة كما انه لا يبطل الصلاة بتركه عقدها
والقول الثاني انه يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض وهو قول
ابن عباس وعطاء بن ابي رباح والقول الثالث انه يقطعها الكلب
والحمار دون المرأة وهو قول عائشة وروي عنها انه لا يقطعها الا
الكلب والحمار والسنور والقول الرابع يقطعها الكلب الاسود
فقط وهو قول اسحق بن راهويه وحكي عن عائشة ايضا حكاه ابن المنذر
عنها والقول الخامس انه لا يقطع الصلاة شيء من ذلك وهو قول
[illegible] والثوري ومالك والشافعي وابي ثور وهم جمهور العلماء وقد

وتعليله ذلك بان الاسود شيطان حجة ظاهرة لاحد وقد حمل بعض العلماء
ذلك على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصور الكلاب السود
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اقتلوا منها كل اسود بهيم وقال بعض
العلماء لما كان الكلب الاسود اشد ضررا من غيره واكثر روعا فان
المصلي اذا راه اشتغل عن صلوته فربما ادى ذلك الى قطع صلوته فسمي
ذلك قطعا باعتبار ما يخوف منه ويؤول اليه كما قال للماء قطعت
غيظي اي سببه فلا يخالف هذا ما تقدم من انه لا يقطع فقد
وكذلك تأول الجمهور قطع الحمار والمرأة للصلاة انه خاف منهما
فالمرأة تفتن والحمار يهاق والكلب يروع وقد ورد في كل من هذه الامور ان
ذلك الشيطان معهن فاما المرأة فقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا
خرجت استشرفها الشيطان وقال الطيبي والحمار اذا سمع نهيق
الحمار ونباح الكلب فتعوذوا بالله من الشيطان فانهما رأيا شيطانا
وفي بعض طرقه بالليل فعلى هذا حال مقارنة الشيطان لهن هو الذي
الاحوال يخاف منه قطع المصلي حال صلاته ان يكون ذلك وقت مقارنته
لها فتشغله عليه صلوته قال صلى الله عليه وسلم ان شيطانا عرض لي ليقطع
علي صلاتي فامكنني الله منه لاذعته الحديث ولاذ الطحاوي حديث
في المغربة من الكلب الاسود وغيره قال وارى ان ينظر فعل عام في كل
شيء فاذا ابو سعيد فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع
صلاة المصلي فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وروى عن عمر مثله قال
ففي هذا الحديث ان كل مار بين يدي المصلي شيطان وقد سوى هنا
بين بني آدم والكلب الاسود في المرور وقد اجمعوا ان مرور بني آدم
بعضهم بعض لا يقطع الصلاة ثم ذكر حديث عائشة وام سلمة وفيه
اعتراض كل واحد منهن وهن الفضلة قال وما يدل على ان الصلاة
فيها ابن عمر ان الصلاة لا يقطعها شيء وقد روي عن النبي صلى الله عليه
ذكره المصلي من مترس بين يديه

ان قوله كل ما قد من على المصلي شيطان مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
بين الكلب الاسود وغيره وتعليله ذلك بان الاسود شيطان ونفى
ان غير الاسود ليس بشيطان الثاني ان ما حكاه من الاجماع على ان
مرور الادمي لا يقطع الصلاة منقوض بخلاف فيه عالم معتد الا ان
يريد انعقاد الاجماع بعد هذا القول بحيث لا يعتد بالخلاف ح
الثالث ان قول ابن عباس رد على صحيح ما رواه ليس بلازم
فلعله نسيه ولكن هو على فاعلة من يقول الخبر ما رأى لا ما روى
حسنا للقطع الصحابي الا كثرون على ان الخبر مرويته لا برايه
والله اعلم الرابع عشر قوله اذا صلى الرجل لم يقطع صلاته
بمرور من ذكر ما ذهب الى قول من يقول يقطعها المرور بجميع الرجال
والنساء الحائض والحمار ولا فرق فيه بين الرجال والنساء وانما
المراة مع المراة ولا يقطع صلاتها وهذا صريح ما اصل الظاهرية واستدل
عليه ابن حزم بقوله في الحديث خبر معروف النساء اخرها قول على ان
صيغة النساء لا يضره صيغة النساء التي للعامة وكانه قسم من الاستدلال
بالمعنى وهل يكون مرور الرجل بين يدي المراة كمرور المراة بين يدي الرجل
من يقطر الى المعنى ورى القياس لا بعد ان يقول بانه كمرور المراة
بالرجل يصلي ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم انهيا وان انما النساء
تخصيصا نه جعل بمنزلة المراة للرجل كمرور الرجل للمراة والله اعلم لكن امر
المنساء بالضعف حتى الرجال دال على عدم بطلان صلاتها بالرجل
الخامس عشر اختلف من ذهب الى النسخ في هذه المسئلة هل
الناسخ حديث ابن عباس او الاحاديث الواردة في قطع الصلاة
بما ذكر وقد تقدم قول الطحاوي ان الاحاديث الواردة في قطع
الصلاة بما ذكر منسوخة وقال الامام ابو العباس احمد بن احمد
العمري السبتي كتاب الناسخ والمنسوخ له ذهب بعض العلماء الى
النسخ لا يمرور ولا الكلب والحمار بحديث ابن عباس
بان حديث ابن عباس

حجة الوداع وهي سنة عشر وفي آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم
قال وعضدوا ذلك بان قالوا روى سفيان عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس في ذكر عدم ما يقطع الصلاة قالوا الطويل والحمار قال ابن عباس
انهم يصعدون الحمار الطيبة والعمل الصالح يرفعه وما يقطع هذا والكلب
يكره قال الطحاوي فهذا ابن عباس قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة قبل ان ما رواه عنه صحيح فان
متاخرا عما رواه عنه عكرمة وانه ناسخ له لانه لا يجوز ان ينهى خلاف
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت النهي عنه قال
ابو العباس العمري ولا يصح النسخ بحديث ابن عباس لانه لا يحتمل
فلعل ما حالة قال بعد مرجعه من حجة الوداع وذكر ابن عبد البر
ان حديث عائشة ناسخ او معارض لحديث ابن عباس وذكر العلماء
وما قاله الطحاوي وابن عبد البر من النسخ يرجح بما حكاه روحانه
عنه بعلم انه هو المتاخر لكون صلوته بالليل عندهن ولم تزل كذلك
حتى ماتت حضورها عائشة مع تقرير النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة فلو جد شيء
مما يخالف ذلك لعلمته الا ان يقول بالتخصيص ان شاء الله تعالى
وانتباني في الوجه السادس عشر والله اعلم وجعل ابن حزم حديث
القطع للصلاة بما ذكر ناسخا قال بعد ان ذكر حديث لا يقطع الصلاة
شيء ولم يصح هذه الاثار وهي لا تنفي لو ان حكم صلى الله عليه وسلم بان
الطهر والحمار والمراة يقطعون الصلاة هو الناسخ لما ذكرنا لما كنا اعلم
قبل من انه لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان فالقطع المروي
والسنور والخنزير وغير ذلك قال ومن المحال ان يعود الحال المنسوخة
ثم لا سبيل الى السلامة بعودها قال العمري وهذا القدح من معهد في
النسخ مبني على اصله في النسخ وهو انه اذا تعارض حديثان او اثنان او
حديث وآية وجهل التاريخ فما كان قبل الاسلام فهو المنسوخ
الوارد قال وهذا الاصل لا سبيل الى

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

التاسع عشر لقائل ان يقول ان حديث ابي ذر وابي هريرة وبقية
احاديث الباب في قطع الصلاة بمرور المرأة اطلق فيه ذكر المرأة
والذي ورد انهن حيض من بني ابني صلى الله عليه وسلم في حال
صلاته زوجاته عائشة وميمونة وام سلمة فينبغي ان يعود
الحكم الى سائر النساء بعد البيان ان الاجنبية والاجنبيتان لا
الاقتضاء ها فاما الزوجة فهي كالصلاة عند من اراد
شيئا وصلى اليه والمملوك المحرم له ايضا لا يجتزئ الاقتضاء
ملوك معنى الاجنبية ولكن ان يجب بانه لا دليل بالتفرقة بين الاجنبية
وغيرها وايضا فقد ورد عند ابي داود والنسائي من حديث ابن عباس
قال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الحديث وفيه وحان جارية من بني عبد المطلب فدخلت بين
الصف فما بالي ذلك

باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
ام سلمة مشتملا في ثوب واحد قال وفي الباب عن عمر بن ابي سلمة
وبلال الاكوع وانس وعمرو بن ابي سعيد وابي سعيد وابن عباس
وعائشة وام هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعباد بن الصامت
الانصاري قال ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا باس بالصلاة في الثوب الواحد
وقد قال بعض اهل العلم يصلي الرجل في ثوبين

الألوكة
www.alukah.net

النسائي من روايته ابي اسامة والبخاري من رواية يحيى بن سعيد ومسلم
وابن ماجة من رواية وكيع ومسلم ايضا من رواية حماد بن زيد والنسائي
من رواية الليث جميعهم عن هشام بن عروة ورواه مسلم وابو داود
من رواية يحيى بن سعيد عن ابي اسامة عن سفيان بن حسين عن عمرو بن ابي سلمة
وزاد ملتحفا به لحالفا بين طرفيه زاد مسلم في رواية على منكبيه وقال
في باب ام سلمة وحديث ابي هريرة اتفق عليه الشيخان وابو داود
والنسائي من طريق مالك عن ابي الزناد عن سعيد والمسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد
فقال اولكلكم ثوبان ورواه مسلم من رواية ابن وهب وعقيل عن ابن شهاب
ومن رواية ايوب عن سعيد عن ابي هريرة ورواه مسلم وابو داود
والنسائي من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة زاد مسلم في رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقيه منه شيء ورواه البخاري وابو داود من رواية يحيى
بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه وحديث جابر اخرجه
مسلم من رواية سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به ورواه ايضا
من رواية عمرو بن الحارث عن ابي الزبير انه رأى جابر بن عبد الله
يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواه ابو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر عن ابيه قال اشتكى جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء
فلما انصرف قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص
ورواه مسلم من رواية عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال انتهينا
الى جابر بن عبد الله صلى في مسجده وهو يصلي

وفيه اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على
حقوك وحديث سلمة بن الاكوع اخرجه ابو داود والنسائي من روايته
موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افصلي
في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وحديث ابي هريرة رواه
ابو بكر البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما من رواية عبد الله بن الاجلح
عن عاصم عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
واسناده جيد قال البزار لا نعلم رواه عن عاصم الا عبد الله بن الاجلح
وحديث عمرو بن ابي عمرو رواه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة
والحسن بن سفيان في مسنده من رواية محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله
بن عمر عن ابن شهاب الزهري عن عمرو بن ابي سلمة قال رأيت ابي
صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا طرفيه على عاتقيه كذا رواه
في الصحابة قال ابو موسى المديني ذكره ابن منده عن ابي علي الدوري
وعلي بن حرب وابو كريب عن ابن بشر قال قال قبل ولم فيه ثم
ابن بشر والصحيح ما رواه ابو اسامة وجرير عن عبيد الله عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن ابي سلمة بن ابي الاسد وحديث
ابي سعيد اخرجه مسلم وابن ماجة من رواية جابر بن عبد الله عن
ابي سعيد الخدري بلفظ وروايته يصلي في ثوب واحد متوشحا به وقد
تقدم في اول هذا الجزء في باب ما جاء في الصلاة على الحصير
والبساط رواه ابن ماجة من رواية معروف بن مشكان عن عبد الرحمن
بن كيسان عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالبيد
العلياء في ثوب وفي رواية له رأيته يصلي الظهر والعصر في ثوب
متلببا به ولم يسم ابن كيسان في هذه الرواية وكيسان هو ابو
جرير مولى خالد بن اسيد الاموي وحديث ابن عباس رواه
احمد باسناد صحيح من رواية عكرمة عن ابن عباس
صلى في ثوب واحد متوشحا

اخرجه ابو داود من رواية ابن صالح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب بعضه على ... والظاهر انه لم يكن مقتصرا على
الثوب الواحد بدليل ما رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط بعضه على واضح
من دلالة ما رواه ابو يعلى من حديثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي فوجد البقر فقال لعائشة ادخلي على مرطك فقالت اني
حائض فقال لعمري وليست حيضتك ليست في يدك وحديث
ام هاني اتفق عليه الشيخان من طريق ... عن ابي الخير ان ابا مرة
مولى ام هاني اخبره انه سمع ام هاني تقول ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل والحديث وقفه فلما
فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد
الحديث وقد اورده المصنف مختصرا في الاستيذان وفي الصحيح رواه
مسلم من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرة عن ام هاني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمانى ركعات في ثوب
واحد خالف بين طرفيه وحديث عمار رواه ابو يعلى
والطبراني في الكبير من رواية ابي لهيعة عن عمار ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وحديث
طلق بن علي اخرجه ابو داود من رواية قيس بن طلق عن ابيه
قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في
الصلاة في الثوب الواحد فقال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازاره ثم طارق له رداءه فاشتمل بها ثم قام فصلى بنا فلما انصرف صلى الله
عليه وسلم قلنا ان قفى الصلاة قال او كلكم يجد ثوبين وحديث
عبادة لا صلاة رواه الطبراني في الكبير من رواية اسحق بن
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

الثاني فيه مالم يدرك عن ابي بن كعب وحذيفة وسهل بن سعد وعبد الله
بن ابي امية وعبد الله بن انيس وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن عبد الله بن عتبة
المخزومي وعبد الله بن عمرو علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن سويد
وابي امامة وابي بكر الصديق وابي عبد الرحمن حاضر عائشة وام حبيبة وام
الفضل ورجل لم يسم اما حديث ابي بن كعب فرواه عبد الله بن احمد
في زياداته على المسند من رواية ابي نضرة قال كان ابي بن كعب الصلاة في
الثوب الواحد شئة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعاب
علينا وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان في الثياب قلة فاما
اذ وسع الله فالصلاة في ثوبين احب الي وابو نضرة لم يسمع من ابي بن كعب
من ابن مسعود وذكره رواه الطبراني من رواية عاصم عن زر عن عبد الله
قال يصلي الرجل في ثوبين فالتحف ابي بن كعب فقال لكلكم يجد ثوبين اصلي
في ثوب واحد واما حديث حذيفة فرواه احمد من رواية ابن ابي ليلى
عن الحكم قال قال حذيفة بت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وعليه طرف لحاف وعلي عائشة طرفه
وهي حائض لا تصلي ورواه ايضا من رواية الحكم عن حذيفة بنحو هذا
نحو حديث عائشة المتقدم في ان الصائم انه كان عليه ثوب احمر
اللحاف واما حديث سهل بن سعد فاتفق عليه الشيخان
وابو داود والنسائي من رواية ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان
رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة
الصبيان قبل النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال وحديث
عبد الله بن ابي امية فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد الرحمن
ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير قال اخبرني عبد الله بن ابي امية
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد
ملتحفا به مخالفا بين طرفيه وحديث الحكم بن ابي العاص
... عن طرق

النبي صلى الله عليه وسلم حنينا والطايف ورمي يوم الطايف بسهم فقتله
ومائة توميد قال ابن عبد البر فلا يلتفت سماع عروة منه قال ابن حجر
وزعم مسلم بن الحجاج ان عروة بن الزبير روى عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد متلحفا به مخالفا بين طرفيه قال
وذلك غلط وانما الذي روى عنه عروة انه عبد الله بن عبد الله
بن ابي امية واما حديث عبد الله بن نمير فرواه الطبراني
في الكبير من رواية ابي الحسن عبد الله بن عبد الرحمن عبد الله بن انيس
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقمت عن يساره
فاخذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقامني عن يمينه وعلي ثوب
متمزق لا يواريني فجعلت كلما سجدت امسكه بيده مخافة ان
ينكسف عورتي وخلفنا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا بثوب فكساه وقال تلاوح بحلتك قال الطبراني في الكبير
هذا مما حدث به ابو الحسن الذي روى عنه سعيد بن ابي مريم وعبد الله
بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وليس
انما هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في روايته عنه في سنن
ابن ماجة ولم ان من ذكر ابن ابي ليلى في روايته عنه فانما اعلم حاله
ثقات واما حديث عبد الله بن نمير جس فرواه الطبراني
ايضا من رواية مسلم بن ابي مريم عن عبد الله بن سرجس انه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ضيفا يوما وعليه خرقة له فقال له رجل من
اصحابه اعطني خرقتك وخذ مني قال يا رسول الله فرقتك
اجود من خرقتي والحلل ولكن فيها خبط لعمر فخشيت ان تظن
اليها فيفتني عن حالاتي ورجالة رجال الصحيح واما حديث
عبد الله بن عبد الله بن المغيرة فرواه احمد من طريق محمد بن اسحق
عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن
عبد الله بن ابي امية عن عبد الله بن عبد الله بن ابي امية قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

في بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد ما عليه
غيره ورواه ايضا من رواية ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عنه
وقد تقدم ان الطبراني رواه من رواية جهضم بن عبد الله فجعله عبد الله
بن ابي امية فان كان هو اباه فقد تقدم وان كان هو ابنه عبد الله عن عبد الله
هو ابن ابي امية بن المغيرة نسب الى جد وقد رواه البزار من طريق
ابن ابي الزناد فقال عن عبد الله بن عبد الله بن ابي امية وعبد الله
هذا هو ابن اخي ام سلمة قال ابن عبد البر روى جماعة من البدريين
في الصحابة وفيه نظر قال ولا يصح له عندي صحبة لصغره وانما حديث
عبد الله بن عمر فرواه ابو داود من رواية ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال
اليهود وروى البزار في مسنده من رواية محمد بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي عمر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في ثوب واحد قد لفت
عن شماله فادار في حتى جعلني عن يمينه قال البزار احاديث محمد
عبد الرحمن عن ابيه كلها مستقيمة وفيهم ضعيف ضعفه اهل العلم
ابهى وهو ابو البيلماني واما حديث علي بن ابي طالب فرواه
الطبراني من رواية الحكم بن عبد الله بن ابي فروة عن ابراهيم بن محمد
بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اذا كان ازار ضيقا فاتزر به واذا كان واسعا فاشتمل به يعني
في الصلاة قال البزار لا نعلم هذا يروى عن علي الا بهذا الاسناد
قال واسحق ليس بالقوي واما حديث معاذ فرواه الطبراني
ايضا من رواية محمد بن صبيح عن معاذ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوب واحد موتزرا به ومحمد بن صبيح لا ادري من هو واما حديث
معاوية فرواه الطبراني من رواية طلحة بن يحيى عن عبد الله
عن جابر وفيه

وروى أبو يعلى من رواية اسماعيل بن عياش قال اخبرني عطاء الخراساني
عن معاوية والطبراني في الاوسط من رواية سعيد بن مسلم بن
بابنك عن ابيه عن معاوية بن ابي سفين قال دخلت على ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد عاقدا على قفاه اخرجه الطبراني واسناده الى يعلى جيد واما
حديث ابي امامة فرواه الطبراني في الكبير من رواية سوار
بن سعيد عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن ابي امامة قال اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوبية خالفة بين طرفيها واما حديث
ابي بكر الصديق فرواه ابو يعلى الموصلي من رواية حبيب مولى
عروة عن انفاعت ابي بكر قالت رايت ابي يصلي في ثوب واحد
فقلت يا ابه تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال يبنية
اي احويدة اراها رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
وفي اسناده جهم عن عمر الاسلمي وهو الواقدي ضعيف واما
حديث ابي عبد الرحمن حاضن عائشة فرواه الطبراني
في الاوسط من رواية يحيى بن ابي جهم عن ابي عبد الرحمن
حاضن عائشة قال رايته النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة
يصليان في ثوب واحد يصفه على النبي صلى الله عليه وسلم
ويصفه على عائشة قال الطبراني لا يروى عن ابي عبد الرحمن
الا بهذا الاسناد تفرد به صرار بن مرة وهو متروك واما حديث
ام حبيبة فرواه احمد قال حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن
صالح حدثني ضمرة عن حبيب ان جهم بن ابي سفين النفي حدثه انه
سمع ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد واما حديث

مقوحا في ثوب واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه احمد من رواية
ابي مالك الاشجعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد وقد حكى ابن عبد البر والعاضي عياض القرطبي والنووي
انه لا خلاف في ذلك قال العاضي والقرطبي والنووي الا ما حكي عن ابن مسعود فيه
قال النووي ولا اعلم صحة ذلك عنه وان ثبت عن ابن مسعود فالاول انكار اليه
فقد روي عنه من ثلاثة اوجه احدها منقطع والثاني متصل حسن والثالث
صحيح منقطع ايضا رواه احمد من الوجه الاول والطبراني من الوجه الثاني وقد
تقدم ذكر (م) في الوجه الثالث من هذا الباب عند ذكر حديثه ان رجالها
رواية احمد تقتضي انه على الاتصاله لا على الوجوب فانه قال فيها واما فلان فوضع
الله فالصلاة في الثوبين اذكى والله اعلم رواه عبد الرزاق المصنف عن ابن عيينة
عن عمرو عن الحسن قال الحلف ان لا يصلي في ثوب واحد ان ابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد
حال ابيح لا امر به وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الثوب الواحد
وقال ابن مسعود انما ذلك اذ كان الناس لا يجدون الا ثوبا واحدا واما اذ
وجدوها فالصلاة في ثوبين احب الى الله من صلاة عمر على المنبر فقال الصواب ما قال ابي
ولم يقل ان مسعود والحسن لم يسمع من ابن مسعود وله طرق اخر عن
ابن مسعود لا تضر لانه في الثوب الواحد وان كان اوسع مما من السماء والارض
ورواه ابن ابي شيبة في المصنف باسناد ضعيف فانه من رواية ابي فزارة عن
ابي زيد وابو فزارة وابو زيد ضعيفان وروى مالك عن نافع ان ابن عمر
كان يصلي في ثوب واحد وقال له احذر ذلك ورواه ابن ابي شيبة
في المصنف الخ ابو استدل به على وجوب ستر العورة في الصلاة
وهو قول جمهور العلماء وحكى القاضي ابو بكر بن العربي عن قوم ان ستر العورة من فروض الصلاة
اربعة اقوال احدها ما صدر كلامه بان ستر العورة فرض اسلامي لا خلاف
فيه من الائمة ثم قال واختلف العلماء هل هو من فروض الصلاة على اربعة
اقوال الاول انه يجب ستر جميع الجسد حكاه ابو الفرج الثاني
وسطه ما يفعل حياتو قاله ابن القسم كانه

الشافعي وابو حنيفه واكثر علماء الامصار الرابع انه لا يجب ستر عوره
ولا غيرها قال بعض شيوخنا اذا كان في بيته ولا يراه احد وحكاه القاضي
ابو الطيب وعبد الله الهاشمي اسماعيل والازهري وان كبر وجاز عن الجديد
لانه قال من صلى عريانا اعاد في الوقت قال والصحيح وجوب ستر العوره
في الصلاة فانها اذا وجبت خارج الصلاة فلان تجب بالصلاة اولى وهذا
وانه نظر فانه حكى الاقوال الاربعة هل ستر العوره من فروض الصلاة
ام لا ثم حكى القول الاول انه يجب ستر جميع الجسد ولا قال فيما يعلم
ان جميع جسده الا جل عوره فكان حقه ان يعرض الخلاف فيما يجب ستره
في الصلاة لا فيما ليس بعوره وانه اعلم على ان الذي حكاه ابن عبد البر في
الاستذكار عن ابي فرج وجوب ستر العوره في الصلاة لا ستر جميع
البدن الخامس قوله في حديث الباب متسملا وفي بعض روايات
مسلم ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه وفي حديث جابر وابي سعيد
متوشحا به وهكذا في حديث ابن عباس ولم يأت ملتحفا وقد جعلها
النووي بمعنى واحد فقال الاشتمال والتوشح والتخالف بين طرفيه معناه
واحد هنا وقد سبق الى ذلك الزهري وقد فرق الاخفش بين الاشتمال
والتوشح فقال ان الاشتمال هو ان يلتحف الرجل بثوبه او يحمله
من رأسه الى قدميه ويرد طرف الثوب الايمن على منكبه الايسر قال
والتوشح هو ان يأخذ طرف الثوب الايمن من تحت يده اليسرى فيلقيه
على منكبه الايمن ويلقي طرفا الثوب الايمن من تحت يده اليسرى فيلقيه
على منكبه الايسر قال فهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا فسر ان السلك التوشح وزاد فيه ثم يعقد الطرفين على عاتقه
السادس هل يظهر لقوله حديثه الباب يصلي فيه ملك ام سلمة
فائده ليبان بذلك "صلاة بحوران يقال انه اشاد بذلك الى انه
كان يصلي في بيته اذ ليس هناك الا اهله وانه كان اذا خرج
الى المسجد لا يصلي فيه وفي حديث ابن عمر عند
ابن ماجه عن ابيه واد الطبراني في الاوسط

حسن وان الله احق من تزين له الناس الطرق في بعض احاديثه الباب الثالث الصلاة
في ثوب واحد وقد دل في حديث ابي هريرة المتقدم بكون الثوب بعضه على عاتقه
فقال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ذهب الامام احمد والمتقدم
على القيد فقال اذا اذا الم يكن على عاتقه منه شيء لا يصح صلاته وقال وروايه
اخرى يصح ويأثم بتركه وحكى عن قوم الشافعي وجوبه واستدلوا بحديث ابي
السبكي وقال محمد بن الحنفيه لا صلاة لمن لم يخمر عاتقيه في الصلاة وحمل الجمهور
النهي في حديث ابي هريرة على التنزيه وانه يجوز ان يصلي الثوب الواحد ليس
عاتقه منه شيء وان امكن قال وهو قول ابي حنيفه ومالك والشافعي والجمهور
واجيبوا عن قوله في حديث جابر المتقدم فان كان واسعا فالتحف به وان كان
ضيقا فاتزر به ودعى ان جنح الى التعليل بظاهر هذا الحديث فقال وفرض
الرجل ان صلى في ثوب واسع ان يطرح منه ما على عاتقه او على قفيه فان لم يفعل
بطلت صلاته فان كان ضيقا اتزر به واجزاه كان معه ثياب غيره او لم
يكن ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي وعن طاوس نحوه
السابع في الحديث دليل على ان لفظ الجمع في حديث الباب في صلاته صلى الله عليه وسلم
متسملا وفي بعضه عن اشتمال الصماء كما تقدم في الحديث الصحيح وتقدم من
عند ابي داود في حديث ابن عمر ولا تشتمل اشتمال اليهود والجواب
ان النهي ورد عن اشتمال مخصوص فيحمل الاشتمال المطلق على غير صورة النهي
قال الخطابي يريد اشتمال الصماء ان يجلل جسده كله بالكساء او الازار
انتهى وزاد فيه الخطابي فقال هو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على
عاتقه الايسر هكذا فسره في الحديث قال واشتمال اليهود والنهي عنه
هو ان يجلل بدنه الثوب ويسدله من غير ان يسبل طرفه انتهى وتقدم
تفسير اشتمال الصماء في حديث ابي سعيد عند مسلم بانه كان يحتبي بثوبه
فيجلس عليه هكذا وفسره بانه يجلس الرجل ثوبه فيحتبي به بثوبه
ليس على فرجه منه شيء وفسره بانه يلتحف بالثوب ثم يرفع جانبه الايسر
على منكبه الايمن فيبدو منه فرجه الايسر وفسره بانه يلتحف بثوبه
ليس بين جلده وبين الثوب ما يستره وفسره بانه يلتحف بثوبه
ملوه في السراويل باب ما جاء في ابتداء الصلاة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في ابتداء القبلة ٥٠٠

حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر
شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل
الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان في صلاة العصر فمر رجل
ممن صلى معه العصر ثم خرج فمر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت
المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه
الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس
وعمار ابن اوس وعمرو بن عوف المزني وانس قال ابو عيسى حديث البراء
حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن ابي اسحق حدثنا هناد
قال سمعت وكيعا يقول سفيان عن ابي اسحق عن ابن عمر قال ابو عيسى وكلا
قال ابو عيسى وهذا حديث تكلم الكلام عليه من وجوه الاول حديث من
البراء اخرجه ايضا الائمة الستة خلا ابا داود فاخرجه البخاري
عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل وعن يحيى كلاهما عن ابي اسحق ورواه البخاري
والنسائي من طريق سفيان الثوري والبخاري من رواية زهير بن
معاوية ومسلم من رواية ابي الاحوص سلام بن سليم والنسائي من روايته
وذكر ما ابن ماجه وابن ماجه من رواية اسرائيل وشريك خمستهم عن
ابي اسحق وحديث ابن عمر اخرجه البخاري عن يحيى عن وكيع ورواه
الشيخان والنسائي من رواية مالك واتفق عليه الشيخان من رواية عبد العزيز
بن مسلم وانفرد به مسلم من رواية بن عقبة ثلاثتهم عن عبد الله بن دينار المدني
وزاد موسى بن عقبة وعن نافع ايضا عن ابن عمر وحديث ابن عباس
اخرجه احمد من رواية الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر
الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرفت الى الكعبة ورواه البزار والطبراني
في المعجم الكبير واسناده صحيح وروى الطبراني ايضا من طريق ابن لهيعة

صلى الله عليه وسلم من الشام الى القبلة فصلى الى الكعبة فصلى بعده على ان ستة عشر
شهرا من مقدمه المدينة ورجاله ثقات وروى الحاكم في المستدرك من رواية
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم
شأن القبلة قال الله ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت فقال السفهاء
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب
بيت المقدس فسخها وصرفه الله الى الكعبة الفضة فقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الحاكم
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وحديث
عطاء في القدس رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من رواية
حسين بن الربيع عن يزيد بن هارون عن عطاء بن السائب وكان من رجال الصلاتين
جميعا قال المصنف رحمه الله احدى صلاتي العشاء اذا دخل وقت الثانية ان
القبلة قد حولت الى الكعبة فاشهد على اما سمانا انه حول الى الكعبة والرجال
والنساء والصبيان فصلى بعضها هاهنا وبعضها هاهنا نحو الظهر الى
وقال ابو يعلى في كتاب متروك اذا منادي ينادي على الباب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد حول القبلة فاشهد على اما سمانا فاقبل الرجال والنساء والصبيان
قد حولوا الى هنا يعني بيت المقدس حتى انا هنا يعني الكعبة وقيس بن الربيع
مختلف فيه وقد وثقه سعيد وسفيان وحديث عمرو بن عوف المزني
رواه البزار والطبراني في الكبير من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن
ابيه عن جده قال شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يصلي
نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم حولت الى الكعبة وكثير عبد الله ضعيف
وحديث ابن عباس حديث حسن له الترمذي حدثنا وصحح له الترمذي حديثا وحديث
انس اخرجه ابو داود والضياء في المختارة من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو
بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم مر رجل من بني سلمة وهم ركوع
في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فانحرفوا

هم نحو القبلة الثاني فيه ما لم يذكر عن سعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد وعثمان
بن حنيف وعمار بن رويبة وابي سعيد بن المعلى وتويلة بنت اسلم وتقدم
مسلم اما حديث سعد بن ابي وقاص فرواه البيهقي من رواية يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول صلى رسول الله صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة سبعة عشر شهرا ثم حولت
بعد ذلك قبل المسجد الحرام قبل وردت شهرين واسناده صحيح وقد اختلف
في وصله وارساله على يحيى بن سعيد فوصله وفضيل هكذا وارسله الثوري ومالك
وحماد بن زيد عنه عن ابن المسيب من مرسلا الا ان مالكا قال سبعة عشر شهرا
واما حديث سهل بن سعد فرواه الطبراني في الكبير والدارقطني
في سننه باسناد جيد من رواية ابي حازم عن سهل بن سعد قال لما
حولت القبلة الى الكعبة مر رجل بأهل قبا وهم يصلون فقال لهم
قد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا وانما تهم نحو الكعبة لفظ
رواية الدارقطني وقال الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل بيت المقدس فلما تحول انطلق رجل الى اهل قبا وهم
يصلون صلاة الغداة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرانا
يصلي الى الكعبة فاستداروا امامهم حتى استقبلوا بهم القبلة واما
حديث عثمان بن حنيف فرواه الطبراني ايضا من رواية سعد بن
عمران عن سعد بن سهل بن حنيف عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عثمان بن سهل
بن حنيف عن ابيه عن جده عثمان انه سمع عمه عثمان بن حنيف قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم مكة يدعو الناس الى الايمان بالله
وتصديقه به قولا بلا عمل والقبلة الى بيت المقدس فلما جاء النبي نزلت
الفرائض ونسخت المدينة مكة والقول فيها ونسخ البيت الحرام بيت
المقدس فصار الايمان قول وعمل وسعد بن عمران مجهل قال فيه ابو حاتم
هو مثل الواقدي واما حديث تميم بن رويبة فرواه الطبراني
ايضا من رواية عبد الملك بن حسين النخعي عن زياد بن علاقة عن
عمارة بن رويبة قال كنا مع رسول الله صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخ التحويل
بالصلاة الى بيت المقدس ثم نسخ الصلاة اليه بالصلاة الى الكعبة وهذا ايضا
فصحيح لان صوب المغرب مدينة بالاجماع ولم تكن بالمدينة خبر اصلا اذ
ابن العربي هذا صحيح عادة شرعيه معروفة رواية وعقلا اما العقل فان
التحويل الى القبلة كان اولا من مشكلات الاخبار الصادرة
اختلف العلماء في ان الصلاة الى بيت المقدس هل كان بالقرآن او السنة
على قولين وهما وجهان لاصحابنا في حكاهما الماوردي قال القاضي
عياض الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بالسنة لا بقول الله
واستدل اهل هذا القول بانه قبلة لم يثبت بالقرآن
بالقرآن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية قال ان
ذلك لو كان كما قال بعضهم لعله كان قبل ان ينزل الله
عز وجل انه بالسنة لانهم ان جعل هذه قرائن فلعله بالهام او
لوحي غير متلو وعلى كل حال انما هو بوحي من الله
رضي الله عنه قبل المسلمين اذا اطلقنا بقولنا الاولون الصلاة
ليست القدس انما ثبتت بالسنة فيه دليل على ان نسخ السنة بالقرآن
قولان للشافعي احدهما الجواز وهو الذي رجحه المتأخرون من الاصوليين
كالامام فخر الدين الرازي واتباعه واستدل لهذا القول بان السنة مبينة
للكتاب فكذلك نسخها والمسئلة مبسوطة في الاصول الخامس
فيه ان الله صلى الله عليه وسلم انما جاء ليبين للناس الاحكام لعملهم بها
وهذا مما للخلفاء على الامة او لخاصة اهل الكتاب او لكون ما يجب ان
يفعل له افضل مما كان او لغير ذلك من الوجوه الصحيحة السابع
فيه بيان لفضله صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه بقبول ما اتى
منه من غير تعريج بالسؤال وانما كان تركه للسؤال تأدبا وحياء منه
ان يسأل في نفسه فاعطاه ما اخفى ولما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء
وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك
قالت عائشة رضي الله عنها ما ارى ربك الا يسارع في

وقد قال عمر رضي الله عنه نعم الرب ربنا لو اطعناه ما عصانا اهـ حاشية
منه وجوب استقبال القبلة في الصلاة وهو مجمع عليه الا في حالة الخوف
اذا الخوف عند التحام القتال لان صلاة المطلوع في السفر يصلي الى جهة
مقصده وقيل انه نزل في ذلك قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله وكذا الدارقطني عن ابن عمر باسناد منقطع اهـ
الحادي عشر الشطر يطلق بالمد على معان منها النحو وهو لغة الانصاف
وهو المراد هنا وقد رواه البيهقي بالسين عن ابن عباس وروى
باسناد الى علي ان ابا طالب قال شطر قبله قال الشافعي شطره تلقاءه
وجهته واحد في كلام العرب الثاني عشر اختلف في تعيين الرجل
المبهم في حديث البراء الذي على الانصاف بقوله فقبل في سجدة فقيل
له صبيا دون شر وقيل له عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك الخطمي حكاه ابو العربي وغيره
وقد وهم في حديث نوفل بن اياس الهذلي حيث قال ان الذي اخبر عن حاله بذلك
عباد بن بشر في قبلي وانما حكاه ابن قتيبة في المبهمات ان الذي اخبر
اهل قبا عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك الخطمي وقد تقدم انه
اوتيت في بناء كان في صلاة الصبح وفي مسجد الانصار العصر وفي
حديث الباب وفي بعضها الظهر او العصر فيحتمل ان هذا اخبر قوما
وهذا اخبر قوما والله اعلم الثالث عشر فيه دليل على خبر الواحد في
امور الدين وانما ظهر ذلك الامر لتحول القبلة وقد اجمع على ما فعله ذلك
من الانصار ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بل اراد التطهر في
آخر حديث نوفل عن رجل من بني حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله فيهم فولك وحال لنوا بالغيب الرابع عشر
ان قال ان لم يفعله سلم اخبرانهم عن قبلة بيت المقدس وكانت طائفة
بخبر الواحد وهو مظنون ولذلك يرتفع القطعي بالظني والخبر
عن ذلك ان خبر الواحد انما احتفت به القرائن اوجب العلم
ذلك كان في بعض وجهه صلى الله عليه وسلم
جهة الكعبة وقد عرفته الفرقة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

يتوقعون ذلك في كل وقت فلما جاءهم الخبر عن ذلك افادهم ذلك العلم
لما كانوا يتوقعون حدوثه واجاب الجرجاني بجوابه آخر احدهما ان
النسخ بخبر الواحد كان جائزا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما امتنع
بعده والثاني انه ما علم الآية التي فيها ذكر النسخ الا القراء وهم
اعلم الناس بحالته واحواله واعرفهم بوجوه اتقانه وانما اشاروا
الى خبر الواحد متطوع به قال الجرجاني في الصحيح ان النسخ للقرآن
ما تواتر لا نسخ بخبر الآحاد او السنة المتواترة بخبر الواحد خلافا
لبعض اصحابنا رحمهم الله فيما اذا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على منبره بعد ارسول صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في انه
لا يجوز ان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم الناسخ
النسخ ووقوعه لكنه اجمع عليه بعد الاسلام وانما خالف فيه قوم
البتة تعالى قوله تعالى ولا خلاف بخلاف من خالف في ذلك
السادس عشر فيه حجة لمن قال من محققي الاصوليين ان الناسخ
انما يثبت في حق من بلغه فاما من لم يبلغه فلا يثبت الحكم في حقه
كان وقوع وتحقق وانه لم يأمر الانصار باعادة الصلاة اذ كان
فرضهم استقبال الكعبة لا سرا وانما لم يبلغ ذلك اليهم
فيه جواز الاجتهاد لان الانصار تحولوا في الصلاة وصلاتهم صحيحة
حسب الاجتهاد لان الانصار تحولوا الى جهة الكعبة بالاجتهاد
السابع عشر فيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي
حضرته وفيه خلاف لاهل الاصول والراجح جواز السابع عشر
استدل به ان الامام اذا عزل القاضي ولم يبلغه العزل فتصرفه نافذ
حتى يبلغه العزل وهو قول المحققين من اصحابنا وقال المزني
به بعض الفقهاء على مسألة تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم
والصلاة وفيها مشهور والاصح عند اصحاب الشافعي انه لا
وفيه القاضي يعزل حاجة الناس الى القاضي بخلاف

على الوكيل وفعله ثم العزل عن الوكيل لعرض له في غير صحة تصرفه تعلق حق
الغير فهو تدليس ممن فعله ليغر غيره بذلك الحاكم والعشرون
استدل به ان العزل على انه من علم بفساد صلاته صح ما مضى منها كمن صلى
ثوب نجس ثم صح عندنا وجوب الاعادة والفرق بينه وبين
النسخ ان الحكم بوجوب اجتناب النجاسة ثابت في حقه ووجوب الاستقبال
لم يثبت في حق من لم يبلغه النسخ الحادي والعشرون استدل
به ايضا على ان الجارية اذا اعتقت ولم تعلم بعتقها فصلت مكشوفة الرأس
ثم علمت ان صلاتها صحيحة ولا اعادة عليها وانما اختلفوا فيما اذا اعتقت في
اثناء الصلاة وعلمت بذلك فقال وجدت ما يستتر به وفعلت فصلاتها
صحيحة وان لم تجد حتى فرغت لم تصح والم يجد شيئا يستتر به ففي وجوب
الاعادة خلاف ولما العبد اذا اعتق ولم يعلم بعتقه ففرق المالكية في ذلك
بين حق الله وحق الناس قال العزل لم يختلف المذهب عندنا ان احكامه
احكام حر فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله فجائز المالكية العزل
استدل به الطحاوي على ان من لم يعلم بعزله ولم تبلغه الدعوة لا يلزمه
استعلام ذلك من غير فالفرض غير لازم له والحجة على قائمة عليه وانما
اختلفوا في الرجل يسلم في بلاد الحرب او اطراف البلاد حيث لا يحدث بعلمه
شرائع الاسلام ثم علمها هل يجب عليه قضاء ما مر عليه من الفروض بعد
الاسلام ام لا فاوجبه مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان مما يمكنه الاحتلام
ولم يحتلم فلا قضاء والا فقضاء عليه الثالث والعشرون فيه جواز
قضيه من نسي الصلاة للصلاة والفتح عليه وانما اختلفوا في فتح المأموم
على الامام وفيه تفصيل وخلاف معروف في كتب الفقه الخامس
والعشرون فيه حجة للجمهور على انه ليس من شرط ان يصلي الصلاة الواجبة
الى جهتين واكثر خلافا لاجتهاد وخالف في ذلك ابو حنيفة
ان ما بين المشرق والمغرب قبلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيهقي في ذلك فقال في الخلافيات بعد تخريجها من هذا الوجه هذا اسناد
فيه ضعف فنظر إلى إسناده لوجدنا عثمن بن محمد المغيرة الأخنس تكلم
فيه وعزوه به عن العقيلي وقد اختلف فيه فقال علي المديني وعن يحيى
بن المسيب عن ابن عمر نحو أحاديث مناكير ووثقه ابن معين وابن حبان
مهني حاله وليس لعثمن الأخنس عند المصنف إلا هذا وشاهدا
أحدهما وحديث الصوم يوم تصومون الحديث لأم وسمرة أن
وله عند بقيته أصحاب السنن حديث من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
وليس له في الكتب عموما ذكرت الخامس فاستدل به على أن الفرض استقبال
القبلة لم يخرج عن الكعبة لجهة العين وهو قول مالك في حق
واجد وعدم ما عرف القبلة المرتج عن السامع وقد تقدم في الباب قبله
قبله أن الشافعي قال الفرض في إصابة جهته وأخذ في ذلك العرف والاستدلال
ذلك أيضا بحديث رواه البيهقي من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليست قبلة لأهل المشرق والمغرب قبلة لأهل الحرم والحرم
قبلة لأهل الأرض من مسافر فيها وغيرها من أمتي قال الحافظ تفرد به
عمر بن حفص بن غياث وهو ضعيف قال وروي بإسناد آخر ضعيف عن
عبد الله بن حبشي الخثعمي عن قرعا ولا يحفظ عنه وأخرج البيهقي أيضا
في الخلافيات على أن الفرض العين إشارة إلى ما بين المشرق
والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت وذهب الشافعي في القديم
القول إلى أن فرض الكفاية أيضا العين وأنه لم يرد ذلك تأويل
لحديث أسامة بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا
في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل
الكعبة وقال هذه القبلة رواه البخاري من حديث ابن عباس
مختصرا دون ذكر أسامة قال الشيخ السبكي والذي يسهل
أن الواجب استقبال عين الكعبة من جهة الإمكان لجهة المعاينة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة
وإنما عدل النسبة إلى المدينة الشريفة

المدينة ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة وقال أحمد في خالد الوهبي قول
عمر في الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قال ما لأهل
من كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب
وأما سائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين المغرب والشمال نحو
ذلك قال ابن عبد البر هذا يعني قوله وهو يحيى لا أدفع له ولا أطلق بين
أهل العلم فيه وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر ما بين
المشرق والمغرب قبلة قال هذا لأهل كل البلدان الأعلة عند البيت
إن زال عنه شيء وإن قل فقد ترك القبلة قال وليس لأهل قبلة البلدان
ثم قال هذا المشرق واشار هكذا وهذا المغرب وأشار هكذا وما بين
قبلة قلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة قال نعم وينبغي أن يتحرى
الوسط قال أبو عبد الله قد ذكرت لك العلة إذا فصل هكذا من قبل أن
ترك وقت القبلة عند سفيان بن عيينة قال ابن عبد البر بقول أحمد
ابن حنبل هذا في كل البلدان وبلدان كل أهلها وقبلتهم مثل ما
لو كانت قبلة المدينة الجنوب التي توجههم فيها الكعبة فستقبلون
جهتها أبدا يستدبرون شمالا وصاروا فيما بين المشرق والمغرب يجعلون
المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم وذلك لأهل اليمن السعة
في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا
أيضا قبل البيت إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن
يسارهم وذلك لأهل العراق وخراسان فيما بين السعة في استقبال
القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة
فيما بين المشرق والقبلة وهذا لأهل العراق على عندنا كما أنها
مضيق للقبلة فلا تضيق عما أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع
قليلا ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا ثم لأهل الآفاق من السعة على
حساب على حسب ما ذكرنا التابع قال المراد بالمدينة
المشرق والمغرب أو المراد

فان اراد بالوسط المنتصف الذى ذكرناه فهو مشكل لاختلاف المشرق
والمغرب فى زمنى الشتاء والصيف فلا يمكن فى بلد واحد ان يوضع بين
المشرق والمغرب فى جميع السنة وان امكن فى بعضها فيميل الى
المشرق او الى المغرب وهذا واضح والظاهر ان الامام انما ذكر ذلك
وانما اراد ما توسطه عمرو العمران والعقار الاستواء وتوسط كل
شىء من قوله تعالى انا جعلناكم امة وسطا اى عدولا فالمراد بالوسط
المنتصف عن ابن الملك من حمل الحديث على ان هذا لاهل المشرق قد
يستقبل من جهة ان من كان بالمشرق انما يكون قبلته المغرب
فان مكة بينه وبين المغرب وانما يعنى انه اراد بالمشرق
البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فان قبلتهم اغلبا
بين المشرق والمغرب وقد ورد [illegible] وهو ظاهر
ابى هريرة مرفوعا بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق رواه البيهقى
فى الخلافيات باسناد وقوله انما قال ذلك من يستقبل الكعبة
اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فانما انت
لاهل المشرق وجعلت ايضا مغرب البخارى على جهة ابى ايوب
اذا اقيم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا فانه يوجد عليه بناء قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق
لمغرب المشرق ولا الى المغرب قال ابن بطال [illegible] هذه الوجه
يعنى وقبلة مشرق الارض الامام قال ما شرق عن البلاد التى
على سمت الخط الممتد عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق
الارض كلها حكم مشرق اهل المدينة والشام فى الامر بالانحراف عنها
الغائط اذا شرقوا او غربوا ان يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها
قال وانما قال مشرق مكة من البلاد التى يكون سمت الخط الممتد
عليها من مشرقها الى مغربها فالانحراف لمن استقبل هذا الحديث واجب
شرقوا او غربوا اذا شرق او غرب استقبل القبلة [illegible]

فهذا امر تعريفه وتشريفه وفى مذهب البخارى مغرب الارض اذا العلة عنده
مع المشرق وانكر ذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض
وبلاد الاسلام فى جهة مغرب الشمس طول قال وغلط الترجمان فى قوله
اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس فى المشرق والمغرب
المغرب يعنى انهم عند الانحراف للمشرق والمغرب ليسوا مواجهين
للقبلة ولا مستدبرين لها والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى المغرب
والمشرق وانشد ثعلب فى المجالس لبعض مخضرم مخوم بحر او ساحة
قال ثعلب معناه احد تغريبها [illegible] مع ما قاله الشرقى
قول ابن عمر ما بينهما قبلة اذا استقبلت البيت تحصل ان بحذو ذلك
ممن كان بالمدينة وجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره فانه
حينئذ مستدبر القبلة فاحترز عن هذه العورة اذا استقبل المغرب
ولا يتجه الاحتراز عما اذا كان بالمدينة او الشام واستدبر الكعبة
حينئذ مستقبل ما بين المشرق والمغرب لكنه ليس مستقبل البيت
فهذا لا يتجه الاحتراز عنه لانه فرض لم يقع فى السنة فيما اذا جعل المغرب
عن يمينه فحجب هذه الصورة ويحتمل ان يستدل بها من اشترط اصابة
العين مع الظن ولا دليل فى الحديث على ذلك والله اعلم
التى ذكر عمدا او وجد قبل البيت الى آخر ما الحكمة فى ذلك
المصنف روى حديثه الباب عن محمد بن ابى عتبة رواه عن نافع
ابن عمر مثله ولم ار هل سئل ذلك فيما تعدم الا اذا كان الاستبراء
الثانى من ثلاثين صيحة الاول كان يقول كما قبيه عن الشعبى
كالانصارى كما عن مالك والحكمة فى ذلك والله اعلم ان المصنف
لما سمع الحديث من محمد بن ابى عتبة كان بين صيحة قبل ثلاثين
وهى مظنة التغير والهرم فان محمد بن ابى عتبة مات فى عام المائة
قال ابنه داود بن محمد بن ابى عتبة انه عاش بضعا وتسعين سنة
المائة اتم ووفاته اما فى سنة اربع او خمس وتسعين سنة
[illegible]

القبلة فقال طائفة منا القبلة هاهنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطا وقال
بعضنا القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس
اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فقدمنا من سفرنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فسألناه عن ذلك فسكت فانزل الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله اي حيث شئتم قال الهيثمي ولا اعلم لهذا الحديث اسنادا
صحيحا قويا وقال لا اعلم من عيسى بن جعفر الغفاري ومحمد بن سالم الا الثقات
العزرمي ومحمد بن سالم الاول لم اعرفه والثاني اتفقوا على توثيقه العزرمي
ضعيف وباقي رجاله من الرجال وعزرمي في حديثه ايضا نزول الآية في ذلك
ويصح عن عبد الملك عن ابي ظبيان العزرمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نزلت
الآية انما نزلت في التطوع خاصة حيث توجهت بك بعيرك وذكر
مسلم والماحديث معاذ بن جبل فرواه الطبراني في الاوسط
من رواية ابراهيم بن ابي عبلة عن انس بن معاذ بن جبل قال صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم فتحيرنا في القبلة فلما
الصلاة وسلم جعلت الشمس تطلع فقلنا يا رسول الله صلينا لغير القبلة فنزل
قد رفعنا صلوتكم بحقها الله عز وجل ابو عبلة اسمه شمر بن يقظان
ذكره ابن حبان في الثقات ولا اعلم روى عنه غير ابنه ابراهيم
الثالث قول المصنف حديث الباب لا نعرفه الا من حديث
اشعث السمان لا يلزم من عدم معرفته ذلك عدم وروده فقد رواه
عليه عمر بن نافع الملقب بضفرك رواه ابو داود والطيالسي
اشعث وعمر بن نافع لا عن جابر عن عبيد الله وعن طريق الطيالسي
رواه البيهقي ليست الا ان عمر بن نافع مشارك لاشعث في الضعف
بل ربما يكون اسوأ حالا منه فالاولى حينئذ الغرابة وانما ذكره ليستفاد
الثاني ان نضعيف المصنف لحديثه اشعث بن سعيد او ابيه
من تضعيف البيهقي له لعاصم بن عبيد الله فانه لم يصل لنا عن عاصم بروايته عنه
عنه حتى نتصيد الجنابة واشعث وعمر بن نافع ليس اسوأ حالا من علي بن
عاصم فان عليا من عاصم وروى عنه شعبة والسفيانان وكيع بن سعيد
الطيالسي وروى عنه مالك حديثا واحدا وقال فيه العجلي ثقة